


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/WG/L&R/4/3
31 October 2007

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين
المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق
بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الرابع
مونتريال، ٢٢-٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عن عمل اجتماعه الرابع

مقدمة

ألف - الخلفية

١- ان الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص والمكون من خبراء قانونيين وتقنيين في مجال المسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ، قد أنشئ بموجب المقرر ٨/١ الصادر عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . وعقد الاجتماع الرابع للفريق العامل بمقر منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو) من ٢٢ الى ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٧ . ويوجد مزيد من المعلومات عن الاجتماع السابق للفريق العامل في الفقرات من ١ الى ٦ في جدول الأعمال المؤقت المشروح للاجتماع الرابع للفريق العامل (UNEP/CBD/BS/WG/L&R/4/1/Add.1) .

باء - أعضاء المكتب والحضور

٢- تولى السيد رينيه ليفيبير (هولندا) والسيدة خيمينا نيبوتو (كولومبيا) الرئاسة التشاركية وقامت السيدة ماريا ميبينغاشي (جنوب أفريقيا) بمهمة المقرر .

٣- حضر الاجتماع ممثلون من الأطراف الآتية في البروتوكول والحكومات الأخرى : أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، أرمينيا ، استراليا ، النمسا ، بنغلاديش ، بليز ، بوتان ، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، كمبوديا ، الكامبيرون ، كندا ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، كرواتيا ، كوبا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، دومينيكا ، اكوادور ، مصر ، الجماعة الأوروبية ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، الهند ، اندونيسيا ، إيطاليا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، قبرغستان ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليبيريا ، ماليزيا ، مالي ، موريشيوس ، المكسيك ، موزمبيق ، ناميبيا ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيجيريا ، النرويج ، بالاو ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، جمهورية مولدوفا ،

في سبيل تخفيض وقع عمليات الأمانة على البيئة والاسهام في مبادرة الأمين العام لايجاد أمم متحدة حيادية مناخيا ، طبعت هذه الوثيقة بعدد محدود والمرجو من المندوبين أن يستحضروا معهم نسخهم والا يطلبوا نسخا اضافية .

روندا ، سانت لوسيا ، سانت فينسنت والغرينادين ، العربية السعودية ، السنغال ، سلوفينيا ، جنوب أفريقيا ، السودان ، سوازيلاند ، السويد ، سويسرا ، الجمهورية العربية السورية ، طاجيكستان ، تايلند ، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، اوغندا ، اوكرانيا ، المملكة المتحدة ، جمهورية تانزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فييتنام ، زامبيا .

٤- وحضر الاجتماع أيضا ممثل عن اليونيب .

٥- شارك أيضا في الاجتماع مراقبون من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الآتية وغيرهم من أصحاب المصلحة :

African Union, Center for International Sustainable Development Law, Center of Excellence in Biodiversity Law, Church Development Service, CropLife International, ECOROPA, Friends of the Earth International, Global Industry Coalition, Greenpeace International, Hague Conference on Private International Law, Inter-American Institute for Cooperation on Agriculture, International Grain Trade Coalition, Kobe University Research Institute on MEAs, Malaysian Biotechnology Corporation, McGill University, Public Research and Regulation Initiative, Sierra Club of Canada, Third World Network, University of Rome - La Sapienza, Washington Biotechnology Action Council / 49th Parallel Biotechnology Consortium.

البند ١ - افتتاح الاجتماع

٦- افتتحت الاجتماع يوم الاثنين ٢٢ اكتوبر ٢٠٠٧ في العاشرة صباحا السيدة نيبو الرئيسة المشاركة للفريق العامل . فرحبت بالمشاركين وذكرت أنه قد طلب منهم أن يحضروا الاجتماع مزودين بتكليف مرن للتفاوض . وشكرت أيضا الحكومات والمنظمات التي قدمت آراء ونصوصا تشغيلية خلال فترة ما بين الدورات . وقد تم تجميع هذه البيانات مع النصوص التشغيلية السابق اقترحها في الوثيقة (UNEP/CBD/BS/WG/L&R/4/2) التي هي وثيقة العمل الرئيسية في هذا الاجتماع .

٧- ألقى بيانات افتتاحية كل من السيدة فاطمة رايا نصرورن (ماليزيا) ، رئيسة الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية ، والسيد احمد جغلاف ، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي .

٨- رحبت السيدة نصرورن بالمشاركين وذكرت أن الفريق العامل قد أنشئ للقيام بعملية صياغة قواعد واجراءات دولية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي للوفاء بمقتضيات المادة ٢٧ من البروتوكول . وتعلق ماليزيا أهمية كبيرة على ما يحرز من تقدم في تنفيذ كلتا مقتضيات بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ومقررات الأطراف . ولذا فهي مسرورة بما يحرز من تقدم في الفريق العامل . وقد قدم عدد كبير من البيانات التي يترأى فيها تباين الآراء في موضوع معقد . وقالت أن التحدي مائل في وجوب تناول تلك المعلومات والآراء المعرب عنها والتوصل الى وفاق في الآراء حول خيارات القواعد والجراءات الدولية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية .

٩- قال السيد جغلاف أنه يوجد أكثر من ٢٠٠ مشاركا في الفريق العامل وذكر أن الاجتماع الحالي ، بالنسبة لبعض المشاركين ، هو ثالث اجتماع لهم على التتابع تحت رعاية اتفاقية التنوع البيولوجي . وشكر الجماعة الأوروبية وفنلندا وهولندا والنرويج واسبانيا والسويد والمملكة المتحدة على اسهاماتها المالية وأتت عليها لمساندتها المستمرة . ان هذه المساندة أمر جوهري لكفالة استمرار المشاركة الواسعة في الفريق العامل ، خصوصا وأن الاجتماع الخامس والأخير للفريق العامل لن تموله الميزانية الرئيسية . والمساندة القوية المستمرة من جانب المانحين لازمة أيضا لتوفير الموارد اللازمة لعقد ذلك الاجتماع . ولكن لكفالة تلك المساندة لابد أيضا من احراز تقدم من جانب الفريق العامل . ولتحقيق هذا التقدم سوف يسترشد المشاركون بالقيادة المقتردة للرئيسين المشاركين للفريق العامل يساندهما العاملون في السكرتارية .

البند ٢ - شؤون تنظيمية

٢-١ - اقرار جدول الأعمال

١٠- أقر الاجتماع جدول الأعمال الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعده الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/WG/L&R/4/1)

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- شؤون تنظيمية:
- ١-٢ إقرار جدول الأعمال ؛
- ٢-٢ تنظيم العمل.
- ٣- استعراض المعلومات المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.
- ٤- صياغة الخيارات لعناصر القواعد والإجراءات المشار إليها في المادة ٢٧ من بروتوكول السلامة الأحيائية.
- ٥- شؤون أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.
- ٧- اختتام الاجتماع .

٢-٢ - تنظيم العمل

١١- في الجلسة الافتتاحية للاجتماع أقر المشاركون تنظيم العمل المقترح من الأمين التنفيذي في المرفق الأول بجدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/4/1/Add.1) .

البند ٣ - استعراض المعلومات المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي عن

الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

١٢- تم تناول البند ٣ من جدول الأعمال في الجلسة الأولى من الاجتماع يوم الإثنين ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٧ . وقامت السيدة نيبتيو ، الرئيسة المشاركة للفريق العامل ، في كلمة تقديمية منها بتذكير الفريق العامل بأن الفريق في اجتماعه الثالث قد طلب من الأمانة تجميع وإتاحة المعلومات بشأن التطورات الحديثة في القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي وكذلك بالترتيبات الإضافية المتعلقة بالتعويض . وتبعاً لذلك فإن أمام الفريق العامل وثيقتين إعلاميتين هما مذكرة من الأمين التنفيذي عن التطورات الحديثة المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي بما في ذلك حالة صكوك مسؤولية الأطراف الثالثة وهي المسؤولية الدولية المتعلقة بالبيئة (UNEP/CBD/BS/L&R/4/INF/2) ، وعن ترتيبات التعويض الجماعي الإضافية في الصكوك الدولية عن المسؤولية المتعلقة بالبيئة (UNEP/CBD/BS/L&R/4/INF/3) .

١٣- شرح ممثل الأمانة أن الوثيقة الأولى فيها تجميع المعلومات بشأن آخر التطورات في القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي ، وبيان لأية تغييرات في المعاهدات الدولية بشأن مسؤولية الأطراف الثالثة المتصلة بالبيئة وذلك منذ اعداد الوثيقة (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/INF/2) الخاصة بهذا الموضوع والتي جرى توزيعها في الاجتماع الثالث للفريق العامل . أما الوثيقة الثانية (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/INF/3) فهي تستعرض الترتيبات الجماعية للتعويض ، التي وضعت لغرض معالجة الضرر النووي ، والتلوث النفطي ، والضرر الناشئ خلال نقل السلع والمواد الخطرة . وفيها أيضاً تلخيص للمعلومات عن أهداف تلك الترتيبات وأنواع الضرر التي تغطيها الترتيبات ، والمزايا والعيوب الرئيسية التي ينطوي عليها انشاء وتشغيل تلك الترتيبات .

١٤- لاحظت الرئيسة المشاركة أن الفريق العامل يبدو مرتاحاً إلى المعلومات التي قامت الأمانة بتجميعها وتوزيعها .

البند ٤ - صياغة الخيارات لعناصر القواعد والإجراءات المشار

إليها في المادة ٢٧ من بروتوكول السلامة الأحيائية.

١٥- تناول الفريق العامل في الجلسة الأولى من الاجتماع يوم ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٧ البند ٤ من جدول الأعمال . وفي معرض كلمته الافتتاحية ذكر السيد ليفيبيير ، الرئيس المشارك للفريق العامل ، أن الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة قد دعوا الى تقديم مزيد من الآراء حول الشؤون التي تغطيها المادة ٢٧ من البروتوكول ، ولاسيما فيما يتعلق بالنهج والخيارات المبينة في الأقسام من الأول الى الثامن من التجميع الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/3/3) .

١٦- كان أمام الفريق العامل مذكرة من الرئيسين المشاركين تتضمن جميعا للنصوص التشغيلية المقترحة بشأن النهج والخيارات المبينة والمتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة ٢٧ من بروتوكول السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS-WG-L&R/4/2) ومخططا لقرار من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي ، عن الضرر الناشئ عن الكائنات المحورة عبر الحدود (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/ 3/3,annex I) . وتجميعا لمزيد من البيانات التي قدمت ومن النصوص التشغيلية المقترحة فيما يتعلق بالنهج والخيارات والقضايا التي تم تبيينها فيما يتصل بالشأن الذي تغطيه المادة ٢٧ من البروتوكول ونصوصا مقترحة (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/4/INF/1) .

١٧- قال ممثل الأمانة أنه وردت بيانات خلال فترة ما بين الانعقاد من استراليا ، كندا ، الاتحاد الأوروبي ، اليابان ، النرويج ، وكذلك من التحالف الصناعي العالمي والسلام الأخضر الدولي والتحالف الدولي لتجارة الحبوب والمبادرة العامة للبحث والتنظيم . ولم تدرج في الوثيقة التجميعية الا البيانات التي وردت على شكل نص تشغيلي وتتضمن الوثيقة أيضا النص التشغيلي الذي سبق تجميعه في الاجتماع الثالث للفريق العامل . بيد أنه حيثما كانت هناك بيانات موجودة من قبل و قدمت بيانات أخرى تعالج الموضوع نفسه فلم يتم استبقاء الا أحدث البيانات ، الا اذا كانت هناك فروق موضوعية بين النص القديم والنص الجديد .

١٨- في الجلسة الثانية للاجتماع يوم الثلاثاء ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٧ اقترح الرئيس المشارك انشاء فريقين عاملين فرعيين غير رسميين لمواصلة تنسيق عملية النصوص التشغيلية الواردة في مسودة العمل (UNEP/CBD/BS/WG-) (L&R/4/2) على أساس النتائج التي توصل اليها الفريق العامل . وذكر الرئيس المشارك شروط تكليف الفريقين العاملين الفرعيين ، وهي تشمل تنسيق النص تحت الأقسام المعهود بها الى كل فريق ، وذلك بتجميع وتوحيد هذه النصوص والاتيان بنص موحد للتفاوض في حدود الموعد الأقصى المضروب ثم العودة بتقرير الى الفريق العامل . وبعد تبادل للآراء ، شارك فيه ممثلو كندا والجماعة الأوروبية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) وليبيريا وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا ، تم الاتفاق على انشاء فريق عامل فرعي معني بالضرر وفريق عامل فرعي معني بالنهج الاداري والمسؤولية المدنية . وقد نظر الفريق العامل الفرعي المعني بالضرر برئاسة السيد جورج بالي (سويسرا) ، في الأقسام الثالث ألف مكرر والثالث باء والثالث جيم من مسودة العمل بينما نظر الفريق العامل الفرعي المعني بالنهج الاداري والمسؤولية المدنية ، برئاسة السيدة جين بالمر (المملكة المتحدة) في القسمين الرابع ١ والرابع ٢ (ج) من مسودة العمل .

١٩- استمع الفريق العامل في الجلسة الثالثة للاجتماع يوم الاربعاء ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧ الى تقريرين من السيد جورج بالي (سويسرا) والسيدة جين بالمر (المملكة المتحدة) عن التقدم الذي أحرزه الفريقان العاملان الفرعيان . وبعد تبادل للآراء شارك فيه ممثلو الجماعة الأوروبية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) ، اليابان ، المكسيك (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) ، بنما ، رواندا ، السنغال ، سويسرا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اتفق على أن الفريق العامل الفرعي المعني بالضرر سوف ينظر أيضا في الأقسام الثالث ألف والثالث دال والثالث هاء من مسودة العمل .

٢٠- في الجلسة الرابعة للفريق العامل يوم الأربعاء ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧ تم أيضا الاتفاق على أن الفريق العامل الفرعي المعني بالنهج الإداري والمسؤولية المدنية ، سوف ينظر أيضا في الأقسام الرابع - ١ و - ٢ (ب) من مسودة العمل . وبعد تبادل للآراء ، شارك فيه ممثلو الجماعة الأوروبية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) ، كينيا ، ليبيريا ، ماليزيا ، المكسيك (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) ، بنما ، السنغال ، تم الاتفاق على أن الرئيسين المشاركين سيقدمان نصا غير رسمي يساعد مداولات ذلك الفريق العامل الفرعي المعني بالنهج الإداري والمسؤولية المدنية .

٢١- استمع الفريق العامل أيضا الى تقريرين من السيد جورج بالي (سويسرا) والسيدة جيم بالمر (المملكة المتحدة) عن التقدم في فريق العمل الفرعيين وذلك في الجلسة الخامسة للاجتماع يوم الخميس ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٧ . وقرر الفريق العامل أن ينظر أيضا الفريق العامل الفرعي المعني بالنهج الإداري والمسؤولية المدنية في الأقسام الرابع - ٣ الى الرابع - ٦ من مسودة العمل ، وأن يقوم الرئيسان المشاركون بوضع نص غير رسمي لمساعدة المداولات في الفريق العامل الفرعي . ولوحظ أيضا من جانب الرئيسين المشاركين أنه ، في مسودة العمل ينبغي الاستعاضة عن الاشارات الى "صك الى آخره " بـ "القواعد والاجراءات " .

٢٢- في الجلسة السادسة للاجتماع يوم الخميس ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٧ قرر الفريق العامل أيضا أن الفريق العامل الفرعي المعني بالنهج الإداري والمسؤولية المدنية سوف ينظر في الأقسام الرابع - ٧ (أ) والرابع - ٧ (ب) والرابع - ٨ من مسودة العمل .

تجميع النصوص التشغيلية المقترحة بشأن النهج والخيارات المبنية والمتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة ٢٧ من بروتوكول السلامة الأحيائية

القسم الأول - نهج ممكنة بشأن المسؤولية والجبر التعويضي ؛ و

القسم الثامن - اختيار الصك .

٢٣- تناول الفريق العامل النظر في القسمين الأول والثامن من مسودة العمل في الجلسة الأولى من الاجتماع يوم الاثنين ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٧ . قال السيد ليفيبيير ، الرئيس المشارك للفريق العامل أنه يبدو أنه يوجد اتفاق في الفريق العامل ، وأن اشارة الى القواعد والاجراءات الموجودة بشأن مسؤولية الدولة تكون كافية . كما يوجد اتفاق أخذ في الحذوث على استبعاد المسؤولية الأولية للدولة من مزيد من مناقشات الفريق العامل . ودعا الى ابداء أفكار حول المخطط لتمكين مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من اتخاذ مقرر بشأن القواعد والاجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الذي ينشأ عن تحركات الكائنة الحية المحورة عبر الحدود (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/3/3,annex1) وطلب أيضا من المشاركين ابداء آرائهم حول هذه القضايا وكذلك حول فائدة نهج اداري يقوم على أساس تخصيص تكاليف تدابير الاستجابة والاسترجاع ، عن الضرر الذي يلحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، وحول اختيار الصكوك .

٢٤- ألقى ببيانات ممثلو الأرجنتين ، استراليا ، البرازيل ، بوركينا فاسو ، كمبوديا ، كندا ، كولومبيا ، كوبا ، كوادور ، مصر ، الجماعة الأوروبية(بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) ، الهند ، اليابان ، ليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ، ماليزيا ، المكسيك ، نيوزيلاندا ، النرويج ، بالاو ، باراغواي ، روندا ، السنغال ، جنوب أفريقيا ، سويسرا ، تايلند ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٢٥- على أساس مناقشات الفريق العامل حذف القسم الأول باء من مسودة العمل وكذلك القسم الرابع ٢ (أ) . وقال الرئيسان المشاركون أنهما سيقومان بتقحيح المخطط تبعا لذلك ويقدمان نصا حول مسؤولية الدولة . وتم الاتفاق كذلك - لمواصلة النظر في الموضوع - على وضع نص بشأن النهج الإداري يقوم على أساس تخصيص تكاليف تدابير الاستجابة والاستعادة بشأن الضرر الذي يلحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، مع نهج يتعلق بالمسؤولية المدنية .

٢٦- وقام الرئيس المشارك بشكر المشاركين على آرائهم وتوليا تقديم " استمارة خاصة بالنصوص التشغيلية " ، وطلبا من كل وفد أو مجموعة اقليمية استعمال الاستمارة للاعراب عن التفضيلات الخاصة بالنص التشغيلي لكل قسم من مسودة العمل

(UNEP/CBD/WG/BS-L&R/4/2) . ونوه بأن ملء الاستمارة هو أمر اختياري وأن المقصود من الاستمارة هو ابلاغ الرئيسين المشاركين آراء المشاركين بما يسمح لهما بتنسيق مسودة العمل في سبيل ارشاد أفضل للمفاوضات المستقبلية . ويأمل أيضا أن اتمام الاستمارة سيشجع على الحوار داخل وبين الوفود . وأكد الرئيس المشارك للاجتماع أن الاجابات على الاستمارة لن يتم نشرها .

٢٧- واصل الفريق العامل في الجلسة الثانية من الاجتماع يوم الثلاثاء ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٧ مناقشته عن النهج الادارية القائمة على أساس تخصيص تكاليف تدابير الاستجابة والاستعادة وكذلك العوامل الممكنة لتحديد معيار المسؤولية وتبين الشخص المسؤول . وعلى أساس هذه المناقشة حذف القسم أولا - دال من مسودة العمل ، حيث أن محتواها وارد من قبل في القسم الرابع - ٢ (ج) .

٢٨- في الجلسة الثالثة من الاجتماع يوم الاربعاء ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٧ قام الرئيسان المشاركان بتقديم مسودة نص تشغيلي يمثل توحيدا - فيما عدا النص التشغيلي الثامن الذي سبق حذفه من مسودة العمل - النصوص التشغيلية الواردة في القسم الأول - ألف . وأعلن الرئيسان المشاركان أيضا أن جلسة تفكير للمشاركين سوف تعقد لمواصلة مناقشة القسم الثامن من مسودة العمل .

٢٩- وافق الفريق العامل في جلسته الرابعة يوم الاربعاء ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧ على امكان حذف القسم الأول جيم من مسودة العمل حيث أن محتواه وارد في القسم الرابع - ٢ (ب) .

٣٠- نظر الفريق العامل في جلسته الخامسة يوم الخميس ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٧ في مسودة نص تشغيلي معروض من الرئيسين المشاركين بشأن مسؤولية الدولة .

٣١- أدلى ببيانات ممثلو بليز ، كولومبيا ، كوادور ، الجماعة الأوروبية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) ، غانا ، الهند ، اليابان ، كينيا ، ماليزيا ، المكسيك ، ناميبيا ، النرويج ، بيرو ، اوغندا ، أوكرانيا .

٣٢- في معرض تلخيصهما لاحظ الرئيسان المشاركان أنه بينما حدث اتفاق على النص ، الا أنه حدث اختلاف حول ما اذا كان النص ينبغي أن يكون جزءا من الديباجة أو من الجزء التشغيلي من مسودة العمل ، ولذا سيتم استبقاء كلا الخيارين .

٣٣- في الجلسة السابعة من الاجتماع يوم الجمعة ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٧ قدم السيد ليفيبيير الرئيس المشارك للفريق العامل تقريرا عن جلسة التفكير ، التي هي ، بحكم تعريفها ، جلسة غير رسمية وعادية جدا . ودون محاولة تصوير مواقف المشاركين في جلسة التفكير ، طلب الرئيس المشارك من المشاركين أن يفكروا ، فيما بين انعقاد الدورات ، في امكانية واستصواب ما يلي :

(أ) اقرار صك ملزم قانونا بشأن القانون الدولي الخاص الى جانب صك غير ملزم قانونا عن القواعد والاجراءات الموضوعية المتصلة بالمسؤولية المدنية ؛

(ب) اقرار صك ملزم قانونا بشأن النهج الاداري الى جانب صك غير ملزم قانونا بشأن المسؤولية المدنية ؛

(ج) أن يتم في القانون الداخلي ادخال لمطلب يقتضي من القائم بالاستيراد ، أن ينشئ - ابان استيراد كحم - وأن يستبقي بعد ذلك أمنا ماليا يغطي أى ضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي قد يسببه هذا الكحم ؛ و

(د) اقرار صك غير ملزم قانونا عن النهج الاداري و/أو المسؤولية المدنية في توليفة مع ترتيب اضافي للتعويض الجماعي يكون مفتوحا للدول التي قامت بتنفيذ الصك غير الملزم قانونا .

٣٤- تم اتفاق الفريق العامل كذلك على أن النصوص التشغيلية المنسقة ونصوص الديباجة سوف تحل محل النصوص التشغيلية الواردة في القسم الأول من مسودة العمل ، وذلك على أساس النتائج التي توصل اليها الفريق العامل . ومسودة العمل المنقحة واردة في المرفق الثاني بالتقرير الحالي .

القسم الثالث - الضرر

- ٣٥- تناول الفريق العامل النظر في الأقسام الثالث ألف مكرر والثالث باء والثالث جيم في الجلسة الثانية من الاجتماع يوم الثلاثاء ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٧ .
- ٣٦- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين ، البرازيل ، كندا ، كولومبيا ، كوبا ، الجماعة الأوروبية(بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) ، الهند ، اليابان ، ليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ، ماليزيا ، المكسيك ، نيوزيلندا ، النرويج ، باراغواي ، الفلبين ، سانت لوسيا ، جنوب أفريقيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .
- ٣٧- أدلى أيضا ببيانات المراقبان عن السلام الأخضر الدولي ومجلس واشنطن للعمل البيوتكنولوجي .
- ٣٨- بعد تبادل للآراء تم الاتفاق على أن يقوم الفريق العامل الفرعي المعني بالضرر بمواصلة تنسيق النصوص التشغيلية الواردة في الأقسام الثالث ألف مكرر والثالث باء والثالث جيم في مسودة العمل ، على أساس النتائج التي توصل إليها الفريق العامل .
- ٣٩- استمع الفريق العامل في الجلسة الثالثة من اجتماع يوم الأربعاء ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧ الى تقرير عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل الفرعي المعني بالضرر . قال السيد جورج بالي (سويسرا) في تقريره أن الفريق العامل الفرعي المعني بالضرر قد وضع نصا تشغيليا منسقا للقسم الثالث ألف مكرر .
- ٤٠- تناول الفريق العامل في الجلسة نفسها النظر في الأقسام الثالث ألف والثالث دال والثالث هاء من مسودة العمل .
- ٤١- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين ، بلير ، البرازيل ، كمبوديا ، كندا ، كولومبيا ، كوبا ، اكوادور ، الجماعة الأوروبية(بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) ، الهند ، اليابان ، ليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ، ماليزيا ، المكسيك ، نيوزيلندا ، النرويج ، بالاو ، بنما ، بارغواي ، سانت لوسيا ، الستغال ، جنوب أفريقيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .
- ٤٢- أدلى ببيانات أيضا المراقبان عن السلام الأخضر الدولي والمبادرة العامة للبحث والتنظيم .
- ٤٣- على اثر تبادل للآراء تم الاتفاق على أن يقوم أيضا الفريق الفرعي المعني بالضرر بتنسيق النصوص التشغيلية الواردة في الأقسام الثالث ألف والثالث دال والثالث هاء من مسودة العمل ، على أساس النتائج التي توصل إليها الفريق العامل .
- ٤٤- في الجلسة الخامسة من الاجتماع يوم الخميس ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٧ استمع الفريق العامل الى تقرير عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل الفرعي المعني بالضرر . وقال السيد جورج بالي (سويسرا) في تقريره أن الفريق العامل الفرعي قد عالج جميع العناصر في الأقسام الثالث ألف الى هاء ، غير أن القسم الثالث هاء لا يزال يحتاج الى مزيد من المناقشة . وقام أيضا بتقديم ورفقتين غير رسميتين فيهما تقديم للنصوص التشغيلية المنسقة من الفريق العامل الفرعي .
- ٤٥- أدلى ببيان ممثل الجماعة الأوروبية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) .
- ٤٦- لاحظ الرئيسان المتشاركان أن الفريق العامل يبدو مرتاحا الى النصوص المنسقة على الرغم من أن الفريق العامل الفرعي المعني بالضرر يحتاج الى مواصلة النظر في القسم الثالث هاء . ولوحظ أيضا أنه بعد دمج القسمين الثالث ألف وألف مكرر سيحتاج الأمر الى أن يدمج أيضا بعض النص المماثل الوارد في هذين القسمين .
- ٤٧- استمع الفريق العامل في الجلسة السابعة من الاجتماع يوم الجمعة ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٧ الى تقرير نهائي عن التقدم المحرز في الفريق العامل الفرعي المعني بالضرر . قال السيد جورج بالي (سويسرا) في تقريره أن الفريق العامل الفرعي أتم مناقشته لجميع عناصر القسم الثالث وأن القسمين الثالث ألف والثالث ألف مكرر قد تم دمجهما .

٤٨- اتفق الفريق العامل على أن النصوص التشغيلية المنسقة ستحل محل النصوص التشغيلية الواردة في القسم الثالث من مسودة العمل ، وذلك على أساس النتائج التي توصل إليها الفريق العامل . ومسودة العمل المنقحة واردة في المرفق الثاني بالتقرير الحالي .

القسم الرابع - خطة التعويض الأولية

٤٩- تناول الفريق العامل النظر في القسمين الرابع - ١ والرابع - ٢ (ج) في الجلسة الثانية من الاجتماع يوم الثلاثاء ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٧ . وقام السيد ليفيبيير الرئيس المشارك للفريق العامل بتذكير الفريق بأنه جرت له من قبل مناقشة بدئية بشأن النهج الإدارية خلال مناقشته القسم ١ من مسودة العمل (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/4/2) واقترح أن ينظر المشاركون في ذلك القسم مع القسمين الرابع - ١ والرابع - ٢ (ج) .

٥٠- أدلى ببيانات ممثلو البرازيل ، كندا ، كولومبيا ، اكوادور ، الجماعة الأوروبية(بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) ، الهند ، اليابان ، ليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ، ماليزيا ، المكسيك ، نيوزيلندا ، النرويج ، بالاو ، السنغال ، جنوب أفريقيا ، ترينيداد وتوباغو .

٥١- أدلى أيضا ببيانات المراقبان عن السلام الأخضر الدولي والمبادرة العامة للبحث والتنظيم .

٥٢- بعد تبادل للآراء تم الاتفاق على أن يقوم أيضا الفريق العامل الفرعي المعني بالنهج الإداري والمسؤولية المدنية بتنسيق النصوص التشغيلية الواردة في القسمين الرابع - ١ والرابع - ٢ (ج) من مسودة العمل على أساس النتائج التي توصل إليها الفريق العامل .

٥٣- استمع الفريق العامل في الجلسة الثالثة من الاجتماع يوم الأربعاء ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧ الى تقرير عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل الفرعي المعني بالنهج الإداري والمسؤولية المدنية . وقالت السيدة جين بالمر (المملكة المتحدة) في تقريرها أن الفريق العامل الفرعي قد أحرز تقدما في تجميع النصوص التشغيلية حول الخمسة العناصر التي بينها الرئيسان المشاركان في تلخيصهما للمناقشة خلال الجلسة الثانية من الاجتماع . غير أن الوقت لم يتسع أمام الفريق العامل الفرعي لاتمام عمله ، وعلى الرغم من أنه قد حدث تلاقح بين الآراء حول عدد من القضايا ، فإن بعض النقاط ظلت بدون حل . تضمنت تلك النقاط تعريف القائم بالتشغيل ، والحاجة الى تحديد صريح للالتزام القيام باخطار السلطات المختصة بما حدث من ضرر ، ومدى التكاليف التي تسترد ، والسلطة التقديرية التي تترك للدولة لاتخاذ تدابير . ونظر أيضا الفريق الفرعي العامل المعني بالنهج الإداري والمسؤولية المدنية في موضوعين آخرين هما : ادماج التدابير الوقائية المتعلقة بالنقل والعبور والمناولة والاستعمال غير المرتبطة بحدوث ضرر وكذلك اماكن قيام الأفراد المتضررين باتخاذ تدابير استجابة واستعادة ثم استردادهم تكلفة هذه التدابير من القائم بالتشغيل . وقد وافق الفريق العامل الفرعي على عدم وجود حاجة الى تحديد تدابير معينة للأفراد المتضررين . وناقش الفريق أيضا القسم ٤ - ١ من مسودة العمل ، وبينما كانت هناك بعض المساندة للنصين التشغيليين الثاني والرابع الا أن النصين التشغيليين الأول والثالث لم ينالا مساندة .

٥٤- واصل الفريق العامل في الجلسة الثالثة من الاجتماع أيضا مناقشة القسم الرابع - ١ وواصل أيضا النظر في القسم الرابع - ٢ (ب) . وفيما يتعلق بالقسم الأول جيم قال الرئيس المشارك أنه يمكن حذفه من مسودة العمل حيث أن محتواه وارد في النصوص التشغيلية في القسم الرابع - ٢ (ب) .

٥٥- أدلى ببيانات ممثلين الأرجنتين واليابان .

٥٦- واصل الفريق العامل مناقشته للقسمين الرابع - ١ والرابع - ٢ (ب) في الجلسة الرابعة من الاجتماع يوم الأربعاء ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧ .

٥٧- أدلى ببيانات ممثلو بلير ، كندا ، الصين ، كوبا ، الجماعة الأوروبية ، الهند ، ليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ، ماليزيا ، المكسيك ، النرويج ، نيوزيلندا ، بالاو ، السنغال ، جنوب أفريقيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

- ٥٨- أدلى ببيانات أيضا مراقبون عن أصدقاء الأرض والسلام الأخضر الدولي والمبادرة العامة للبحث والتنظيم ومجلس واشنطن لأعمال البيوتكنولوجيا .
- ٥٩- على اثر تبادل للآراء تم الاتفاق على أن يقوم أيضا الفريق العامل الفرعي المعني بالنهج الإداري والمسؤولية المدنية بتنسيق النصوص التشغيلية الواردة في القسمين الرابع - ١ والرابع - ٢ (ب) من مسودة العمل ، على أساس النتائج التي توصل اليها الفريق العامل وأساس النص غير الرسمي الذي سيعده الرئيسان المتشاركان .
- ٦٠- تناول الفريق العامل في الجلسة الخامسة من الاجتماع يوم الخميس ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٧ النظر في القسم الرابع - ٣ من مسودة العمل .
- ٦١- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين ، بليز ، البرازيل ، كندا ، كوادور ، الجماعة الأوروبية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) ، الهند ، اليابان ، كينيا ، ليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ، ماليزيا ، نيوزيلاندا ، النرويج ، بالاو ، بنما ، براغواي ، العربية السعودية ، جنوب أفريقيا ، ترينيداد وتوباغو ، الولايات المتحدة الأمريكية .
- ٦٢- أدلى أيضا ببيانات مراقبون عن ايكوروبا و أصدقاء الأرض والسلام الأخضر الدولي والمبادرة العامة للبحث والتنظيم
- ٦٣- على اثر تبادل للآراء تم الاتفاق على أن يواصل الفريق العامل الفرعي المعني بالنهج الإداري والمسؤولية المدنية تنسيق النصوص التشغيلية الواردة في القسم الرابع - ٣ من مسودة العمل ، على أساس النتائج التي يتوصل اليها الفريق العامل .
- ٦٤- تناول الفريق العامل أيضا في الجلسة الخامسة من الاجتماع يوم الخميس ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٧ النظر في الأقسام الرابع - ٤ الى ٦ من مسودة العمل .
- ٦٥- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين ، بليز ، الكامرون ، كوبا ، كوادور ، الجماعة الأوروبية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) ، الهند ، اليابان ، كينيا ، ليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ، ماليزيا ، المكسيك ، نيوزيلاندا ، النرويج ، بالاو ، جمهورية تانزانيا المتحدة .
- ٦٦- أدلى أيضا ببيانات المراقبان عن السلام الأخضر الدولي ومجلس واشنطن للعمل البيوتكنولوجي .
- ٦٧- على اثر تبادل للآراء تم الاتفاق على أن يواصل الفريق العامل الفرعي المعني بالنهج الإداري والمسؤولية المدنية تنسيق النصوص التشغيلية الواردة في الأقسام الرابع - ٤ الى الرابع - ٦ من مسودة العمل ، على أساس النتائج التي يتوصل اليها الفريق العامل .
- ٦٨- استمع الفريق العامل في الجلسة الخامسة من الاجتماع يوم الخميس ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٧ الى تقرير عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل الفرعي المعني بالنهج الإداري والمسؤولية المدنية . قالت السيدة جين بالمر (المملكة المتحدة) في تقريرها أن الفريق العامل الفرعي قد عالج القضايا الرئيسية واستطاع أن ينسق بعض النصوص التشغيلية على الرغم من أنه جرى أيضا ادخال بعض النص الجديد حيثما حدث توافق في الآراء في الفريق العامل الفرعي. وجرى أيضا نقاش طيب حول الورقة غير الرسمية المقدمة من الرئيسين المتشاركين للفريق العامل .
- ٦٩- في الجلسة السادسة من الاجتماع يوم الخميس ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٧ تناول الفريق العامل أيضا النظر في القسمين الرابع - ٧ (أ) و ٧ (ب) من مسودة العمل .
- ٧٠- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين ، البرازيل ، كندا ، الجماعة الأوروبية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) ، الهند ، ليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ، ماليزيا ، المكسيك ، نيوزيلاندا ، النرويج ، بالاو ، بنما ، روندا ، العربية السعودية ، الولايات المتحدة الأمريكية .
- ٧١- أدلى ببيان أيضا المراقب عن السلام الأخضر الدولي .

٧٢- على اثر تبادل للآراء تم الاتفاق على أن يواصل الفريق العامل الفرعي المعني بالنهج الاداري والمسؤولية المدنية تنسيق النصوص التشغيلية الواردة في الأقسام الرابع - ٧(أ) والرابع - ٧(ب) من مسودة العمل ، على أساس النتائج التي يتوصل اليها الفريق العامل .

٧٣- تناول الفريق العامل أيضا في الجلسة السادسة من الاجتماع النظر في القسم الرابع - ٨ من مسودة العمل .

٧٤- أدلى ببيانات ممثلو كندا ، الجماعة الأوروبية(بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) ، الهند ، اليابان ، ليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ، ماليزيا ، نيوزيلاندا ، النرويج ، بالاو .

٧٥- أدلى أيضا ببيان المراقب عن السلام الأخضر الدولي .

٧٦- على اثر تبادل للآراء تم الاتفاق على أن يواصل الفريق العامل الفرعي المعني بالنهج الاداري والمسؤولية المدنية تنسيق النصوص التشغيلية الواردة في القسم الرابع - ٨ من مسودة العمل ، على أساس النتائج التي يتوصل اليها الفريق العامل .

٧٧- استمع الفريق العامل في الجلسة السابعة من الاجتماع يوم الجمعة ٢٦ اكتوبر ٢٠٠٧ الى تقرير نهائي عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل الفرعي المعني بالنهج الاداري والمسؤولية المدنية . لاحظت السيدة جين بالمي (المملكة المتحدة) ، في تقريرها أن الفريق العامل الفرعي قد أتم مناقشته لعناصر القسم الرابع . غير أنه على الرغم من أن كثيرا من النص التشغيلي قد تم تنسيقه فلا يزال بعض العمل الاضافي لازما . ولذا فان الفريق العامل الفرعي يوصي بأن يعمل الرئيسان المشاركان خلال فترة ما بين الانعقاد على تنسيق النص التشغيلي في القسم الرابع - ٤ ألف من النص التشغيلي المنقح .

٧٨- أدلى ببيانات ممثلو كولومبيا ، الجماعة الأوروبية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) ، الهند ، اليابان ، ماليزيا ، المكسيك (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) ، نيوزيلاندا ، النرويج .

٧٩- اتفق الفريق العامل على أن النصوص التشغيلية المنسقة سوف تحل محل النصوص التشغيلية الواردة في القسم الرابع من مسودة العمل ، وذلك على أساس النتائج التي توصل اليها الفريق العامل . ومسودة العمل المنقحة واردة في المرفق الثاني بالتقرير الحالي .

القسم الخامس - خطة التعويض الاضافي

٨٠- تناول الفريق العامل النظر في القسمين الخامس ألف والخامس باء في جلسته السابعة يوم الجمعة ٢٦ اكتوبر ٢٠٠٧ .

٨١- أدلى ببيانات ممثلو الصين ، كولومبيا ، مصر ، الجماعة الأوروبية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) ، الهند ، اليابان ، ليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ، ماليزيا ، نيوزيلاندا ، النرويج ، بالاو ، بنما.

٨٢- أدلى أيضا ببيان المراقب عن السلام الأخضر الدولي .

٨٣- اتفق الفريق العامل على أن النصوص التشغيلية المنسقة ستحل محل النصوص التشغيلية الواردة في القسم الخامس من مسودة العمل ، وذلك على أساس النتائج التي توصل اليها الفريق العامل . ومسودة العمل المنقحة واردة في المرفق الثاني بالتقرير الحالي .

القسم الثاني - المدى

٨٤- تناول الفريق العامل النظر في القسم الثاني في الجلسة السابعة من الاجتماع يوم الجمعة ٢٦ اكتوبر ٢٠٠٧ .

٨٥- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين ، بنغلاديش ، بليز ، بوتان ، البرازيل ، كمبوديا ، كندا ، الصين ، كولومبيا ، كوبا ، اكوادور ، الجماعة الأوروبية (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها) ، الهند ، اليابان ، ليبيريا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) ، ماليزيا ، المكسيك ، نيوزيلاندا ، النرويج ، بنما ، بيرو ، سانت لوسيا ، العربية السعودية ، السنغال ، ترينيداد وتوباغو ، اوكرانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

- ٨٦- أدلى أيضا ببيان المراقب عن السلاح الأخضر الدولي .
- ٨٧- وافق الفريق العامل على أن النصوص التشغيلية المنسقة ستحل محل النصوص التشغيلية الواردة في القسم الثاني من مسودة العمل ، وذلك على أساس النتائج التي توصل إليها الفريق العامل . ومسودة العمل المنقحة واردة في المرفق الثاني بالتقرير الحالي .

النتائج المستخلصة

- ٨٨- ان الفريق العامل :
- ١- طلب من الأمانة أن تجمع وتنتج في اجتماعه الخامس المعلومات عن التطورات الحديثة في القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي بما في ذلك الوضع القائم في صكوك المسؤولية الدولية المتعلقة بالبيئة ؛
- ٢- قد طلب من الأمانة أن تدبر تقديمات من الخبراء في اجتماعه الخامس بشأن ما يلي :
- (أ) تسوية المطالبات - موضوع يقدمها ممثل لمحكمة التحكيم الدائمة ؛
- (ب) ترتيبات لتعويض جماعي اضافي - موضوع يقدمه ممثل للصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي ؛
- ٣- طلب من الأمانة أن تنتج ، في جلسته الخامسة ، قائمة بالوثائق المتاحة بمركز موارد معلومات السلامة الأحيائية التابع لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية والتي تعالج المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن الكحم ، وكذلك قائمة بالقوانين واللوائح الوطنية التي تتضمن قواعد واجراءات عن الضرر الناشئ عن الكحم ؛
- ٤- طلب من الرئيسين المتشاركين تنسيق النصوص التشغيلية المقترحة في الأقسام الرابع - ٤ ألف والسادس والسابع ، خلال فترة ما بين الانعقاد ، بتجميع ومراجعة النصوص التشغيلية دون تعديل موضوعها والالتيان بمسودة تشغيلية منقحة كي ينظر فيها الفريق العامل في اجتماعه الخامس .

البند ٥ - شؤون أخرى.

- ٨٩- لاحظ ممثل ليبيريا ، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية ، أنه من المقترح عقد الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص في كولومبيا . وناشد كولومبيا أن تكفل أن يستطيع أعضاء المجموعة الأفريقية أن يحصلوا على تأشيرات في الوقت المناسب وبالمقدار الكافي لكفالة مشاركة واسعة من المجموعة الأفريقية في ذلك الاجتماع.
- ٩٠- قالت السيدة نيبينو ، الرئيسة المشاركة للفريق العامل أنها تعلق أهمية كبيرة على المشاركة المذكورة في الاجتماع ، وأكدت للمجموعة الأفريقية أن كولومبيا ستقوم ، بقدر الامكان ، بتسهيل اصدار التأشيرات للمشاركين وتأشيرات عبور للمسافرين عبر أوروبا أو الولايات المتحدة الأمريكية ، لتمكينهم من حضور الاجتماع .

البند ٦ - اعتماد التقرير

- ٩١- تم اعتماد التقرير الحالي بصيغته المعدلة شفويا في الجلسة الثامنة للاجتماع يوم ٢٦ اكتوبر ٢٠٠٧ على أساس مسودة التقرير الذي أعدته المقررة (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/4/L.1/Add.1) .

البند ٧ - اختتام الاجتماع

٩٢- وجهت السيدة نيبيتو الرئيسة المشاركة الاجتماع دعوة الى المشاركين الى حضور الاجتماع الخامس للفريق العامل المقرر عقده احتماليا في كولومبيا في مارس ٢٠٠٨ . ولاحظت أيضا أن الاجتماع الخامس لن تموله الميزانية الرئيسية وناشدت المانحين تقديم الموارد اللازمة لعقد ذلك الاجتماع . وطلبت أيضا من المشاركين أن يحضروا الى الاجتماع الخامس بتفويض للتفاوض يكون مرنا للغاية .

٩٣- وجه السيد احمد جغلاف ، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية ، من جانبه تحية حارة الى الفريق العامل على ما أنجز من عمل. ولاحظ أن المشاركين سوف يحملون الى ديارهم وثيقة ذات تنسيق ممتاز وتسمح بالتعامل الميسور معها وتتيح النظر فيها بمزيد من التركيز خلال فترة ما بين انعقاد الدورات . وحث المشاركين على أن يحضروا مستعدين للتفاوض في نهوج وخيارات الى الاجتماع الخامس للفريق العامل . وهنا أيضا الرئيسين المتشاركين على مقدرتهم الزعامية الهائلة .

٩٤- بعد تبادل المجلات المألوفة أعلن الرئيس المشارك اختتام الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص في الساعة ١٧:٣٠ يوم الجمعة ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٧ .

المرفق الأول

مخطط منح لمقرر من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن القواعد والاجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود

العناصر الاختيارية المقررة للمقرر

- فقرات الديباجة
- فقرة (فقرات) المنطوق بشأن اقرار القواعد والاجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناجم عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، كما جاء ذلك في المرفق(المرفقات) [...]
- فقرة (فقرات) المنطوق عن الترتيبات المؤسسية
- فقرة (فقرات) المنطوق عن تدابير اضافية لبناء القدرة
- فقرة (فقرات) المنطوق بشأن الترتيبات المؤقتة
- فقرة (فقرات) المنطوق بشأن استعراض المقرر

عناصر اختيارية مكونة لمرفقات المقرر

تسوية المطالبات	خطة التعويض الاضافي	خطة التعويض الأول	الضرر	المدي	نهج ممكنة في مجال المساءلة والجبر التعويضي
				الرجوع الى ما يوجد من قواعد واجراءات	مسؤولية الدولة
				لا قواعد ولا اجراءات للمساءلة الأولية للدولة	مساءلة الدولة
				١- وضع قواعد واجراءات دولية (ملزمة قانونا و / أو غير ملزمة قانونا) ٢- ايجاد ارشاد دولي للقواعد والاجراءات الوطنية ٣- توليفة ٤- لا قواعد ولا اجراءات	المساءلة المدنية
				١- وضع قواعد واجراءات دولية (ملزمة قانونا و / أو غير ملزمة قانونا) ٢- ايجاد ارشاد دولي للقواعد والاجراءات الوطنية ٣- توليفة ٤- لا قواعد ولا اجراءات	النهج الاداري

(في هذا الجدول ترجمت responsibility بمسؤولية بينما ترجمت liability بمساءلة)

ملاحظات

- ١- لا ينطوي هذا المخطط على أي حكم سابق على نتيجة المناقشة بشأن اختيار الصك . وسيقتضي الأمر أيضا اقرار صك ملزم قانونا عن طريق صدور مقرر من المؤتمر / الاجتماع .
- ٢- ان هذا المخطط يغطي جميع النهج والخيارات في الأقسام ١ - ٨ بما في ذلك ما يتعلق بالقانون الدولي الخاص .
- ٣- ان المرفق الواحد يجوز أن يغطي نهجا واحدا أو أكثر من نهج في مجال المساءلة . ويجوز للنهج الواحد في مجال المساءلة أن يغطي مرفق واحد أو أكثر من مرفق واحد .
- ٤- هذا المخطط لا يتضمن حكما مسبقا على نتيجة المناقشات التي ستجري بشأن المسؤولية المتبقية على عاتق الدولة .

المرفق الثاني

**نصوص تشغيلية مقترحة عن النهوج والخيارات التي تم تبينها
والمعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة ٢٧
من بروتوكول السلامة الأحيائية**

(ملحوظة: في النصوص التالية ترجمت responsibility و liability بلفظ واحد هو مسؤولية)

**أولا - مسؤولية الدولة (عن الأفعال الخاطئة دوليا ، شاملة الاخلال
بالتزامات البروتوكول)**

النص التشغيلي

هذه القواعد والاجراءات لا تؤثر في حقوق والتزامات الدول بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال الخاطئة دوليا .

نص الديباجة

وان يعترف بأن هذه القواعد والاجراءات لا تؤثر في حقوق والتزامات الدول بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال الخاطئة دوليا .

ثانيا - المدى

الف - المدى الوظيفي

الخيار ١ : المدى الواسع

النص التشغيلي ١

تنطبق هذه القواعد والاجراءات على الضرر الناشئ عن النقل والعبور والمناولة و/أو استعمال الكائنات الحية المحورة (كحم) ومنتجاتها ، وهو الضرر الناشئ عن تحرك الكحم ومنتجاتها عبر الحدود ، بما في ذلك التحركات غير المقصودة والغير المشروعة للكحم ومنتجاتها ، أو في حالة التدابير الوقائية ، عندما يكون ثمة تهديد بتسبب ذلك .

النص التشغيلي ٢

تنطبق هذه القواعد والاجراءات على أي ضرر ينشأ عن تحرك عبر الحدود يكون مقصودا أو غير مقصود أو غير مشروع من النقطة التي يغادر فيها الكحم منطقة خاضعة للولاية الوطنية لأحد الأطراف في البروتوكول الى النقطة التي يدخل فيه الكحم منطقة خاضعة للولاية الوطنية لطرف في البروتوكول لاستعمالها تحت ولاية هذا الطرف .

النص التشغيلي ٣

- ١- تنطبق هذه القواعد والاجراءات على شحنات وعبور ومناولة واستعمال الكحم بشرط أن يكون منشأ هذه الأنشطة هو تحرك عبر الحدود .
- ٢- فيما يتعلق في التحركات المقصودة عبر الحدود تنطبق هذه القواعد والاجراءات على الضرر الناشئ عن أى استعمال مرخص به للحكم المبينة في الفقرة ٣ وكذلك على أى استعمال ينتهك هذا الترخيص (أى الاستعمالات غير المشروعة) .
- ٣- تنطبق هذه القواعد والاجراءات على الكحم التي :
 - (أ) يكون المقصود منها استعمالها مباشرة كأغذية أو اعلاف أو للتجهيز ؛
 - (ب) يكون المقصود منها الاستعمال المعزول ؛
 - (ج) يكون المقصود منها ادخالها عمدا في البيئة .
- ٤- تنطبق هذه القواعد والاجراءات على التحركات عبر الحدود غير المقصودة (مشروعة أو غير مشروعة) . والنقطة التي تبدأ منها هذه التحركات ينبغي أن تكون هي نفسها التي يبدأ منها تحرك مقصود عبر الحدود .
- ٥- تنطبق هذه القواعد والاجراءات على التحركات عبر الحدود التي تنتهك التدابير الداخلية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة (أى الاستعمالات غير المشروعة) .

النص التشغيلي ٤

- ١- تنطبق هذه القواعد والاجراءات على النقل والعبور والمناولة والاستعمال لكحم يكون منشأها في تحرك عبر الحدود . وتنطبق على جميع الكحم التي يغطيها بروتوكول قرطاجنة .
- ٢- فيما يتعلق بالتحركات المقصودة عبر الحدود ، تنطبق هذه القواعد والاجراءات على الضرر الناشئ عن أى استعمال للحكم مرخص به ، وكذلك عن أى استعمال ينتهك ذلك الترخيص .
- ٣- تنطبق هذه القواعد والاجراءات أيضا على التحركات غير المقصودة عبر الحدود وعلى التحركات عبر الحدود التي تنتهك التدابير الداخلية لتنفيذ البروتوكول .

الخيار ٢ : النطاق الضيق

النص التشغيلي ٥

ان نظام المسؤولية يغطي الضرر الناشئ عن تحرك كحم عبر الحدود .

النص التشغيلي ٦

تنشئ القواعد والاجراءات التالية مسؤولية وتوجد علاجا للضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي الناشئ عن تحرك الكحم عبر الحدود .

- ١- تعريف " التنوع البيولوجي " و" المادة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي .
- ٢- "التحرك عبر الحدود " معناه تحرك الكحم المقصود من اقليم طرف في البروتوكول الى اقليم طرف آخر في البروتوكول .
- ٣- معنى " ينشأ عن " أن الضرر :

- (أ) قد سببه في الواقع (لم يكن ليحدث الا بسبب) تحرك الكحم عبر الحدود ؛ و
(ب) كان سببه القريب (لم يكن هناك أسباب جابة أو متداخلة) هو تحرك الكحم عبر الحدود .

النص التشغيلي ٧

- ١- تنطبق هذه القواعد والاجراءات على الضرر بالتنوع البيولوجي الناشئ عن تحرك كحم عبر الحدود .
٢- لا تنطبق هذه القواعد والاجراءات على حالات الاصابة الشخصية والضرر بالملكيات الخاصة أو على فقدان الاقتصاد ، ولا تؤثر في أى حق أو التزام موجود بموجب أنظمة المسؤولية المدنية المتعلقة بهذه الأنماط من الضرر .
٣- تنطبق هذه القواعد والاجراءات فقط على الضرر بالتنوع البيولوجي حيثما يمكن اثبات وجود صلة سببية بين الضرر والتعديل الجيني والأفعال أو الاغفالات من القائم أو القاتمين بالتشغيل .
٤- في سياق هذه القواعد والاجراءات يكون معنى الكحم هو الكائنات الحية المحورة كما هي معرفة في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية .

النص التشغيلي ٨

ينبغي أن تنطبق هذه القواعد والاجراءات على الضرر الناشئ عن تحرك كحم عبر الحدود .

باء - المدى الجغرافي

الخيار ١ : الضرر في الأطراف

النص التشغيلي ١

تنطبق هذه القواعد والاجراءات على المناطق الواقعة تحت ولاية أو رقابة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة .

النص التشغيلي ٢

ينبغي أن تنطبق هذه الاجراءات على الضرر الناشئ عن تحرك كحم عبر الحدود ، الذي حدث داخل حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للأطراف وردا على تدابير استجابية متخذة لتقاضي أو تضليل أو احتواء وقع هذا الضرر .

النص التشغيلي ٣

الضرر الناشئ داخل حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للأطراف .

الخيار ٢ : الضرر في أطراف ومناطق تتجاوز الولاية الوطنية

النص التشغيلي ٤

تنطبق هذه القواعد والاجراءات فقط على الضرر الذي يحدث في منطقة خاضعة للولاية الوطنية لطرف متعاقد أو في مناطق تتجاوز أية ولاية وطنية وينشأ عن واقعة مشار إليها تحت [المادة الفرعية "س" من هذه المادة].

النص التشغيلي ٥

١- تنطبق هذه القواعد والاجراءات على :

- (أ) الضرر الناشئ عن تحرك عبر الحدود والذي يحدث داخل منطقة خاضعة للولاية أو الرقابة الوطنية في أطراف في هذه القواعد والاجراءات ، بصرف النظر عما اذا كان التحرك عبر الحدود منشأه في أحد الأطراف أو في غير أحد الأطراف ، و
- (ب) الضرر الناشئ بسبب قائم بالتنشغيل تابع لدولة طرف في هذه القواعد والاجراءات وسببه تحرك عبر الحدود يحدث خارج نطاق مجالات الولاية أو الرقابة الوطنية ، بشرط أن يكون ناشئاً عن تحرك كحم عبر الحدود منشأه من منطقة تغطيها (أ) .

٢- لا تؤثر هذه القواعد والاجراءات في حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بالولاية .

النص التشغيلي ٦

- ١- يستعمل التعريف التالي لغرض هذه الوثيقة : منطقة داخل حدود الولاية الوطنية : الاقليم والمنطقة الاقتصادية الخالصة داخل حدود ولاية دولة طرف وأي اقليم آخر أو منطقة اقتصادية خالصة أخرى يكون للدولة الطرف المذكورة حق السيادة أو الولاية الخالصة عليه بموجب التشريع الدولي .
- ٢- تنطبق هذه القواعد والاجراءات على الضرر الذي يحدث في مناطق داخل ولاية أو رقابة دولة طرف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وفي المناطق الخارجة عن ولايتها المعترف بها كمناطق دولية .
- ٣- ان أحكام هذه القواعد والاجراءات لا تنطبق على الضرر الذي يحدث داخل الحدود الإقليمية لغير الأطراف في بروتوكول قرطاجنة .

الخيار ٣ : الضرر في الأطراف وغير الأطراف و في مناطق خارجة عن الولاية الوطنية

النص التشغيلي ٧

- ١- " منطقة تحت الولاية الوطنية " معناها اقليم دولة متعاقدة و أية مناطق أخرى يكون للدولة المتعاقدة حق السيادة أو الولاية عليها وفقاً للقانون الدولي .
- ٢- تنطبق هذه القواعد والاجراءات على أى ضرر موصوف في [الفقرة (أ)] حيثما يحدث ، بما في ذلك في المناطق
- (أ) الداخلة في حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للدول المتعاقدة ؛
- (ب) الداخلة في حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للأطراف غير المتعاقدة ؛ أو
- (ج) الخارجة عن حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للدول .
- ٣- ليس فيس هذه القواعد والاجراءات ما يؤثر بأى شكل في سيادة الدول على بحارها الإقليمية وعلى ولايتها وحققها في المناطق الاقتصادية الخالصة والأرصفة القارية التابعة لها وفقاً للقانون الدولي .

النص التشغيلي ١

ما لم يظهر غرض مختلف من هذه القواعد والاجراءات أو يثبت على نحو آخر ، فإن أحكام هذه القواعد والاجراءات لا تلزم طرفا متعاقدا فيما يتعلق بأى فعل أو واقع حدثا أو أى حالة كفت عن الوجود قبل تاريخ نفاذ هذه القواعد والاجراءات فيما يتعلق بذلك الطرف المتعاقد .

النص التشغيلي ٢

تنطبق هذه القواعد والاجراءات على الضرر الناشئ عن تحرك كحم عبر الحدود عندما يكون هذا التحرك قد بدأ بعد تنفيذ الأطراف لها في قانونها الداخلي .

النص التشغيلي ٣

ينبغي أن يكون ثمة حد زمني قدره خمس (٥) سنوات بين التحرك عبر الحدود الذي يسبب الضرر وبين بدء عملية لاثبات المسؤولية بشأن ذلك الضرر .

النص التشغيلي ٤

تنطبق هذه القواعد والاجراءات على الضرر الناشئ عن تحرك كحم عبر الحدود بدأ بعد نفاذ هذه القواعد والاجراءات .

النص التشغيلي ٥

لا تنطبق القواعد على الضرر الناشئ عن تحرك كحم عبر الحدود بدأ قبل التاريخ الفعلي لنفاذ القواعد والاجراءات بالنسبة للطرف المتعاقد الذي حدث الضرر تحت ولايته الوطنية .

النص التشغيلي ٦

تنطبق هذه القواعد والاجراءات فقط على الضرر بالتنوع البيولوجي الناشئ عن تحركات عبر الحدود حدثت بعد نفاذ هذه القواعد والاجراءات .

دال - محدودية الترخيص في وقت استيراد الكحم

النص التشغيلي ١

تنطبق هذه القواعد والاجراءات على التحرك المقصود عبر الحدود فيما يتعلق بالاستعمال المنشود من الكحم والذي منح ترخيص له قبل تحركه عبر الحدود . وإذا صدر - بعد أن تكون الكحم قد أصبحت فعلا داخل بلد الاستيراد - ترخيص جديد لاستعمال مختلف لنفس الكحم ، فإن ذلك الاستعمال لا تغطيه هذه القواعد والاجراءات .

النص التشغيلي ٢

لا يتعلق الضرر الا بالأنشطة التي رخص بها وفقا لشروط بروتوكول السلامة الأحيائية .

النص التشغيلي ٣

ان الأنشطة المبذولة وفقا لأحكام البروتوكول أو المبذولة وفقا لترخيص صادر عن موظف مختص مأذون له ، تكون خارجة عن نطاق هذه القواعد والاجراءات .

النص التشغيلي ٤

تتطبق هذه القواعد والاجراءات على كل ضرر ناشئ عن تحرك كحم عبر الحدود وعن أى استعمال مختلف أن لاحق للكحم أو عن أى خصائص و/ أو سمات في الكحم أو مشتقة منه .

هاء - تحديد نقطة استيراد وتصدير الكحم

النص التشغيلي ١

١- عند اجراء تحرك عبر الحدود بطريق النقل :

(أ) عندما تكون دولة التصدير دولة متعاقدة في هذه القواعد والاجراءات ، تنطبق تلك القواعد والاجراءات فيما يتعلق بالضرر الناشئ عن حدوث يحدث من النقطة التي يتم فيها تحميل الكحم على وسيلة النقل في منطقة تحت الولاية الوطنية لدولة التصدير .

(ب) عندما تكون دولة الاستيراد ولكن ليس دولة التصدير هي طرف متعاقد في هذه القواعد والاجراءات ، تنطبق هذه القواعد والاجراءات فيما يتعلق بالضرر الناشئ عن حدوث حدث بعد الوقت الذي يكون فيه القائم بالاستيراد قد تسلم حيازة الكحم .

٢- في أية حالة أخرى تنطبق هذه القواعد والاجراءات عندما يوجد تحرك لكحم من داخل منطقة تحت الولاية الوطنية لطرف متعاقد الى منطقة خارج تلك الولاية .

النص التشغيلي ٢

١- فيما يتعلق بالنقل المحمول بحرا تكون بداية التحرك عبر الحدود هي النقطة التي يغادر فيها الكحم المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة ، أو في حالة عدم وجود مثل هذه المنطقة ، البحر الاقليمي للدولة .

٢- فيما يتعلق بالنقل المحمول برا تكون بداية التحرك عبر الحدود هي النقطة التي يغادر فيها كحم إقليم الدولة .

٣- فيما يتعلق بالنقل المحمول جوا تكون بداية التحرك عبر الحدود مرتبهة بالممر المتبع ويمكن أن تكون النقطة التي يغادر فيها الكحم المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمي أو إقليم الدولة .

النص التشغيلي ٣

١- ان النقل المقصود عبر الحدود لكحم ما يبدأ من النقطة التي يغادر فيها الكحم الولاية الوطنية لطرف التصدير (تصنيف مطلوب للجو /البحر/البر) ويتوقف عند النقطة التي تنتقل فيها مسؤولية نقل الكحم الى دولة الاستيراد .

٢- يبدأ التحرك غير المقصود عبر الحدود من النقطة التي يغادر فيها الكحم الولاية الوطنية لدولة تصدير ويتوقف عند النقطة التي يدخل فيها تحت ولاية دولة أخرى .

النص التشغيلي ٤

لأغراض هذه القواعد والاجراءات يبدأ التحرك عبر الحدود من النقاط التالية :

(أ) في حالات النقل المحمول بحرا ، من حيث يغادر فيها الكحم المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة ، أو في حالة عدم وجود تلك المنطقة ، البحر الاقليمي للدولة ؛

- (ب) في حالات النقل المحمول برا ، من حيث يغادر الكحم اقليم دولة ؛
- (ج) في حالات النقل المحمول جوا من حيث يغادر الكحم المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمي أو اقليم الدولة ، تبعا للطريق المتبع .

النص التشغيلي ٥

يبدأ التحرك عبر الحدود عندما يغادر الكحم الولاية الاقليمية لدولة (يوضح للأشكال المختلفة من النقل) وينتهي عندما يدخل الكحم ولاية الدولة الأخرى .

النص التشغيلي ٦

ينبغي أن تغطي القواعد والاجراءات " التحرك عبر الحدود " المعرف في المادة ٣ (ك) من البروتوكول بأنه " تحرك كحم من طرف الى طرف آخر " .

واو - غير الأطراف

النص التشغيلي ١

ان هذه القواعد والاجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بالحكم لا تنطبق عندما لا تكون دولة التصدير ولا دولة الاستيراد طرفا متعاقدا .

النص التشغيلي ٢

ان قواعد المسؤولية والجبر التعويضي الوطنية التي تنفذ هذه القواعد والاجراءات ينبغي أيضا أن تغطي الضرر الناشئ عن تحركات كحم عبر الحدود من غير الأطراف ، وفقا للمادة ٢٤ من بروتوكول قرطاجنة والقرارين BS-I/11 & III/6 الصادرين عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف .

النص التشغيلي ٣

تنطبق هذه القواعد والاجراءات على " تحركات الكحم عبر الحدود " كما هي معرفة في المادة ٣ (ك) من بروتوكول السلامة الأحيائية .

ثالثا - الضرر

ألف - تعريف الضرر

الخيار ١

النص التشغيلي ١

١- ان الضرر الذي تغطيه القواعد والاجراءات هو مقيد بـ / الفقدان أو الضرر القابل للقياس الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود التي لها آثار ضارة ومحسوسة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة تعريفى " الاستعمال المستدام " و " التنوع البيولوجي " الواردين في المادة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي ، ويشمل ذلك تكاليف تدابير الاستجابة .

٢- كى يكون ثمة ضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي يجب أن يكون ثمة تغيير ضار ومحسوس وقابل للقياس بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، وذلك في اطار فترة زمنية محسوسة في السياق الخاص للموضوع ، وبالقياس الى خط أساس تضعه سلطة وطنية مختصة يأخذ في الحسبان التحول الطبيعي والتحول الناشئ بفعل البشر .

النص التشغيلي ٢

تنطبق القواعد والاجراءات على الضرر بالتنوع البيولوجي . وكى يكون ثمة ضرر بحفظ التنوع البيولوجي يجب أن يكون قد حدث تغيير في الحالة الجارية للتنوع البيولوجي يكون ضارا ومحسوسا وقابلا للقياس ، بالقياس الى البيانات الايكولوجية المستمدة من خط الأسلس أو ما يكافئه ، وتكون السلطة الوطنية المختصة قد سبق لها تحديدها ونشرها مع مراعاة التحول الطبيعي والتحول بفعل البشر وعلى أن يكون التحول غير قابل للانعكاس من خلال القدرة العادية للنظام . ومجرد وجود كحم في البيئة لا يكون ضررا .

الخيار ٢

النص التشغيلي ٣

هذه القواعد والاجراءات تغطي الضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وبالصحة البشرية على النحو الآتي :

(أ) الضرر بحفظ التنوع البيولوجي معناه أى تغيير محسوس قابل للقياس في كمية أو نوعية الكائنات الحية داخل أحد الأنواع أو في الأنواع في حد ذاتها أو في النظم الايكولوجية .

(ب) الضرر بالاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي معناه أى تخفيض كمي أو نوعي في مكونات التنوع البيولوجي ، يؤثر تأثيرا سلبيا في استمرار استعمال تلك المكونات على نحو مستدام مما يؤدي الى فقدان اقتصادي وفقدان أو ضرر أو أذى في استعمال الممتلكات ، وفقدان الدخل وزعزعة طريقة العيش التقليدية في أحد المجتمعات أو يعرقل أو يمنع أو يحد من ممارسة حق الارتفاق .

(ج) الضرر بالصحة البشرية شاملا فقدان الحياة والاصابة الشخصية والأذى بالصحة وفقدان الدخل وتدابير الصحة العامة .

النص التشغيلي ٤

١- " الضرر " يشمل / يعني ما يلي :

- (أ) الضرر بالصحة البشرية شاملا :
- (١) فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية أو المرض مع التكاليف الطبية شاملة تكاليف التشخيص والعلاج والتكاليف المرتبطة بذلك ؛
- (٢) عرقلة الصحة ؛
- (٣) فقدان الدخل ؛
- (٤) تدابير الصحة العامة ؛
- (ب) الضرر أو عرقلة الاستعمال أو فقدان الممتلكات ؛
- (ج) فقدان الدخل / المباشر / المستمد من مصلحة اقتصادية في أى استعمال للبيئة / التنوع البيولوجي ، ناشئ نتيجة لعرقلة البيئة / التنوع البيولوجي / مع مراعاة التوفيرات والتكاليف ؛
- (د) فقدان الدخل ، فقدان أو الضرر بالقيم الثقافية والاجتماعية والروحية ، فقدان أو خفض الأمن الغذائي ، ضرر بالتنوع البيولوجي الزراعي ، فقدان التنافسية أو أى فقدان اقتصادي آخر أو أى فقدان أو ضرر آخر بالمجتمعات الأصلية والمحلية ؛
- (هـ) ضرر بالبيئة ويشمل :
- (١) تكاليف التدابير المعقولة لاستعادة أو علاج البيئة / التنوع البيولوجي المتضررين / اذا أمكن / مقيسة بتكاليف التدابير المتخذة فعلا أو المطلوب اتخاذها ، بما في ذلك ادخال مكونات أصلية ؛
- (٢) اذا كانت الاستعادة أو العلاج بما يعيد الحالة الأصلية غير ممكنين فقيمة عرقلة البيئة مع مراعاة أى وقع على البيئة وادخال مكونات مكافئة في الموقع نفسه وللاستعمال نفسه أو في موقع آخر لأنماط أخرى من الاستعمال ؛ و
- (٣) تكاليف تدابير الاستجابة شاملة أى فقدان أو ضرر تسببه هذه التدابير ؛ و
- (٤) تكاليف تدابير الوقاية شاملة أى فقدان أو ضرر تسببه هذه التدابير ؛
- (٥) تكاليف أية تدابير مؤقتة ؛ و
- (٦) أى ضرر آخر أو عرقلة للبيئة ، مع مراعاة أى وقع على البيئة ؛
- يشترط أن يكون الضرر قد سببته بشكل مباشر أو غير مباشر كائنات حية محورة أثناء أو عقب تحركها عبر الحدود أو في حالة التدابير الوقائية أن يكون ثمة تهديد بتسبب ذلك الضرر على النحو المذكور .
- ٢- "عرقلة " فيما يتعلق بالبيئة تشمل أية آثار ضارة على البيئة ؛
- ٣- "تدابير الاستعادة " معناها أية تدابير معقولة ترمي الى تقييم واستعادة أو استرجاع المكونات المضرورة أو المدمرة في البيئة / التنوع البيولوجي / ويجوز أن يحدد القانون الداخلي من سيكون مؤهلا لاتخاذ مثل تلك التدابير ؛
- ٣ مكرر- "تدابير وقائية " معناها أية تدابير معقولة يتخذها أى شخص استجابة لواقعة ما في سبيل توقي أو تضييل أو تخفيف أى فقدان أو ضرر ممكن أو لتدبير تنظيف بيئي .
- ٤- " التعويض " يشمل التعويض عن الضرر والاستعادة والمعالجة والمبالغ الأخرى الواجبة الدفع بموجب هذا البروتوكول .

٥- " البيئة " تشمل جميع الموارد الطبيعية بما في ذلك : (١) الهواء والماء والتربة والفونة والفورة والتفاعل بين العوامل نفسها ؛ (٢) الأنظمة الايكولوجية والأجزاء المكونة لها ؛ (٣) التنوع البيولوجي ؛ (٤) قيم التلطف والمجاملة ؛ (٥) تراث السكان الأصليين أو التراث الثقافي ؛ (٦) الظروف الاجتماعية والاقتصادية والجمالية والثقافية التي تتأثر بالأمور المذكورة في الفقرات من ١ الى ٥ في هذا التعريف .

٦- " التنوع البيولوجي " معناه التباين بين الكائنات الحية من جميع المصادر ، بما فيها ، ضمن أمور أخرى ، الأنظمة الايكولوجية الأرضية والبحرية والمائية الأخرى والمجمعات الايكولوجية التي هي جزء منها ؛ ويشمل ذلك التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع وتنوع الأنظمة الايكولوجية .

٧- " النظام الايكولوجي " معناه مجمع ديناميكي مكون من مجتمعات النبات والحيوان والكائنات الحية الدقيقة وبيئتها غير الحية المتفاعلة كوحدة وظيفية .

٨- " مركز المنشأ " تعني منطقة جغرافية أوجد فيها نوع ما لأول مرة خصائصه المميزة .

٩- " مركز التنوع " معناها منطقة جغرافية نحوي مستوى عاليا من التنوع الجيني في الأنواع الموجودة في ظروف الموضع (in situ).

النص التشغيلي ٥

١- بالنسبة لأغراض هذه القواعد والاجراءات ان الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي كما هو معرف في المادة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي ، معناه تأثير ضار أو سلبي على التنوع البيولوجي ، يكون :

(أ) نتيجة لأنشطة بشرية تشمل كحم ؛

(ب) متصلة بصفة خاصة بأنواع وموائل محمية بموجب القانون الوطني أو الاقليمي أو الدولي ؛ و

(ج) قابلا للقياس أو ممكن ملاحظته على نحو آخر ، مع مراعاة شروط خط الأساس / الشروط الثابتة علميا - حيثما يكون الأمر متاحا - على أن تكون مثبتة من سلطة وطنية مختصة تأخذ في الحسبان التحول الطبيعي والتحول الناشئ عن فعل البشر ؛

(د) محسوسا أو خطيرا كما هو مبين في الفقرة ٣ أدناه .

٢- لأغراض هذه القواعد والاجراءات ان الضرر الذي يلحق بالاستعمال المستدام (كما هو معرف في المادة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي) للتنوع البيولوجي معناه أثر ضار أو سلبي على التنوع البيولوجي يكون :

(أ) نتيجة لأنشطة بشرية تشمل كحم ؛

(ب) متصلا بالاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

(ج) قد أسفر عن فقدان في الدخل ؛

(د) محسوسا أو خطيرا كما هو مبين في الفقرة ٣ أدناه .

٢ مكرر- ان الضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي يشمل أيضا أية اعتبارات اجتماعية - اقتصادية تتمشى مع المادة ٢٦ من البروتوكول .

٣- ان الأثر الضار أو السلبي " المحسوس أو الخطير " ، على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي كما هو معرف في المادة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي يجب تحديده على أساس عوامل مثل :

- (أ) التغيير الطويل الأجل أو الدائم ويفهم منه أنه التغيير الذي لن يصلح من خلال إعادة الانتعاش الطبيعية خلال مدة قصيرة بشكل معقول / مدة معقولة / خلال فترة زمنية محسوسة في نطاق السياق الخاص للموضوع ؛ و/ أو
- (ب) تخفيض كمي أو نوعي في مكونات التنوع البيولوجي وقدرتها على اسداء السلع والخدمات .

باء - تميمين الضرر لحفظ التنوع البيولوجي / البيئة

النص التشغيلي 1 -

1- في تميمين الضرر / الأذى ، في كل حالة على حده ، للبيئة / الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي / أو للتنوع البيولوجي / حفظ التنوع البيولوجي ، سوف يؤخذ ما يلي - ضمن أمور أخرى - في الحسبان / للتعويض :

(أ) تكاليف التدابير المعقولة لاستعادة / استرجاع الوضع السابق ، المعالجة / إعادة التأهيل أو التنظيف للبيئة المتضررة / الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي / أو للتنوع البيولوجي ، ان أمكن ، مقبوسا بتكاليف التدابير المتخذة فعلا أو الواجب اتخاذها ، شاملة ادخال مكونات أصلية ؛

(ب) حيثما يكون الاسترجاع أو العلاج للعودة الى الحالة الأصلية غير ممكنين ، قيمة الأذى للبيئة / الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي / أو للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة أى وقع على البيئة / الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي / أو للتنوع البيولوجي ، وادخال مكونات مكافئة في نفس الموقع ولنفس الاستعمال أو في موقع آخر ولانماط أخرى من الاستعمال ؛

(ج) تكاليف تدابير الاستجابة التي اتخذت أو الواجب اتخاذها في نهاية الأمر ، شاملة أى فقدان أو ضرر تسببه تلك التدابير . ولأغراض هذه القواعد والاجراءات ان تدابير الاستجابة هي الأفعال الرامية الى تضئيل أو احتواء أو علاج الضرر ، حسبما يكون الأمر مناسباً ؛

(د) تكاليف التدابير الوقائية / حيثما يكون الأمر واجب التطبيق ، شاملة أى فقدان أو ضرر تسببه تلك التدابير ؛

(هـ) قيمة نقدية للفقدان خلال الفترة التي يحدث فيها الضرر / الأذى وتستعاد البيئة / الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي أو للتنوع البيولوجي كما هو مقرر في (أ) و (ب) ؛

(و) قيمة نقدية تمثل الفرق في قيمة البيئة / الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي / أو للتنوع البيولوجي كما تم استرجاعه تحت (أ) أو (ب) وقيمة البيئة / الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي / أو للتنوع البيولوجي في حالته غير المتضررة أو المتأذية ؛ و

(ز) أية شؤون أخرى غير مشار إليها في (أ) - (و) ،

(1) قيمة التبادل (السعر النسبي في السوق) ؛

(2) المنفعة (قيمة الاستعمال ، التي يمكن أن تختلف كثيرا عن سعر السوق) ؛

(3) الأهمية (التقدير أو القيمة الشعورية المرتبطان بالموضوع) ؛

(4) تعقيد النظام البيولوجي .

2- (أ) أية أضرار نقدية قابلة للاسترداد فيما يتعلق باستعادة البيئة يجب - اذا أمكن - تطبيقها لهذا الغرض وتستهدف إعادة البيئة الى ظروف خط الأساس الخاص بها .

(ب) حيثما لا يمكن استعادة ظروف خط الأساس ، يمكن النظر في آليات بديلة لتقييم شروط نقدية أخرى تشمل تئمين السوق أو قيمة خدمات الاستبدال .

النص التشغيلي ٢

يتم تئمين الضرر بحفظ التنوع البيولوجي على أساس تكلفة الاستعادة فقط .

جيم - تدابير خاصة في حالة ضرر يلحق بمراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني - يجب تحديدها

النص التشغيلي ١

إذا لحق أى ضرر بمراكز المنشأ أو مراكز التنوع الجيني فعندئذ - وبدون الإخلال بأية حقوق أو التزامات سبق بيانها هنا :

- (أ) يجب دفع مقابل نقدي اضافي عن الضرر، يمثل تكلفة الاستثمار في المراكز ؛
- (ب) يجب دفع كل مقابل نقدي آخر عن الضرر ، ممثلاً القيمة الفريدة للمراكز ؛
- (ج) يمكن أن يكون لازماً أية تدابير أخرى لمراعاة القيمة الفريدة للمراكز .

النص التشغيلي ٢

يجب على أية محكمة مختصة أن تراعي بنوع خاص أى مركز للمنشأ أو مركز للتنوع الجيني

دال - تئمين الضرر بالاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، والصحة البشرية والضرر الاجتماعي - الاقتصادي والضرر التقليدي

النص التشغيلي ١

١- في حالة حدوث أذى للصحة البشرية يجب أن يشمل التعويض ما يلي :

- (أ) جميع التكاليف والنفقات المصروفة في التلمس والحصول على العلاج الطبي اللازم والمناسب ؛
- (ب) تعويض عن أى عاقبة حدثت ، وعن تخفيض نوعية الحياة ، وعن جميع التكاليف والنفقات المصروفة في سبيل استرجاع - بقدر الامكان - نوعية الحياة التي كان الشخص يتمتع بها قبل حدوث الأذى ؛
- (ج) تعويض عن فقدان الحياة وجميع التكاليف والنفقات المصروفة وما يتصل بها من نفقات أخرى ؛

٢- تمتد المسؤولية الى الأذى أو الضرر الذي تسببه الكحم أو منتجاتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويلحق بما يلي :

- (أ) سبل العيش أو أنظمة معرفة السكان الأصليين التي لدى المجتمعات المحلية ،
- (ب) تكنولوجيات مجتمع أو مجتمعات ما ،
- (ج) الضرر أو الدمار الناشئين عن حدوث اضطراب عام ناشئ عن كحم أو منتجاتها ،
- (د) زعزعة أو ضرر للانتاج أو الأنظمة الزراعية ،
- (هـ) تخفيض الغلات (المردودات) ،

- (و) تلويث التربة ،
(ز) ضرر للتنوع البيولوجي ،
(ح) ضرر لاقتصاد منطقة أو مجتمع ، و
أية أضرار اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أخرى تكون من عواقب الأمور .

النص التشغيلي ٢

يجب أن يغطي التعويض عن الضرر تكاليف التدابير اللازمة المتخذة أو الواجب اتخاذها لتقييم وتخفيض أو اصلاح الضرر وأى فقدان أو ضرر بالممتلكات وفقدان الدخل .

هاء - التسبيب

الخيار ١ - عبء الإثبات يقع على المدعي

النص التشغيلي ١

إذا كانت القواعد والاجراءات المعتمدة تحت المادة ٢٧ سوف تطبق باعتبارها نظاما دوليا ، سواء من خلال المحاكم الوطنية أو كيان دولي : اختبار عادي للتسبيب يقوم على أساس مبدأ يقول أنه لايد من اثبات أن الكيان / الفرد المتضرر لن يكون قد لحق به الضرر لولا أفعال الكيان / الفرد الذي يقال أنه مسؤول عن الضرر .

النص التشغيلي ٢

ان الكيان / المدعي الساعي الى جبر تعويضي عن ادعاء بالضرر / للتنوع البيولوجي ، يتحمل عبء اثبات كل ما يلي :

- (أ) التسبيب القريب بين تحرك كحم عبر الحدود والضرر المزعوم ؛
(ب) صلة سببية مباشرة بين فعل أو اغفال فعل من جانب الأشخاص الضالعين في التحرك عبر الحدود والضرر المزعوم .

أو

- (أ) التسبيب القريب بين تحرك كحم عبر الحدود والضرر المزعوم ؛
(ب) صلة سببية مباشرة بين فعل أو اغفال فعل من جانب الأشخاص الضالعين في التحرك عبر الحدود والضرر المزعوم ؛

- (ج) أن الأطراف المزعوم بأنها سببت الضرر قد تصرفت عن خطأ أو عمد أو رعونة أو ارتكبت على نحو آخر أفعالا أو اغفالات عن أفعال فيها اهمال أو اهمال جسيم (أى أنها انتهكت معيار الحرص المقبول) .

الخيار ٢ - عبء الإثبات يقع على المدعى عليه

النص التشغيلي ٣

- ١- التسبيب يمكن النظر فيه على المستويين الدولي أو الوطني .

٢- أية آثار ضارة يمكن أن تكون قد نشأت عن ادخال كحم ويكون منشأها تحرك عبر الحدود ، تكون كافية لإثبات صلة سببية .

٣- توجد ثمة قرينة على أن القائم بالتشغيل مسؤول عن الأذى أو الضرر الذي تسببه كحم ويكون منشأه تحرك عبر الحدود . وعندئذ ينقل الى عاتق القائم بالتشغيل عبء الاثبات بالنسبة لأى ضرر نشأ على نحو معقول عن تحرك كحم عبر الحدود .

النص التشغيلي ٤

١- عند النظر في دليل وجود صلة سببية بين الكحم أو النشاط المتصل بالكحم وبين الأثر الضار / المناوى ، يجب أن يؤخذ في الحسبان تزايد خطر احداث هذا الضرر / الأثر المناوى ، الكامن في الكحم أو في النشاط .

أو

١- لإثبات الصلة السببية بين الكحم أو النشاط المرتبط بالكحم أو بالضرر ، يجب اظهار أن الكحم أو النشاط المرتبط بالكحم قد سبب زيادة مادية للمخاطرة باحداث الضرر / الأثر المناوى .

٢- ان الأثر المشار اليه في (١) يمكن أن يكون مباشرا أو غير مباشر أو مؤقتا أو دائما أو مزمنا أو حادا أو ماضيا أو حاضرا أو مستقبلا أو تراكميا أو ناشئا على مدة زمنية أو مستمرا ١/

٣- عند اثبات الضرر / الأثر المناوى ووجود كحم ، من جانب الشخص الاعتباري أو الكيان صاحبي الادعاء ، يكون عبء دحض صلة السببية واقعا على الشخص أو الكيان المزعوم أنه سبب الضرر / الأثر المناوى .

٤- ستكون ثمة قرينة على ما يلي :

(أ) أن الكحم الذي تحرك عبر الحدود قد سبب الضرر حيثما يوجد امكان معقول بأنه سببه فعلا ؛

(ب) أن أى ضرر سببه كحم تحرك عبر الحدود كان ناجما عن خصائصه الناشئة عن البيوتكنولوجيا الخاصة به .

٥- لدحض القرينة يجب على كل شخص ان يثبت - بما يفي بالمعيار الذي يفرضه القانون الاجرائي المطبق - أن الضرر لم يكن مرده الى خصائص الكحم الناشئة عن التعديل الجيني أو في توليفة مع خصائص خطرة أخرى للكحم .

الخيار ٣ - حيثما تترك القضية للقانون الداخلي

النص التشغيلي ٥

كل الأمور الموضوعية أو الاجرائية الخاصة بالمطالبات المرفوعة أمام المحكمة المختصة والتي لا تنظمها بالتحديد هذه القواعد والاجراءات ، يحكمها قانون تلك المحكمة ، بما في ذلك أية قواعد في ذلك القانون تتعلق بتنزع القوانين ، وفقا لمبادئ القانون المقبولة بصفة عامة .

النص التشغيلي ٦

لا بد من اثبات صلة السببية بين الضرر والنشاط المذكور وفقا للقواعد الاجرائية الداخلية .

١/ ان الفريق العامل الفرعي يشعر أن هذه الفقرة لا تمت الى قسم التسبب . وينطبق ذلك أيضا على ن ت ١١-١ الى ١١-٣ من القسم الثالث هاء من الوثيقة UNEP/CBD/BS/WG-L&R/4/2 : (١) يشمل "الأثر" (أ) أى أثر مباشر أو غير مباشر ، (ب) أى أثر مؤقت أو دائم ، (ج) أى أثر مزمن أو حاد ، (د) أى أثر ماض أو حاضر أو مستقبل ، و (هـ) أى أثر تراكمي ينشأ على مر الزمن أو في تآلف مع آثار أخرى ؛ (٢) يعني "الحدوث" أى حدوث أو واقعة أو سلسلة من الحدوثات أو الوقائع ذات المنشأ نفسه ، تسبب ضررا أو تنشئ تهديدا خطيرا بضرر؛ ويضم ذلك أى فعل أو اغفال أو حدث أو ظرف ، متوقع أو غير متوقع ، ينشأ عن أو يعقب أى تحرك لكحم عبر الحدود ؛ (٣) يشمل الضرر المباشر وغير المباشر .

النص التشغيلي ٧

إذا كانت القواعد والاجراءات المعمول بها تحت المادة ٢٧ هي خطوطا ارشادية لوضع قواعد المسؤولية الوطنية : يجوز لكل دولة أن تطبق تعريفها الذاتي للتسبب بما يتمشى مع أفضل ممارسة دولية .

رابعاً - خطة التعويض الأولية

الف - عناصر النهج الإداري القائم على تخصيص تكاليف تدابير الاستجابة والاستعادة

١ - معيار المسؤولية وتوجيه مسار المسؤولية

١- التزام يفرضه القانون الوطني على القائم بالتشغيل بإبلاغ السلطات المختصة بحدوث ضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

النص التشغيلي ١

في حالة ضرر أو تهديد داهم بضرر يكون على القائم بالتشغيل إبلاغ السلطة المختصة فوراً بالضرر.

النص التشغيلي ٢

عندما يحدث ضرر أو يكو نثمة احتمال بحدوثه بحفظ التنوع البيولوجي نتيجة لتحرك كحم عبر الحدود ، يكون على القائم بالتشغيل أن يخطر السلطة المختصة في أقرب وقت ممكن .

النص التشغيلي ٣

ينبغي أن تسعى الأطراف الى أن تقتضي من القائم بالتشغيل إبلاغ السلطة المختصة أية واقعة تسبب أو تهدد بأن تسبب ضرراً مناوئاً محسوساً بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

٢- التزام يفرضه القانون الوطني على القائم بالتشغيل باتخاذ تدابير استجابة واستعادة لمعالجة هذا الضرر

النص التشغيلي ٤

في حالة ضرر يكون على القائم بالتشغيل أن يقوم ، في تشاور مع السلطة المختصة ، بالتحري وتقييم الضرر الذي سببه النشاط للتنوع البيولوجي والصحة البشرية ، وأن يتخذ تدابير تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي :

(أ) أن يوقف أو يعدل أو يراقب أي فعل أو نشاط أو عملية تسبب الضرر ؛

(ب) أن يقوم بتضئيل أو احتواء أو منع تحرك أي كحم يسبب الضرر ، اذا كان لا يمكن تفادي النشاط أو وقفه على نحو معقول ؛

(ج) أن يزيل أي مصدر للضرر ؛ أو

(د) أن يعالج آثار الضرر الذي سببه النشاط .

النص التشغيلي ٥

١- التدابير الاستجابية هي الأفعال لتضئيل أو احتواء أو علاج الضرر ، حسبما يكون الأمر مناسباً .

٢- في حالة ضرر أو تهديد داهم ضرر ينبغي أن يلزم الشخص المسؤول بموجب القانون الداخلي أن يتخذ مثل هذه التدابير الاستجابية ، ويكون ذلك دون الاخلال بالتزام أولي و عام على الأشخاص المتأثرين بتضئيل الضرر بقدر ما يكون ذلك ممكنا وقابلا للتفئذ .

النص التشغيلي ٦

١- على القائم بالتشغيل أن يتخذ تدابير معقولة لاستعادة الوضع السابق في حالة حدوث ضرر ناشئ عن النقل والمناولة و/أو استعمال كحم .

٢- يجوز للطرف الذي يحدث فيه الضرر ناشئ عن تحرك مقصود أو غير مقصود لكحم عبر الحدود ، أن يقتضي من الشخص المسؤول عن التحرك أن يتخذ تدابير وقائية وتدابير استعادة الوضع السابق ، تكون معقولة .

النص التشغيلي ٧

ينبغي أن تسعى الأطراف أن تقتضي من أي شخص اعتباري أو طبيعي سبب بفعل أو اغفال منه ، عن عمد أو اهمال ، بشأن التحرك عبر الحدود ، أن يتخذ تدابير استجابية معقولة لتفادي أو تضئيل أو احتواء وقع الضرر .

النص التشغيل ٨

١- حينما يحدث أو يكون ثمة احتمال بأن يحدث ضرر بحفظ التنوع البيولوجي نتيجة لتحرك كحم عبر الحدود ، يكون على القائم بالتشغيل أن يتخذ في أقرب وقت ممكن جميع التدابير المعقولة المتمشية مع حفظ التنوع البيولوجي ، لتخفيض أو تخفيف أي تهديد بأثر مناوئ محسوس على حفظ التنوع البيولوجي أو أن يعالج هذا الأثر المناوئ المحسوس .

٢- ان تدابير معالجة الضرر تشمل التقييم أو استعادة الوضع السابق أو الاسترجاع من خلال ادخال المكونات الأصلية للتنوع البيولوجي ، أو ، اذا تعذر ذلك ، ادخال مكونات مكافئة في نفس الموقع ولنفس الاستعمال ، أو في موقع آخر وأنماط أخرى من الاستعمال . ويجوز للسلطة المختصة أن تقوم في أي وقت باستعراض الأفعال العلاجية المقترحة أو المتخذة ، وأن تأمر بأفعال أخرى حسبما يكون الأمر مناسباً .

النص التشغيلي ٩

بشرط تطبيق أية مقتضيات يتطلبها القانون الداخلي يكون على كل قائم بالتشغيل أن يتخذ جميع التدابير المعقولة لتخفيف أو استرجاع أو استعادة الوضع السابق لضرر نشأ عن الحدوث وذلك في سبيل ما يلي :

(أ) كفالة تعويض عاجل وواف لضحايا الضرر ؛ و/أو

(ب) حفظ وحماية البيئة .

النص التشغيلي ١٠

على القائمين بالتشغيل أن يكفلوا اتخاذ التدابير المناسبة لتفادي وقع مناوئ على التنوع البيولوجي والصحة البشرية يمكن أن ينشأ عن تحرك كحم عبر الحدود .

النص التشغيلي ١١

على القائم بالتشغيل أن يتخذ تدابير معقولة لمنع الضرر الناشئ عن النقل والعبور والمناولة و/أو استعمال كحم ويكون منشأ هذه التحركات .

النص التشغيلي ١٢

ينبغي أن تقتضي الأطراف من أى شخص اعتباري أو طبيعي يملك الرقابة التشغيلية على حكم خاضع لتحرك عبر الحدود ، أن يكون مسؤولاً عن أى ضرر محسوس يسببه فعل أو اغفال من هذا الشخص ، عن عمد أو إهمال ، بشأن التحرك عبر الحدود . وفي هذا الصدد يكون من شأن الأطراف أن تصوغ خطة التعويض وفقاً للقوانين واللوائح الداخلية .

٣- السلطة التقديرية للدول أن تتخذ تدابير استجابة واستعادة ، بما في ذلك عندما لم يقم القائم بالتشغيل بفعل ذلك ، وأن تسترد التكاليف

النص التشغيلي ١٣

ينبغي أن يقتضى من القائم بالتشغيل / القائم بالاستيراد ، أن يتخذ جميع التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة وأن يتحمل تكاليفها . وينبغي أن تحدد السلطات المختصة من هو القائم بالتشغيل / القائم بالاستيراد الذي سبب الضرر (أو التهديد الدائم بالضرر) . وينبغي لها تقييم أهمية الضرر وتحديد التدابير العلاجية التي ينبغي اتخاذها . ويجوز أن تقوم السلطات المختصة بنفسها أيضاً باتخاذ جميع التدابير الوقائية أو العلاجية اللازمة .

النص التشغيلي ١٤

١- إذا تخلف القائم بالتشغيل عن اتخاذ التدابير اللازمة أو نفاذها تنفيذاً غير واف ، فإن السلطة المختصة في الدولة التي حدث فيها الضرر يجوز لها أن تتخذ تلك التدابير أو تكلف من يتخذها أو توجه القائم بالتشغيل الى وجوب اتخاذها .
٢- يجوز للسلطة المختصة أن تسترد التكاليف والنفقات الناشئة أو المتفرعة عن اتخاذ تلك التدابير ، من القائم بالتشغيل .

النص التشغيلي ١٥

١- يجوز للسلطة المختصة في أى وقت :
(أ) أن تقتضي من القائم بالتشغيل تقديم معلومات عن أى تهديد داهم بخطر على التنوع البيولوجي أو في حالات الاستنباه بوجود هذا التهديد الداهم ؛
(ب) أن تقتضي من القائم بالتشغيل أن يتخذ التدابير الوقائية اللازمة ؛
(ج) أن تصدر تعليمات الى القائم بالتشغيل عن التدابير الوقائية اللازمة الواجب اتخاذها ؛ أو
(د) أن تتخذ بنفسها التدابير الوقائية اللازمة .
٢- حيثما حدث ضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، يجوز للسلطة المختصة في أى وقت :
(أ) أن تقتضي من القائم بالتشغيل تقديم معلومات إضافية عن أى ضرر حدث ؛
(ب) أن تتخذ أو تقتضي من القائم بالتشغيل أن يتخذ أو تصدر تعليمات الى القائم بالتشغيل بشأن جميع الخطوات الممكنة عملياً اتخاذها للقيام فوراً بالرقابة أو الاحتواء أو الإزالة أو التحكم على وجه آخر في عوامل الضرر ، في سبيل الحد من - أو منع - مزيد من الضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛
(ج) أن تقتضي من القائم بالتشغيل أن يتخذ التدابير العلاجية اللازمة ؛ و/أو
(د) أن تتخذ بنفسها التدابير الوقائية اللازمة .

النص التشغيلي ١٦

على كل دولة أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة اتخاذ ما يلزم من خطوات لمنع أو علاج أو استرجاع أو استعادة الوضع السابق في البيئة ، إذا لم يفعل ذلك القائم بالتشغيل ، وأن تسترد تكاليف كذلك من القائم بالتشغيل .

النص التشغيلي ١٧

حيثما يحدث ضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، يجوز للسلطة المختصة في أى وقت أن تقتضي من القائم بالتشغيل أن يتخذ التدابير العلاجية اللازمة .

٤- ان مصطلح " القائم بالتشغيل " يحتاج الى تعريف

النص التشغيلي ١٨

" القائم بالتشغيل " معناه القائم بالايجاد أو الانتاج أو الاخطار أو التصدير أو الاستيراد أو النقل أو التوريد .

النص التشغيلي ١٩

" القائم بالتشغيل " معناه الشخص المسؤول عن التحركات المقصودة أو غير المقصودة للكحم عبر الحدود .

النص التشغيلي ٢٠

" القائم بالتشغيل " معناه أى شخص أو كيان يملك الرقابة على الكحم في وقت حدوث الواقعة التي سببت الضرر ويملك أو بيده مهمة ادارة شؤون كحم خلال تحركه عبر الحدود .

النص التشغيلي ٢١

يشمل " القائم بالتشغيل " أى شخص بيده الرقابة التشغيلية على كحم في وقت حدوث ما .

باء - المسؤولية المدنية (تحقيق الانسجام بين القواعد والاجراءات)

١ - معيار المسؤولية وتوجيه مسار المسؤولية

الخيار ١ : المسؤولية المطلقة

النص التشغيلي ١

١- يكون القائم بالتشغيل مسؤولاً عن الاضرار الناشئة عن النقل والعبور والمناولة و/ أو استعمال الكحم التي منشأها في هذه التحركات ، بصرف النظر عن أى خطأ منه .

٢- " القائم بالتشغيل " معناه [الشخص المسؤول عن تحرك كحم مقصود أو غير مقصود عبر الحدود] [أى شخص اعتباري أو طبيعي بيده التحكم أو الرقابة على النشاط في وقت حدوث الواقعة التي سببت الضرر ؛ أو القائم بالاستيراد (أى شخص اعتباري أو طبيعي تحت ولاية طرف الاستيراد بيد استيراد كحم)] [أى شخص اعتباري أو طبيعي بيده الرقابة التشغيلية على الكحم في وقت حدوث الواقعة التي سببت الضرر ، خلال تحركه عبر الحدود] .

النص التشغيلي ٢

١- " القائم بالاطار " معناه الشخص الذي يقوم باخطار السلطة الوطنية المختصة في طرف الاستيراد قبل تحرك كحم مقصود عبر الحدود يدخل في نطاق المادة ٧ ، الفقرة ١ ، من بروتوكول قرطاجنة .

٢ - (أ) يكون القائم بالتصدير والقائم بالاطار لأى كحم مسؤولين عن كل ضرر يسببه الكحم من تاريخ

تصدير الكحم .

- (ب) دون اخلال بالفقرة ١ يكون القائم باستيراد كحم مسؤولاً عن جميع الضرر الذي يسببه الكحم من وقت الاستيراد .
- (ج) دون اخلال بالفقرتين ١ و ٢ اذا اعيد تصدير الكحم من دولة الاستيراد فان القائم بالتصدير والقائم بالتصدير الثانى واللاحق له يكونان مسؤولين عن كل ضرر يسببه الكحم من وقت اعادة تصديره ، ويكون القائم بالاستيراد الثانى والقائم بالاستيراد اللاحق له يكونان مسؤولين عن كل ضرر يسببه الكحم من وقت الاستيراد .
- (د) دون اخلال بالفقرات السابقة فمن وقت استيراد الكحم فان كل شخص بيده ، عن عمد ، ملكية أو حيازة الكحم أو يمارس على نحو آخر الرقابة على الكحم المستورد ، يكون مسؤولاً عن كل ضرر سببه الكحم . ويشمل هؤلاء الأشخاص كل قائم بالتوزيع أو بالنقل أو بالاستنبات للكحم وكل شخص يقوم بالانتاج أو الاستزراع أو المناولة أو التخزين أو الاستعمال أو التدمير أو التخلص أو الاطلاق للكحم ، باستثناء المزارعين .
- (هـ) في حالة تحرك عبر الحدود ، غير مقصود أو غير مشروع لكحم ، فكل شخص في يده الملكية أو الحيازة أو ممارسة الرقابة على نحو آخر - عن عمد - ، على الكحم في وقت يسبق فوراً أو خلال التحرك ، يكون مسؤولاً عن كل ضرر سببه الكحم .
- (و) كل قائم بالتصدير وبالخطار وأى شخص في يده الملكية أو الحيازة أو يمارس الرقابة على نحو آخر يكون مسؤولاً - خلال حالة عبور الكحم من خلال دول غير طرف التصدير أو طرف الاستيراد .
- (ز) كل مسؤولية تحت هذه المادة تكون جماعية وفردية . وإذا كان شخصان أو أكثر مسؤولين وفقاً لهذه المادة يكون للمدعي حق السعي الى الحصول على تعويض كامل عن الضرر من أى أو من جميع الأشخاص المسؤولين .
- (ح) اذا كان الحدوث عبارة عن حدوث مستمر فجميع الأشخاص الذين يمارسون تباعاً الرقابة على الكحم في وقت يسبق فوراً ذلك الحدوث أو أثناءه ، يكونون مسؤولين جماعياً وفردياً .
- (ط) في حالة شخص مسؤول تحت هذه المادة ويكون عاجزاً مالياً عن الوفاء الكامل بالتعويض عن الأضرار ، مع التكاليف والفوائد المقررة في هذه القواعد والاجراءات ، أو اذا تخلف على نحو آخر عن الوفاء بذلك التعويض ، فان المسؤولية يجب أن تفي بها الدولة التي هذا الشخص من رعاياها .

٣- دون اخلال بالفقرة ٢ أعلاه ، يكون أى شخص مسؤولاً عن الضرر الذي سببه أو أسهم فيه عدم امتثال ذلك الشخص لأحكام تنفيذ الاتفاقية أو البروتوكول أو أفعال أو اغفالات مقصودة من ذلك الشخص عن خطأ أو رعونة أو اهمال مقصودة .

الخيار ٢ : المسؤولية المطلقة المخففة

النص التشغيلي ٣

- ١- [يجب] [ينبغي] استعمال معيار للمسؤولية قائم على أساس الخطأ الا أن معياراً للمسؤولية المطلقة يجب أن يستعمل في الحالات التي يبين فيها تقييم للمخاطر أن كحماً كان مفرط الخطورة .
- ٢- في الحالات التي يطبق فيها معيار للمسؤولية على أساس الخطأ [يجب] [ينبغي] توجيه مسار المسؤولية الى الكيان الذي بيده الرقابة التشغيلية على النشاط الذي يثبت أنه سبب الضرر والذي يمكن أن يعزى اليه أفعال أو اغفالات عن عمد أو رعونة أو اهمال .
- ٣- في الحالات التي يحدد فيها وجوب تطبيق معيار للمسؤولية المطلقة ، اعمالاً للفقرة ١ أعلاه ، يوجه مسار المسؤولية الى الكيان الذي بيده الرقابة التشغيلية على النشاط الذي يثبت أنه سبب الضرر .

النص التشغيلي ٤

يتحمل القائمون بالتشغيل المسؤولية المطلقة عن الضرر بالتنوع البيولوجي الناشئ عن أفعال أو اغفالات تنتهك القانون الوطني أو تنتهك الشروط المكتوبة في أية موافقة .

الخيار ٣ : المسؤولية القائمة على أساس الخطأ

النص التشغيلي ٥

في نظام للمسؤولية المدنية تثبت المسؤولية حيثما يكون شخص :

- (أ) في يده الرقابة التشغيلية على النشاط ذي الصلة ؛
(ب) قد انتهك واجب عناية قانوني بمسلك عن عمد أو رهونة أو اهمال ، يشمل الأفعال أو الاغفالات ؛
(ج) أسفر هذا الانتهاك عن ضرر فعلي بالتنوع البيولوجي ؛ و
(د) ثبت التسبب وفقا للقسم [] من هذه القواعد .

٢ - اسداء غوث مؤقت ٢ /

النص التشغيلي ١

يمكن أن يمنح غوث مؤقت من محكمة مختصة فقط في حالة وجود ضرر داهم ومحسوس ويرجح عدم امكان تداركه بالتنوع البيولوجي . وتكاليف وخسائر المدعى عليه يدفعها المدعي في أية حالة يمنح فيها غوث مؤقت ولكن لا تثبت فيها المسؤولية بعد ذلك في القضية .

النص التشغيلي ٢

يجوز أن تصدر أية محكمة مختصة أمرا أو اعلانا أو أن تتخذ أية تدابير مناسبة أخرى مؤقتة أو تدابير أخرى لازمة أو مرغوبا فيها فيما يتعلق بأى ضرر أو تهديد بضرر .

ألف (مكرر) و باء (مكرر) - عناصر اضافية في نهج اداري و/أو المسؤولية المدنية

١ - اعفاءات من المسؤولية المطلقة أو تخفيف تلك المسؤولية

الخيار ١ : اعفاءات من المسؤولية المطلقة

النص التشغيلي ١ ٣ /

البديل ١ : لا تنطبق المسؤولية في الظروف الآتية :

٢ / قضية معلقة : حكم ينطبق على المسؤولية المدنية ؛ قد يقتضي الأمر مزيدا من النظر في النهج الاداري .

٣ / قضية معلقة : قد يكون هذا النص أنسب للمسؤولية المدنية ؛ قد يكون لازما مزيد من النظر للنهج الاداري ، خصوصا فيما يتعلق بالمسؤولية عن التكاليف .

البديل ٢ : لا تنطبق مسؤولية وفقا لهذه المادة على الشخص المسؤول وفقا للفقرتين ١ و ٢ ، اذا أثبت أو أثبتت أنه على الرغم من وجود تدابير أمان مناسبة ، أن الضرر كان :

- (أ) قضاء وقدر /قوة قاهرة ؛
(ب) فعل حرب أو اضطراب مدني ؛
(ج) ان تدخل طرف ثالث هو المسؤول عن تسبب الضرر ؛
(د) ان الأنشطة المبذولة امتثالا لتدابير اجبارية صادرة عن سلطة وطنية مختصة هي التي سببت الضرر ؛
(هـ) ان الأنشطة التي سببت الضرر قد بذلت وفقا لترخيص بنشاط عن طريق قانون واجب التطبيق أو ترخيص محدد صادر الى القائم بالتشغيل .

الخيار ٢ : تخفيف المسؤولية المطلقة

النص التشغيلي ٢

يجوز الحد من المسؤولية في الحالات التي يقوم فيها الشخص المشار اليه في إن ت قديم ٥ من القسم الرابع - ٢(ب) [باثبات أن الضرر كان :

- (أ) نتيجة لفعل نزاع مسلح أو قتال أو حرب أهلية أو تمرد مسلح ؛ أو
(ب) نتيجة لظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي ، لا يمكن تفاديه ولا يمكن توقعه و لا يمكن مقاومته ، بشرط (أ) ألا تكون ثمة أية طفرة أو أي تأثير بيولوجي من أي نوع ، بما في ذلك أي تغيير لكائن حي أو لنظام إيكولوجي سواء كان مرده الى التطور أو الى غيره وسواء أكان تدريجيا أو غير ذلك ، قضاء وقدر أو قوة قهرية ، و(ب) لا يعتبر أي اضطراب بفعلا الطقس أو الأرصاد الجوية أو حدث بفعل المناخ ، قضاء وقدر أو قوة قهرية .

الخيار ٣ : اعفاءات من المسؤولية المطلقة وتخفيف المسؤولية المطلقة

النص التشغيلي ٣

- ١- لا يكون القائم بالتشغيل/ القائم بالاستيراد مسؤولا بقدر ما يكون الضرر ناشئا عن القضاء والقدر/ قوة قهرية ، فعل حرب أو اضطراب مدني ، تدخل طرف ثالث أو امتثال لتدابير اجبارية فرضتها سلطة عامة وطنية .
٢- حسبما يكون الأمر مناسباً ، قد لا يكون على القائم بالتشغيل /القائم بالاستيراد أن يتحمل تكاليف الخطوات العلاجية عندما يثبت أنه لم يكن خاطئاً أو مهملاً وأن الضرر كان سببه : (أ) نشاط رخص به صراحة ومطابق تماما لترخيص صادر بموجب القانون الوطني ؛ أو (ب) نشاط لا يعتبر أنه من المحتمل أن يسبب ضرراً بيئياً وفقاً لحالة المعرفة العلمية ولتقنية في وقت بذل ذلك النشاط .

٢- حق الرجوع ضد طرف ثالث لشخص مسؤول على أساس المسؤولية المطلقة

النص التشغيلي ١

لا ينبغي أن يوجد في هذه القواعد والاجراءات ما يخل بأى حق في الرجوع من جانب القائم بالتشغيل/ القائم بالاستيراد ضد القائم بالتصدير .

النص التشغيلي ٢

ان هذه القواعد والاجراءات لا تحد أو تقيد أى حق رجوع أو حق في تعويض قد يكون لشخص ما ضد أى شخص آخر .

٣ - المسؤولية الجماعية والفردية أو تقسيم المسؤولية

الخيار ١ : المسؤولية الجماعية والفردية

النص التشغيلي ١

- عندما يكون الضرر ناشئاً عن تحرك كحم عبر الحدود ويمكن أن يكون شخصان أو أكثر معترين مسؤولين عنه ،
البديل ١ : يكون للمدعي حق السعي الى تعويض كامل عن الضرر من أي أو من جميع الأشخاص المذكورين .
البديل ٢ : ان الأشخاص المشار اليها في [الفقرة ٣] ٤ / مسؤولون جماعيا وفرديا عن هذه التكاليف والنفقات .

النص التشغيلي ٢

- ١- كل مسؤولية تحت هذه المادة تكون مسؤولية جماعية وفردية . واذا كان شخصان أو أكثر مسؤولين وفقا لهذه المادة
يكون للمدعي حق السعي الى تعويض كامل عن الضرر من أي أو من جميع الأشخاص المسؤولين .
٢- اذا كان حدوث ما هو عبارة عن حدوث مستمر ، فان جميع الأشخاص متتابعين الذين يمارسون الرقابة على الحكم
مباشرة قبل هذا الحدث أو أثناءه ، يكونون مسؤولين جماعيا وفرديا .
٣- عندما توجد مسؤولية تحت [دولة التصدير] و [دولة الرعاية] تكون المسؤولية جماعية وفردية .

النص التشغيلي ٣

- اذا كان اثنان أو أكثر من القائمين بالتشغيل/ القائمين بالاستيراد مسؤولين وفقا لهذه القواعد والاجراءات ، ينبغي أن يكون للمدعي
حق السعي الى تعويض كامل عن الضرر من أي أو من جميع القائمين بالتشغيل/ القائمين بالاستيراد ، أن هؤلاء الآخرين ينبغي
أن يكونوا مسؤولين جماعيا وفرديا دون اخلال بالأحكام الداخلية الخاصة بحقوق الاسهام أو الرجوع ضد آخرين .

الخيار ٢ : تقسيم المسؤولية

النص التشغيلي ١

- ١- اذا نشأ الضرر عن واقعة تتكون من حدوث مستمر فان جميع الأشخاص الضالعين تتابعيا في ممارسة الرقابة على
النشاط خلال ذلك الحدث يكونون مسؤولين جماعيا وفرديا . غير أن الشخص الذي يثبت أن الحدث أثناء الفترة التي
مارس فيها الرقابة على النشاط قد سبب فقط جزء ا من الضرر يكون مسؤولا عن ذلك الجزء فقط من الضرر .
٢- اذا كان سبب الضرر واقعة تتكون من سلسلة من الحوادث لها للمنشأ نفسه فان الأشخاص الموجودين في وقت هذا
الحدث يكونون مسؤولين جماعيا وفرديا . بيد أن أي شخص يثبت أن الحدث الذي حدث عندما كان يمارس الرقابة
على النشاط قد سبب فقط جزءا من الضرر ، يكون مسؤولا عن ذلك الجزء فقط من الضرر .

النص التشغيلي ٢

- ان القائم بالتشغيل/القائم بالاستيراد الذي يثبت أن جزءا فقط من الضرر قد سببه تحرك الكحم عبر الحدود ، ينبغي أن يكون
مسؤولا فقط عن ذلك الجزء من الضرر .

٤ / ان الاشارة الى [الفقرة ٣] تشير الى الفقرة ٢(ز) من ن ت ٨ في القسم الرابع - ٢(ج) من الوثيقة
UNEP/CBD/BS/WG-L&R/4/2 ونصها : "يجوز للسلطة المختصة أن تسترد التكاليف والنفقات وما يتفرع عنها الناشئة عن اتخاذ أية
تدابير بموجب الفقرة (هـ) ، من القائم بالتشغيل أو من أي شخص آخر سبب أو أسهم في تسبب الضرر أو زاد من احتمال حدوثه بقدر ما
يكون ذلك الشخص قد سبب أو أسهم ، عن علم أو اهمال ، في تسبب ذلك الضرر".

النص التشغيلي ٣

في حالة مسؤولية ذات أسباب متعددة تقسم المسؤولية على أساس الدرجات النسبية من الخطأ حيثما يكون الأمر ممكناً .

٤ - محدودية المسؤولية

(أ) المحدودية الزمنية (الحد الزمني النسبي والحد الزمني المطلق)

النص التشغيلي ١

- ١- يجب أن تقدم في غضون عشر سنوات من التاريخ الذي علم فيه المدعي بالضرر وبمنشأه ، المطالبات بتعويض بموجب القواعد والاجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ من تحرك كحم عبر الحدود .
- ٢- اذا كان الحدث يتكون من سلسلة حدوثات لها نفس المنشأ ، فان الحدود الزمنية المقررة بموجب هذه المادة تسري من تاريخ آخر تلك الحدوثات . وحيثما يكون الحدث مكونا من حدوثات مستمرة ، فان تلك الحدود الزمنية تسري من نهاية ذلك الحدوث المستمر .
- ٣- ان حق رفع الدعوى المدنية عن أذى سببه كحم أو منتجاته يبدأ من التاريخ الذي علم فيه الشخص أو الأشخاص أو المجتمع أو المجتمعات المتضررة بهذا الضرر مع المراعاة اللازمة لما يلي :
(أ) الوقت الذي قد يستغرقه الضرر ليصبح باديا ؛ و
(ب) الزمن الذي يكون من المعقول لزومه لربط الأذى بالكم أو منتجاتها ، مع مراعاة حالة أو ظرف الشخص أو الأشخاص أو المجتمع أو المجتمعات المتأثرة .
- ٤- لا تكون مسؤولية القائم بالاستعمال محدودة من حيث الزمن . ومع ذلك فيبعد اثبات الضرر فان مطلب رفع الدعوى للحصول على جبر تعويضي عنه يكون محدودا زمنيا (عشر سنوات) . ويكون الشخص المسؤول عن الضرر ملزما بالتعويض عن الضرر الذي سببه وذلك في غضون مدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ المطالبة .

النص التشغيلي ٢

- ١- ينبغي أن تمارس المطالبة بتعويضات بموجب هذه القواعد والاجراءات في غضون [س] سنوات من التاريخ الذي علم فيه المدعي أو كان من المعقول أن يكون قد علم بالضرر وبالشخص المسؤول على ألا يتأخر ذلك بحال عن [ص] سنوات من تاريخ تحرك الكحم عبر الحدود .
- ٢- حيثما يكون تحرك الكحم عبر الحدود مكونا من سلسلة من الحدوثات التي لها المنشأ نفسه ، ينبغي أن تسري الحدود الزمنية تحت هذه القاعدة من تاريخ آخر تلك الحدوثات . وحيثما يكون أثر التحرك عبر الحدود مكونا من حدوث مستمر ، فان تلك الحدود الزمنية ينبغي أن تسري من نهاية الحدوث المستمر .

النص التشغيلي ٣

لا تقبل مطالبات التعويض تحت هذه القواعد والاجراءات الا اذا قدمت في غضون ثلاث سنوات من التاريخ الذي علم فيه المدعي أو كان من المعقول أن يكون قد علم بالضرر وبالشخص المسؤول ، على ألا يتأخر ذلك عن عشرين سنة من التاريخ الذي توقف فيه النشاط الذي سبب الضرر .

النص التشغيلي ٤

- ١- لا يمكن الزعم بوجود مسؤولية بعد مضي [١٠] [١٥] سنة من تاريخ الواقعة .
- ٢- تقبل المسؤولية في غضون [٣] سنوات من التاريخ الذي علم فيه المدعي أو يكون من المعقول أنه يكون قد علم بالضرر ، مع تطبيق شرط الحدود الزمنية المقررة بموجب الفقرة السابقة .

النص التشغيلي ٥

كل مطالبة بتعويض عن ضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي نشأ عن تحرك كحم عبر الحدود يجب أن تقدم في غضون ثلاث سنوات من تاريخ العلم أو من التاريخ الذي كان من المعقول أن يصبح ثمة علم بهذا الضرر ، ولكن لا يتم بحال الاعتراف بها إذا لم تقدم خلال عشرين عاما من حدوث المسلك المزعوم بأنه سبب الضرر الذي حدث.

النص التشغيلي ٦

ان استرداد هذه التكاليف والنفقات سوف تمارسه السلطة المختصة في غضون خمس سنوات ، من الواقعة ، عندما يكون القائم بالتشغيل قد اتخذ التدابير ، أو عندما أصبحت هوية القائم بالتشغيل معروفة ، أيهما لاحق .

(ب) المحدودية في المبلغ

الخيار ١ : مسؤولية غير محدودة

النص التشغيلي ١

ان مبلغ التعويض عن ضرر سببه تحرك كحم عبر الحدود يحدده مدى الضرر المسبب ، كما تقدره محكمة مختصة ، على أساس وقائع الحالة الخاصة ، ويتم التعويض عنه كاملا .

النص التشغيلي ٢ (ن ت قديم ٢ ، البديل الثاني)

لا يوجد حد مالي على المسؤولية عن أى ضرر يمكن استرداد التعويض عنه بموجب هذه القواعد والاجراءات .

الخيار ٢ : مسؤولية محدودة

النص التشغيلي ٣

- ١- ان أقصى مبلغ عن الأضرار الآتية بموجب [المادة س] يكون على النحو الآتي :
- ٢- لا يوجد حد للمبلغ بالنسبة لأية مسؤولية تحت هذه القواعد والاجراءات اذا ثبت أن الضرر كان سببه أى فعل أو اغفال شخصي ، ارتكب بقصد احداث ذلك الضرر أو عن رعونة أو بمعرفة أن هذا الضرر سوف ينجم على الأرجح .
- ٣- في جميع الحالات الأخرى لا يكون ثمة حد مالي على المسؤولية .

النص التشغيلي ٤

أية مطالبة بتعويض عن ضرر تغطيه هذه القواعد والاجراءات تكون خاضعة لمبلغ أقصاه ".... س" .

٥- تغطية المسؤولية

الخيار ١ : الأمن المالي الإجباري

النص التشغيلي ١

- ١- على كل شخص يكون مسؤولاً ومسؤولية مطلقة تحت هذه القواعد والاجراءات أن ينشئ ويستبقى خلال مدة المسؤولية ، تأميناً أو سندات أو ضمانات مالية أخرى تغطي مسؤوليته بمبالغ لا تقل عن الحدود الدنيا المحددة في هذا النص .
- ٢- لا يجري سحب من التأمين أو السندات أو أية ضمانات مالية أخرى مقررّة تحت المادة الفرعية ١ من هذه المادة الا للترويد بتعويض عن الضرر .
- ٣- يجب أن يقدم اثبات عن تغطية المسؤولية الى السلطات المختصة لدولة الاستيراد/ العبور وأن يتم تقديم اخطار بذلك الى الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية .
- ٤- كل مطالبة تحت هذه القواعد والاجراءات يمكن تأكيدها مباشرة ضد أى شخص يقدم تأميناً أو سندات أو ضمانات مالية أخرى . ويكون للقائم بالتأمين أو للشخص الذي يقدم الضمان المالي حق الزام الشخص المسؤول تحت هذه القواعد والاجراءات بالانضمام الى اجراءات الدعوى . ويجوز للقائم بالتأمين وللأشخاص الذين يقدمون الضمانات المالية أن يستندوا الى وجوه الدفاع التي يكون مؤهلاً للاستناد اليها الشخص المسؤول تحت هذه القواعد والاجراوات .

النص التشغيلي ٢

- ١- يجب أن تقضي هذه القواعد والاجراءات بأمن مالي الزامي أو اجباري عن الضرر الذي يسببه القائم بالتشغيل ، على أن تكون المسؤولية المتبقية على عاتق الدولة .
- ٢- يجوز أيضاً أن تقضي هذه القواعد والاجراءات بآليات أمن مالي طوعي لاستكمال التعويض عن الضرر الذي تسبب .

الخيار ٢ : الأمن المالي الطوعي

النص التشغيلي ٣

تحت الأطراف على اتخاذ تدابير لتشجيع ايجاد صكوك وأسواق للأمن المالي من جانب قائمين بالتشغيل اقتصاديين ومالين مناسبين ، بما في ذلك آليات مالية في حالة الاعسار المالي ، بقصد تمكين القائمين بالتشغيل من استعمال ضمانات مالية لتغطية مسؤولياتهم تحت التدابير الداخلية التي تنفذ هذه القواعد والاجراءات .

النص التشغيلي ٤

ينبغي أن تشجع الأطراف أى شخص اعتباري أو طبيعي يتولى الرقابة التشغيلية على كحم خاضعة لتحركات عبر الحدود ، على استبقاء تأمين أو أمن مالي آخر وافيين .

الخيار ٣ : نهج القانون الداخلي

النص التشغيلي ٥

على الأشخاص المسؤولين تحت المادة س أن ينشئوا ويستبقوا خلال فترة الحد الزمني للمسؤولية ، تأميناً أو سندات أو ضمانات مالية أخرى تغطي مسؤوليتهم وفقاً لمقتضيات الاطار التنظيمي للطرف القائم بالاستيراد أو للمقرر بشأن استيراد كحم الصادر عن طرف قائم بالاستيراد اعمالاً للمواد ١٠-١٢ من بروتوكول قرطاجنة . ويجب أن تأخذ المقتضيات في الحسبان أموراً منها احتمال وخطورة واماكن وجود تكاليف للضرر واماكنيات توفير أمن مالي .

النص التشغيلي ٦

لأغراض النهج الإداري تشجع السلطات المختصة أن تقتضي من القائمين بالتشغيل إيجاد أمن مالي للأنشطة التي تتبينها السلطة المختصة .

خامسا - خطة التعويض الإضافي

ألف - المسؤولية المتبقية على الدولة

النص التشغيلي ١

عندما تكون دعوى عن أضرار لم تحصل على تلبية من جانب شخص أو كيان اعتباري مسؤول ، فإن الجزء الذي لم تتم تلبيةه يجب أن تقوم بالوفاء به الدولة التي يكون فيها الشخص أو الكيان الاعتباري له موطنه أو إقامته .

النص التشغيلي ٢

بالنسبة للضرر الناشئ عن تحريك الكائنات الحية عبر الحدود تكون المسؤولية الأولى هي المسؤولية الواقعة على عاتق القائم بالتشغيل وتكون ثمة مسؤولية متبقية على الدولة.

النص التشغيلي ٣

إذا لم يتسن تبيين قائم بالتشغيل مسؤول ، أو إذا كان القائم بالتشغيل المسؤول لا يستطيع علاج الضرر ، فإن الطرف يكون عليه علاج الضرر الذي لحق بالتنوع البيولوجي .

النص التشغيلي ٤

١- إذا كان شخص مسؤولا بموجب هذه المادة عاجزا ماليا عن أن يفي بكل التعويض عن الأضرار، مع التكاليف والفوائد، كما يقضي بذلك هذا البروتوكول، أو إذا لم يف من ناحية أخرى بالتعويض، فإن المسؤولية يجب أن تفي بها الدولة التي هذا الشخص من رعاياها.

٢- إذا كانت الدفعات من الصندوق بموجب المادة ٢١ عن الضرر، شاملا التعويض وتكاليف الوقاية أو العلاج أو الاستعادة أو استرداد الوضع السابق في البيئة، لا تكفي، فإن الطرف المتعاقد القائم بالتصدير يكون مسؤولا عن دفع المبلغ المتبقي اللازم سداه بموجب هذا البروتوكول.

باء - ترتيبات إضافية جماعية للتعويض

النص التشغيلي ١

١- حيثما يكون التعويض بموجب هذا البروتوكول لا يغطي تكاليف الضرر يجوز اتخاذ تدابير إضافية وتكميلية ترمي الى كفالة تعويض واف وعاجل وذلك باستعمال الصندوق الذي ينشأ فيما يلي .

٢- سينشأ صندوق مقدما على أساس الضمانات والاسهامات المقدمة من صناعة التكنولوجيا البيولوجية والفائمين بالتشغيل الآخرين . ومبلغ هذا الضمان وتلك الاسهامات يمكن تحديده على أساس معايير يتم تبيينها .

النص التشغيلي ٢

١- كل شخص لا يستطيع المطالبة بالمبلغ الكامل أو أي مبلغ من التعويض المحكوم به له لأحد الأسباب الآتية:

(أ) الشخص المسؤول لا يمكن تبيينه؛

(ب) الشخص المسؤول ينفذ من المسؤولية على أساس دفاع متاح بموجب هذه القواعد والجراءات ؛

- (ج) انقضت فترة تقادم تقررها هذه القواعد والاجراءات؛
- (د) تم التوصل إلى أي حد مالي تقرر هذه القواعد والاجراءات ؛
- (هـ) أي ضمان مالي تقتضي هذه القواعد والاجراءات انشاءه أو استبقائه من جانب الشخص المسؤول، غير متاح أو غير كاف للوفاء بالتعويض المحكوم به.
- يكون له حق المطالبة بالقدر الكامل أو بمبلغ يمثل رصيد المبلغ المحكوم به من ترتيبات التعويض الجماعية الاضافية التي تنشئها هذه القواعد والاجراءات .
- ٢- أي شخص طالب بغوث نقدي مؤقت وصدر له حكم به، يجوز له أن يطالب بالمبلغ من ترتيبات التعويض الجماعية الاضافية المنشأة بموجب هذه القواعد والاجراءات ، إذا كان الشخص المسؤول عاجزا عن توفير المبلغ المذكور كله أو بعضه.
- ٣- إن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي/هذه القواعد والاجراءات عليها أن تنشئ وتدير شؤون الصندوق وفقا للمقررات المتضمنة شروط التكليف التي ستقررها الأطراف، وذلك لتوفير أمور منها:
- (أ) سداد التكاليف المعقولة والمبررة، التي تحملها طرف أو أطراف باتخاذها أو اتخاذها خطوات استجابية اعمالا للمادة X؛
- (ب) الأمور الواردة في الفقرة ١ .
- ٤- يجوز لأي طرف أو أطراف أن تقدم اقتراحا لهيئة مثل اتفاقية التنوع البيولوجي/هذه القواعد والاجراءات لسداد مبلغ مطلوب رده لأشخاص من ذلك الصندوق.
- ٥- (أ) يجوز لاتفاقية التنوع البيولوجي/هذه القواعد والاجراءات أن تنشئ ظروفًا ومعايير خاصة تؤخذ في الحسبان في اصدار مقرراته المتعلقة بالصندوق؛
- (ب) الظروف والمعايير الخاصة يجوز أن تتضمن ما يلي:
- [لأثبتات: مثلا: حجم الضرر، مجال الضرر، أين وقع الضرر، الاستعمال (اجتماعي أو تجاري)، نوع النبات، نوع الجين؛ أو التخلف غير المتوقع من جانب أية شركة تأمين ذات صلة أو مؤسسة مالية ذات صلة]
- ٦- (أ) يقوم بالاسهام في الصندوق أعضاء صناعة البيوتكنولوجيا يحدد مقرر يصدر عن الأطراف في هذه القواعد والاجراءات .
- (ب) يحدد مبلغ الاسهام مقرر يصدر عن الأطراف في هذه القواعد والاجراءات.
- (ج) يجوز للأطراف في هذه القواعد والاجراءات أن تعفي أي شخص من الاسهام في الصندوق.
- ٧- لأي دولة أو شخص أن يقدم اسهامات طوعية إلى الصندوق.

النص التشغيلي ٣

- ١- في الحالات التي تكون فيها المطالبات بالتعويض عن أضرار بموجب هذه القواعد والاجراءات، غير وافية وفاء كافيا بتكاليف الضرر، فإن آليات تمويل اضافية/تكميلية يمكن توفيرها لكفالة السداد السوي لتلك التكاليف.
- ٢- تقوم هذه القواعد والاجراءات بتوفير الضمان المالي الالزامي أو الاجباري عن الضرر الذي يسببه القائم بالتشغيل، وتقع المسؤولية المتبقية على عاتق الدولة.

النص التشغيلي ٤

لا نص

أو

يجوز للأطراف أن تناقش منهجيات ترتيب طوعي لاستكمال التعويض في الحالات التي يتجاوز فيها لاضرر الحد المالي المقرر في هذه الوثيقة

أو

يجوز للأطراف أن تنظر في ضرورة ايجاد أى ترتيب مالي اضافي في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال تنفيذ القواعد الواردة في هذه الوثيقة .

النص التشغيلي ٥

المادة ٦ - تدابير الوقاية والتخفيف والاستعادة واسترداد الوضع السابق اللازمة.

حيث تكون الموارد المالية للقائم بالتشغيل، شاملة تدابير الأمن المالي، غير كافية لتغطية الضرر الذي سببته واقعة، يقوم الصندوق بدفع تكاليف الوقاية والعلاج والاستعادة أو استرداد الوضع السابق في البيئة، حيثما لا يكون سداد ذلك متاحا بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٩ - تأسيس الصندوق

١- يتم تأسيس صندوق دولي للتعويض عن الضرر، يسمى "الصندوق الدولي للتعويض الخاص بالكائنات الحية المحورة" والمشار إليه فيما يلي ب"الصندوق" بغية تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تقديم التعويض عن الضرر ومنعه ومعالجته وإعادة الوضع السابق للضرر بقدر ما تكون الحماية المكفولة بموجب هذا البروتوكول غير وافية ؛

(ب) تقديم المساعدة القانونية للمدعين؛

(ج) تفعيل الأغراض المرتبطة المقررة في هذه الاتفاقية ؛

٢- يعترف بأن الصندوق في كل طرف متعاقد باعتباره الشخص القانوني القادر بموجب قوانين تلك الدولة على الاضطلاع بالحقوق والالتزامات وعلى أن يكون طرفاً في الإجراءات القانونية أمام محاكم تلك الدولة . ويعترف كل طرف متعاقد بمدير الصندوق (المشار إليه فيما يلي "بالمدير") باعتباره الممثل القانوني عن الصندوق.

المادة ٢٠ - إمكانية تطبيق الصندوق

ينطبق هذا الجزء فيما يتعلق بالتعويض وفقاً للمادة ٢١ على الضرر الناتج في المناطق التي تقع تحت الولاية الوطنية لطرف متعاقد أو في المناطق التي تخرج عن حدود الولاية الوطنية، وعلى التدابير الوقائية المتخذة لمنع هذا الضرر أو خفضه إلى أدنى حد أو لاستعادة الوضع السابق للبيئة أو معالجتها بعد حدوث الضرر .

المادة ٢١ - دفع التعويض والمعالجة

١- يدفع الصندوق التعويض لأي شخص يعاني من الضرر في حالة عدم قدرة هذا الشخص على الحصول على تعويض كامل واف عن الضرر بموجب هذا البروتوكول ، اما

(أ) لأنه لا تنشأ أية مسئولية عن الضرر بموجب هذا البروتوكول؛ أو

- (ب) لعدم القدرة المالية للطرف المسؤول عن الضرر بموجب هذا البروتوكول على الوفاء بالتزاماته بالكامل اذا كان اي أمن مالي محتمل تقديمه بموجب هذا البروتوكول لا يغطي أو لا يكفي للوفاء بدعاوى تعويض الضرر؛ يتم معاملة الشخص باعتباره غير قادر ماليًا على الوفاء بالتزامات هذا الشخص ويتم التعامل مع الأمن المالي باعتباره غير كاف في حالة عدم قدرة الشخص الذي يعاني من الضرر على الحصول على الوفاء الكامل بمبلغ التعويض المستحق بموجب هذا البروتوكول بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة للحصول على العلاجات القانونية المتوفرة لديه؛
- ٢- يدفع الصندوق تكاليف الوقاية والمعالجة أو إعادة الوضع إلى سابقه في البيئة اذا لم يتح الدفع لهذه المعالجة أو الإعادة بموجب هذا البروتوكول.
- ٣- إجمالي مبلغ التعويض والوقاية والمعالجة وإعادة الوضع إلى القابل للدفع من جانب الصندوق بموجب هذه المادة محدود فيما يتعلق بأي حادث، بحيث لا يزيد إجمالي هذا المبلغ ومبلغ التعويض المدفوع فعلا بموجب هذا البروتوكول في أي حادث عن المبلغ المحدد في المرفق الرابع.
- ٤- في حالة زيادة مبلغ الدعاوى الثابتة ضد الصندوق عن المبلغ الإجمالي للتعويض اللازم دفعه بموجب الفقرة ٤، يتم توزيع المبلغ المتوفر بحيث أن تتماثل النسبة بين أي دعوى ثابتة ومبلغ التعويض الذي يقبضه فعلا في الواقع المدعي بموجب هذا البروتوكول تكون مماثلة لجميع المدعين.
- ٥- قد تقرر جمعية الصندوق (المشار إليها فيما بعد "بالجمعية") زيادة المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢، بالنظر إلى خبرة الحوادث التي وقعت وبالأخص، مقدار الضرر الناتج عن هذه الحوادث والتغيرات في القيم النقدية، بيد أن ذلك مشروط بعدم خفض هذا المبلغ في أي حال من الأحوال. وينطبق المبلغ الذي جرى تغييره على الحوادث التي تقع بعد تاريخ إصدار القرار بالتغيير.
- ٦- يستخدم الصندوق مساعيه الحميدة حسب اللزوم - عند طلب طرف متعاقد - لمساعدة هذه الدولة على الحصول على العاملين والمواد والخدمات اللازمة وبسرعة لتمكين الدولة من اتخاذ التدابير لمنع أي ضرر ناتج عن أي حادث يجوز بشأنه أن يطلب من الصندوق دفع تعويض بموجب هذا البروتوكول.
- ٧- قد يقدم الصندوق - طبقاً لشروط توضع في اللوائح - التسهيلات الائتمانية بهدف اتخاذ الإجراءات الوقائية ضد الضرر الناتج عن حادثة معينة يجوز بشأنها أن يطلب من الصندوق دفع تعويض بموجب هذا البروتوكول.

المادة ٢٢ - الحدود الزمنية (التقادم)

يتم إبطال حقوق التعويض بموجب المادة ٢١ في حالة عدم رفع دعوى بموجبها أو في حالة عدم الإخطار في غضون عشر سنوات من تاريخ وقوع الضرر أو اكتشافه إعمالاً للمادة ٢٣، الفقرة ٦.

المادة ٢٣ - الولاية

- ١- طبقاً للأحكام اللاحقة في هذه المادة، يتم رفع أية دعوى ضد الصندوق للحصول على تعويض بموجب المادة ٢١ من هذا البروتوكول فقط أمام المحكمة المختصة بموجب المادة ٨ من هذا البروتوكول فيما يتعلق بالدعاوى التي تتخذ ضد الشخص المسؤول أو الذي كان عليه أن يتحمل المسؤولية عن الضرر الناتج عن الحادث ذي الصلة.
- ٢- يكفل كل طرف من الأطراف المتعاقدة امتلاك المحاكم التابعة له الولاية اللازمة للنظر في هذه الدعاوى ضد الصندوق على النحو المشار إليه في الفقرة ١.

- ٣- في حالة رفع دعوى التعويض عن الضرر أمام محكمة مختصة بموجب المادة ٨ من هذا البروتوكول، يكون لهذه المحكمة بالاختصاص القضائي الخالص لها في دعوى مرفوعة على الصندوق للتعويض بموجب أحكام المادة ٢١ من هذه الاتفاقية بالنسبة لنفس الضرر.
- ٤- يكفل كل طرف من الأطراف المتعاقدة تمتع الصندوق بحق التدخل باعتباره طرفاً في أي إجراءات قانونية أمام المحكمة المختصة التابعة للدولة ضد أي شخص يكون مسؤولاً بموجب المادة ٤ من هذا البروتوكول.
- ٥- فيما عدا الحالات التي تنص فيها الفقرة ٦ على خلاف ذلك، فإن الصندوق غير ملزم بأي حكم أو قرار يتخذ في إجراءات لم يكن طرفاً فيها أو بأية تسوية لا يكون الصندوق طرفاً فيها.
- ٦- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٤، عندما ترفع دعوى تعويض عن الضرر بموجب هذا البروتوكول أمام محكمة مختصة من محاكم دولة متعاقدة، يكون لكل طرف في الإجراءات القانونية الحق بموجب القانون الوطني للدولة في إخطار الصندوق عن الإجراءات القانونية. وفي حال الإبلاغ عن هذا الإخطار وفقاً للإجراءات التي ينص عليها قانون المحكمة التي تنتظر في الدعوى وفي الوقت وبالطريقة التي تتيح فعلاً للصندوق الوضع اللازم للتدخل بطريقة فاعلة باعتباره طرفاً في الإجراءات القانونية، فإن أي حكم قضائي يصدر عن المحكمة فيما يتعلق بهذه الإجراءات القانونية بعد صيرورته نهائياً ونافاً في الدولة التي صدر فيها الحكم، يصبح ملزماً للصندوق بمعنى أن الصندوق لا يمكنه الطعن في حقائق ونتائج هذا الحكم حتى في حالة عدم التدخل الفعلي للصندوق في الإجراءات .

المادة ٢٤ - الإنفاذ

يشترط تنفيذ أي قرار يتعلق بالتوزيع مشار إليه في المادة ٢١، الفقرة ٤، فإن أي حكم يصدر ضد الصندوق من جانب محكمة تتمتع بالولاية وفقاً للمادة ٢٣، الفقرتين ١ و٣ عندما يصبح نافذاً في دولة المنشأ ولم يعد خاضعاً لأشكال إعادة النظر العادية في تلك الدولة، يصبح معترفاً به ونافاً في كل دولة متعاقدة بنفس الشروط المقررة في [المادة ١٢] من هذا البروتوكول.

المادة ٢٥ - الحلول (أي حلول الملل)

- ١- فيما يتعلق بأي مبلغ من مبالغ التعويض عن الضرر، مدفوع من جانب الصندوق وفقاً للمادة ٢١، الفقرة ١، من هذا البروتوكول، يكتسب الصندوق بالحلول الحقوق التي قد يتمتع بها الشخص الذي تم تعويضه بموجب هذا البروتوكول ضد أي شخص قد يتحمل المسؤولية بموجب المادة ٤ من هذا البروتوكول.
- ٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بأي حق من حقوق اللجوء أو الحلول التي يتمتع بها الصندوق ضد الأشخاص غيرالمشار إليهم في الفقرة السابقة. وفي أي حالة، لا يقل حق الصندوق في الحلول ضد أي شخص عن حق القائم بالتأمين الخاص بالشخص الذي يتم دفع التعويض له.
- ٣- دون الإخلال بأي حق من الحقوق الأخرى المتعلقة بالحلول أو اللجوء ضد الصندوق التي قد توجد، فإن الطرف المتعاقد أو الوكالة عنه اللذين قاما بدفع التعويض عن الضرر وفقاً لأحكام القانون الوطني تكتسب بالحلول الحقوق التي كان هذا الشخص الذي تم تعويضه سوف يتمتع بها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ٢٦ - تقييم الإسهامات

- ١- يتم تقديم الإسهامات إلى الصندوق فيما يتعلق بكل طرف من الأطراف المتعاقدة من جانب أي شخص يقوم بتصدير الكائنات الحية المحورة بكميات يزيد إجمالها عن الكمية المحددة في المرفق الثاني وذلك في السنة التقويمية المشار إليها في المادة ٢٧، الفقرة ١ فيما يتعلق بالإسهامات الأولية وفي المادة ٢٨، الفقرة ٢ (أ) أو (ب) فيما يتعلق بالإسهامات السنوية.

٢- لأغراض الفقرة ١، وفي حالة زيادة قيمة الكائنات الحية المحورة - المصدرة من جانب أي شخص في السنة التقويمية عند إضافتها إلى قيمة الكائنات الحية المحورة من جانب أي شخص أو أشخاص مشتركين تزيد عن المبلغ المحدد في المرفق الثاني، يقوم هذا الشخص بدفع اسهامات وفقاً للكمية الفعلية التي تسلمها، على الرغم من عدم زيادة هذه القيمة عن المبلغ المحدد في المرفق الثاني.

٣- يعني "الشخص المشارك" أي كيان تابع أو خاضع لرقابة مشتركة. والقانون الوطني الخاص بالطرف المعني هو الذي يحدد مسألة اندراج أو عدم ادراج أي شخص تحت هذا التعريف.

المادة ٢٧ - حجم الإسهامات

١- فيما يتعلق بكل طرف من الأطراف المتعاقدة، وبالنسبة إلى كل شخص مشار إليه في المادة ٢٦، يتم تقديم الإسهامات الأولية بمبلغ يتم حسابه على أساس مبلغ محدد يتناسب مع قيمة الكائنات الحية المحورة المصدرة خلال السنة التقويمية السابقة للسنة التي تم فيها العمل بهذه الاتفاقية في تلك الدولة.

٢- يتم تحديد المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ من جانب الجمعية في غضون ثلاثة شهور من نفاذ هذا البروتوكول. وعند القيام بهذه الوظيفة، يلزم على الجمعية، قدر الامكان، تحديد المبلغ بحيث يساوي إجمالي مبلغ الإسهامات الأولية.... مليون من حقوق السحب الخاصة (SDR) في حالة ما اذا جرى تقديم الإسهامات الخاصة بتسعين في المئة من كميات الكائنات الحية المحورة المصدرة عبر العالم.

٣- يلزم دفع الإسهامات الأولية الخاصة بكل طرف من الأطراف المتعاقدة في غضون ثلاثة شهور بعد تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لهذا الطرف.

المادة ٢٨ - الميزانية

١- بهدف تقييم مبلغ الإسهامات السنوية المستحقة - في حالة وجود أية إسهامات - الخاصة بكل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة ٢٦، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة الحفاظ على القدر الكافي من الأموال السائلة، يلزم على الجمعية أن تقوم في كل سنة تقويمية بعمل تقييم في شكل ميزانية تضم:

(١) الإنفاق

- (أ) تكاليف ونفقات إدارة الصندوق في السنة ذات الصلة وأي عجز ناتج عن العمليات في السنوات السابقة،
- (ب) المبالغ اللازم دفعها من جانب الصندوق في السنة ذات الصلة للوفاء بمطالب الدعاوى المرفوعة ضد الصندوق والمستحقة بموجب المادة ٢١ شاملة سداد القروض التي سبق أن أخذها الصندوق للوفاء بتلك الدعاوى إلى الحد الذي لا يزيد عنده إجمالي مبلغ هذه الدعاوى المتعلقة بأي حادثة واحدة على المبلغ المحدد في المرفق الأول .

(٢) الدخل

- (أ) الأموال الفائضة عن العمليات في السنوات السابقة، بما في ذلك أية فائدة من الفوائد؛
- (ب) الإسهامات الأولية المقرر سدادها خلال العام؛
- (ج) الإسهامات السنوية، اذا كانت لازمة لتحقيق التوازن في الميزانية؛
- (د) أي دخل آخر.

٢- بالنسبة لكل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة ٢٦، يتم تحديد مبلغ الإسهامات السنوية الخاص به من جانب الجمعية، وسوف يتم حسابه بالنسبة إلى كل طرف من الأطراف المتعاقدة.

- ٣- يتم بلوغ المبالغ المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه من خلال قسمة المبلغ الإجمالي للإسهامات المطلوبة على إجمالي كمية الكائنات الحية المحورة المصدرة من جانب جميع الدول المتعاقدة في ذات العام ذي الصلة .
- ٤- الجمعية هي التي تقرر جزء الإسهامات السنوية الذي يلزم دفعه فوراً ونقداً وهي التي تقرر أيضاً تاريخ الدفع. ويتم دفع الجزء المتبقي من الإسهامات السنوية عند وصول الإخطار من جانب المدير.
- ٥- يجوز أن يطلب المدير، في الحالات ووفقاً للشروط التي ستوضع في لوائح الصندوق، من المساهم تقديم الأمان المالي للمبالغ المستحقة عليه .
- ٦- يتم طلب أي من المبالغ بموجب الفقرة ٤ على نحو متناسب مع ما يقع على عاتق جميع الأفراد من المساهمين .

المادة ٢٩ - تقييم الإسهامات

- ١- تسري فائدة على متأخرات مبلغ أي اسهام المستحق بموجب مادة ٢٨ بسعر تحدده الجمعية لكل سنة تقويمية شريطة انه يجوز تحديد أسعار مختلفة للظروف المختلفة.
- ٢- يكفل أي طرف من الأطراف المتعاقدة الوفاء بأي التزام بالمساهمة في الصندوق الناشئ بموجب هذا البروتوكول والمتعلق بالكائنات الحية المحورة المصدرة من إقليم هذه الدولة ويلزم عليه اتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب قانونه، بما في ذلك فرض العقوبات التي يراها لازمة ، بهدف التنفيذ الفعال لأي التزام من هذا القبيل ؛ بيد أن ذلك شريطة توجيه هذه الإجراءات فقط ضد الأشخاص الخاضعين لالتزام المساهمة في الصندوق.
- ٣- في حالة عدم قيام الشخص المسؤول وفقاً لأحكام المادتين ٢٧ و ٢٨ عن تقديم اسهامات الصندوق بالوفاء بالتزاماته المتعلقة بأي اسهام أو جزء من اسهام وتكون عليه متأخرات لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر ، يتعين على المدير أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة ضد هذا الشخص بالنيابة عن الصندوق بقصد تحصيل المبلغ المستحق . بيد أنه اذا كان المسهم المتخلف موجودا في حالة اعسار بين أو اذا تطلبت الظروف ذلك من ناحية أخرى ، تستطيع الجمعية ، بناء على توصية من المدير، أن تقرر عدم اتخاذ أو مواصلة أية خطوات ضد المسهم .

المادة ٣٠ - هيئات الصندوق

- ١- يكون للصندوق جمعية وأمانة يرأسها المدير ولجنة تنفيذية.
- ٢- تتكون الجمعية من جميع الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول.

المادة ٣١ - وظائف الجمعية

وظائف الجمعية هي :

- ١- انتخاب رئيس واثنين نواباً له في كل دورة عادية يتولون مسؤولية هذا المنصب حتى الدورة العادية التالية؛
- ٢- تحديد نظامها الداخلي وفقاً لأحكام هذا البروتوكول؛
- ٣- اقرار اللوائح الداخلية اللازمة لتشغيل الصندوق على نحو ملائم؛
- ٤- تعيين المدير ووضع أحكام تعيين الموظفين الآخرين بالقدر اللازم وتحديد شروط الخدمة الخاصة بالمدير والموظفين الآخرين؛
- ٥- اعتماد الميزانية السنوية وتحديد الإسهامات السنوية؛
- ٦- تعيين المدققين والموافقة على حسابات الصندوق؛

- ٧- الموافقة على تسويات الدعاوى المرفوعة ضد الصندوق، واتخاذ القرارات بشأن توزيع مبالغ التعويض المتاحة على رافعيها وفقاً للمادة ٢١، الفقرة ٣، وتحديد الشروط التي يتم بها دفع المبالغ المؤقتة الخاصة بالدعاوى، بهدف ضمان دفع التعويض لضحايا الضرر بأسرع ما يمكن؛
- ٨- انتخاب أعضاء الجمعية المقرر تمثيلهم في اللجنة التنفيذية.
- ٩- تأسيس أي هيئة فرعية مؤقتة أو دائمة حيثما تراها الجمعية لازماً.
- ١٠- تحديد الدول غير المتعاقدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية الدولية التي ستقبل، بدون حقوق التصويت، في اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية والهيئات الفرعية؛
- ١١- اصدار تعليمات متعلقة بإدارة الصندوق إلى المدير واللجنة التنفيذية والهيئات الفرعية؛
- ١٢- استعراض التقارير والأنشطة الصادرة عن اللجنة التنفيذية والموافقة عليها؛
- ١٣- الاشراف على التنفيذ السوي للاتفاقية والقرارات الصادرة عن الجمعية؛
- ١٤- تأدية الوظائف الأخرى التي تدرج تحت اختصاصاتها بموجب الاتفاقية أو غيرها من الوظائف اللازمة لتشغيل الصندوق على نحو ملائم.

المادة ٣٢ - دورات الجمعية

- ١- تعقد الدورات العادية للجمعية مرة واحدة في كل سنة تقويمية بدعوة من المدير، بيد أنه في حالة قيام الجمعية بإسنادها الى اللجنة التنفيذية للقيام بالوظائف المحددة في المادة ٣١، الفقرة ٥، يتم عقد الدورات العادية للجمعية مرة واحدة كل سنتين.
- ٢- المدير هو الذي يدعو إلى انعقاد الدورات الاستثنائية للجمعية بطلب من اللجنة التنفيذية أو من ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل ويجوز أن تتم الدعوة بمبادرة ذاتية من المدير بعد التشاور مع رئيس الجمعية. ويخطر المدير الأعضاء عن هذه الدورات ثلاثين يوماً على الأقل قبل موعدها.

المادة ٣٣ - النصاب القانوني

يمثل غالبية أعضاء الجمعية النصاب القانوني اللازم للاجتماع.

[أحكام أخرى ميكانيكية عند الضرورة]

النص التشغيلي ٦

عندما لا يغطي التعويض بموجب هذا البروتوكول تكاليف الضرر يجوز أن تتخذ تدابير اضافية وتكميلية ترمي إلى كفالة دفع تعويض واف وسريع باستعمال الآليات الموجودة.

سادسا - تسوية المطالبات (الدعوى)

الف - إجراءات بين الدول (تشمل تسوية النزاعات بموجب المادة ٢٧ من اتفاقية التنوع البيولوجي)

النص التشغيلي ١

في حالة قيام نزاع بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذه القواعد والإجراءات ، تنطبق أحكام المادة ٢٧ من اتفاقية التنوع البيولوجي مع ادخال التعديلات الشكلية اللازمة عليها.

النص التشغيلي ٢

يجب/ يجوز للأطراف أن تسوي أية نزاعات تنشأ عن تطبيق و/أو تفسير هذه القواعد والإجراءات من خلال آلية/آليات فض المنازعات المقررة في المادة ٢٧ من اتفاقية التنوع البيولوجي ومرفقها.

النص التشغيلي ٣

أى نزاع بين دولة ودولة ينشأ في نطاق هذه القواعد والإجراءات يجب فضه من خلال الإجراءات المقررة بين الدول ، بما في ذلك ، إذا اقتضى الأمر ، الإجراءات المقررة في المادة ٢٧ من اتفاقية التنوع البيولوجي .

النص التشغيلي ٤

ان الدعوى لاسترداد تكاليف استعادة الوضع السابق للضرر الذي لحق بالتنوع البيولوجي نتيجة لتحرك كحم عبر الحدود ولا يمكن معالجته على أساس ثنائي ، يعالج وفقا لأحكام المادة ٢٧ (فض المنازعات) من اتفاقية التنوع البيولوجي .

النص التشغيلي ٥

على كل طرف يطالب بتعويض عن الضرر الذي لحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، من جراء تحرك الكحم عبر الحدود، أن يسعى إلى الحصول على تسوية لمطالبته اعمالا لعملية فض المنازعات بين الدول المشار إليها في المادة ٢٧ من اتفاقية التنوع البيولوجي. وكل طرف يطالب بذلك التعويض ولا يتم تسوية هذا الطلب بطريقة مرضية بموجب الإجراءات المقررة في المادة ٢٧ من الاتفاقية، عليه أن يقدم مطالبته للحل إلى المحكمة الدائمة للتحكيم بشرط الخضوع لقواعد التحكيم الاختيارية في المنازعات المتصلة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة. وأية مطالبة عن ضرر لحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي بفعل تحرك الكحم عبر الحدود، يكون من اختصاص محكمة مختصة فقط بعد استنفاد الإجراءات القابلة للتطبيق المعمول بها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي ومحكمة التحكيم الدائمة.

النص التشغيلي ٦

القسم ١ : أحكام عامة

المادة ٣٤ - الالتزام بتسوية النزاعات بالطرق السلمية

يلزم على الأطراف المتعاقدة تسوية أي نزاع ينشأ بينهم فيما يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه بالطرق السلمية وفقاً للمادة ٢، الفقرة ٣، من ميثاق الأمم المتحدة وتحقيقاً لهذه الغاية، يلزم على الأطراف البحث عن حل بالطرق المشار إليها في المادة ٣٣، الفقرة ١ من ذلك الميثاق.

المادة ٣٥ - تسوية النزاعات بأي طرق سلمية يختارها الأطراف

لا يوجد في هذا الجزء ما يمنع حق أي طرف من الأطراف المتعاقدة من الموافقة في أي وقت على تسوية النزاع الذي ينشأ بينهم فيما يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه بأي طرق سلمية يقع اختيارهم عليها.

المادة ٣٦ - الإجراء المتخذ عند عدم توصل الأطراف إلى تسوية

- ١- في حالة موافقة الأطراف المتعاقدة الذين هم أطراف في النزاع المتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه على إيجاد تسوية للنزاع بالطرق السلمية التي يقع عليها اختيارهم، تنطبق الإجراءات المقدمة في هذا الجزء فقط عند عدم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى هذه الطرق، عندما لا يستبعد الاتفاق الموقع بين الأطراف أي إجراء آخر.
- ٢- في حالة موافقة الأطراف أيضاً على الحد الزمني، تنطبق الفقرة ١ فقط عند انتهاء هذا الحد الزمني.

المادة ٣٧ - الالتزام بتبادل الآراء

- ١- عند نشوب النزاع بين أطراف متعاقدة فيما يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه، يسرع أطراف النزاع إلى تبادل الآراء المتعلقة بتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو الطرق السلمية الأخرى.
- ٢- يسرع الأطراف أيضاً إلى تبادل الآراء عند إنهاء الإجراءات المتخذة لتسوية هذا النزاع دون الوصول إلى تسوية أو عند الوصول إلى تسوية وتقتضي الظروف التشاور فيما يتعلق بطريقة تنفيذ التسوية.

المادة ٣٨ - التوفيق

- ١- يجوز أن يدعو الطرف المتعاقد الذي هو طرف في النزاع المتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها الطرف الأخرى إلى الأطراف الأخرى إلى إحالة النزاع إلى التوفيق بموجب المرفق الثاني.
- ٢- في حالة قبول الدعوة وموافقة الأطراف على إجراءات المصالحة المقرر تطبيقها، يمكن أن يحيل أي طرف النزاع إلى هذه الإجراءات .
- ٣- في حالة عدم قبول الدعوة أو عدم موافقة الأطراف على إجراءات التوفيق ، تعتبر إجراءات التوفيق منتهية.
- ٤- ما لم يوافق الأطراف على غير ذلك ، فبعد إحالة النزاع إلى التوفيق ، يمكن إنهاء الإجراءات فقط وفقاً لإجراءات التوفيق التي تم الاتفاق بشأنها .

القسم ٢ - الإجراءات الإلزامية المفضية إلى القرارات الملزمة

المادة ٣٩ - تطبيق الإجراءات بموجب هذا القسم

وفقاً للقسم ٣ من هذا الجزء، يتم رفع أي نزاع يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه، عند عدم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى القسم ١، بطلب أي طرف من أطراف النزاع يتم تقديمه إلى المحكمة التي تتمتع بالاختصاص بموجب هذا القسم.

المادة ٤٠ - اختيار الإجراء

- ١- عند التوقيع على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه أو في أي وقت يلي ذلك، يتوافر للطرف المتعاقد الحرية في اختيار، عن طريق اعلان كتابي، واحد أو أكثر من الطرق التالية لتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها؛

(أ) المحكمة الدولية لحماية التنوع البيولوجي المنشأة وفقاً للمرفق الثالث.

(ب) محكمة العدل الدولية؛

(ج) محكمة تحكيم مؤسسة وفقاً للمرفق الرابع ؛

- (د) محكمة تحكيم خاصة مؤسسة وفقاً للمرفق الرابع بالنسبة لفئة أو أكثر من فئات النزاعات المحددة في ذلك النص .
- ٢- يفترض من الدولة الطرف في النزاع الذي لم يتم تغطيته بإعلان ساري، قبول المحكمة الدولية لحماية التنوع البيولوجي وفقاً للمرفق الثالث.
- ٣- في حالة قبول الأطراف في النزاع نفس الإجراءات لتسوية النزاع ، فيجوز أن يحال فقط الى هذه الإجراءات ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- ٤- في حالة عدم قبول أطراف النزاع نفس الإجراءات لتسوية النزاع ، يجوز أن يرفع فقط إلى المحكمة الدولية لحماية التنوع البيولوجي وفقاً للمرفق الثالث، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- ٥- يظل العمل بالإعلان الصادر بموجب الفقرة ١ سارياً حتى مرور ثلاثة أشهر على إيداع إخطار بالغائه لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٦- لا يؤثر الإعلان الجديد أو إخطار الإلغاء أو انتهاء صلاحية الإعلان - بأي حال من الأحوال - على الإجراءات المعلقة أمام المحكمة التي تتمتع بالولاية بموجب هذه المادة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- ٧- يتم إيداع الإعلانات والإخطارات المشار إليها في هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى الدول الأطراف.

المادة ٤١ - الولاية

- ١- تتمتع المحكمة المشار إليها في المادة ٤٠ بالولاية في أي نزاع يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه يتم رفعه إليها وفقاً لهذا الجزء.
- ٢- تتمتع المحكمة المشار إليها في المادة ٤٠ أيضاً بالولاية في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية، ويتم رفعه إليها وفقاً لهذا الاتفاق.
- ٣- في حالة نشوب نزاع حول ولاية المحكمة ، يتم تسوية المسألة بقرار من هذه المحكمة .

المادة ٤٢ - الخبراء

في أي نزاع يضم المسائل العلمية أو التقنية، يجوز أن تختار المحكمة التي تمارس الولاية بموجب هذا القسم - بطلب من طرف أو من تلقاء نفسها - بالتشاور مع الأطراف ما لا يقل عن خبيرين من الخبراء العلميين أو التقنيين ويفضل أن يكون اختيارهما من القائمة ذات الصلة المعدة وفقاً للمرفق الخامس، للجلوس مع المحكمة دون حق التصويت.

المادة ٤٣ - التدابير المؤقتة

- ١- في حالة رفع النزاع أصولياً إلى المحكمة التي ترى ظاهراً أنها تتمتع بالولاية بموجب هذا الجزء، يجوز أن تفرض المحكمة أية إجراءات مؤقتة تراها ملائمة في ظل هذه الظروف للمحافظة على الحقوق الخاصة لأطراف النزاع أو لمنع الضرر الجسيم بالبيئة ، في انتظار القرار النهائي.
- ٢- يجوز تعديل التدابير المؤقتة أو إلغاؤها بمجرد تغير أو زوال الظروف المبررة لها .
- ٣- يجوز فرض التدابير المؤقتة أو تعديلها أو إلغاؤها بموجب هذه المادة فقط بطلب طرف في النزاع وبعد منح الأطراف الفرصة للاستماع إليهم.

المادة ٤٤ - الوصول الى الجهة اللازمة

- ١- يتاح دخول الأطراف المتعاقدة إلى جميع إجراءات تسوية النزاع المحددة في هذا الجزء.
- ٢- يتاح دخول الكيانات الأخرى غير الدول الأطراف بالطريقة المحددة في هذا البروتوكول أو المحددة في القواعد الموافق عليها من جانب الجمعية بموجب المادة ٣١ إلى إجراءات تسوية النزاع المحددة في هذا الجزء.

المادة ٤٥ - القانون المعمول به

- ١- يلزم على المحكمة التي تتمتع بالولاية بموجب هذا القسم تطبيق هذا البروتوكول وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض مع هذا البروتوكول.
- ٢- لا تخل الفقرة ١ بسلطة المحكمة التي تتمتع بالولاية بموجب هذا القسم في البت في القضايا حسب الإنصاف والحسنى (ex aequo et bono)، في حالة موافقة الأطراف على ذلك.

المادة ٤٦ - إجراءات تمهيدية

- ١- تحدد المحكمة المشار إليها في المادة ٤٠ التي يقدم إليها طلب بشأن النزاع المشار إليه في المادة ٣٩ بطلب من أي من الأطراف - أو قد تحدد من تلقاء نفسها - إذا كانت الدعوى تمثل إساءة استعمال الإجراء القانوني أو هل هي مبنية على أسس صحيحة من حيث الظاهر. وفي حالة إذا قررت المحكمة أن الدعوى تمثل إساءة استعمال الإجراء القانوني أو أنها غير مبنية على أسس صحيحة من حيث الظاهر، لا تتخذ مزيداً من الإجراءات في هذه القضية.
- ٢- عند استلام الطلب، تقوم المحكمة على الفور بإخطار الطرف الآخر أو الأطراف الآخرين باستلامه، وتقوم بتحديد حد زمني معقول يمكنهم في غضون ذلك ان يطلبوا من المحكمة اصدار تحديد منها، وفقاً للفقرة ١.
- ٣- لا يوجد في هذه المادة ما يؤثر على حق أي طرف من أطراف النزاع في الاعتراض التمهيدي، وفقاً للقواعد المعمول بها في الإجراءات.

المادة ٤٧ - استنفاد العلاجات المحلية

يجوز احوالة أي نزاع ينشأ بين الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه إلى الإجراءات الواردة في هذا القسم فقط بعد استنفاد العلاجات المحلية حيثما يقتضي ذلك القانون الدولي .

المادة ٤٨ - الطابع النهائي والملزم للقرارات

- ١- أي قرار يصدر عن محكمة تتمتع بالولاية بموجب هذا القسم هو قرار نهائي ويلزم أن يمثل له جميع أطراف النزاع.
- ٢- لا يتمتع أي قرار من هذه القرارات بالقوة الملزمة الا فيما بين الأطراف وفيما يتعلق بهذا النزاع بالذات .

باء - الإجراءات المنبئية

النص التشغيلي ١

- ١- ان الدعاوي للحصول على تعويض بموجب هذا البروتوكول يمكن رفعها أمام المحاكم حيث يحدث الضرر أو حدثت الواقعة أو حيث يكون للمدعي محل اقامته المعتادة أو يكون للمدعى عليه فيها محل أعماله الرئيسي .
- ٢- على كل طرف متعاقد أن يكفل أن تكون لمحاكمه الكفاءة اللازمة لمعالجة تلك الدعاوي الرامية الى الحصول على تعويض .

- ٣- بشرط الخضوع للمادة الفرعية ٢ من هذه المادة ليس في هذا البروتوكول ما لا يؤثر في أية حقوق لأشخاص لحق بهم ضرر أو ما يعتبر محدودية للحماية أو لاستعادة الوضع البيئي السابق ، وهى الحقوق التي قد يقضي بها القانون الداخلي .
- ٤- لا ترفع دعاوى للحصول على تعويض عن ضرر على أساس المسؤولية المطلقة للقائم بالاحطار أو القائم بالتصدير الا وفقا للبروتوكول .
- ٥- كل حكم من محكمة لها ولاية وفقا للمادة في هذا النص ، وواجب التطبيق في دولة المنشأ يجب أن تعترف به أية دولة متعاقدة ، الا اذا كان الحكم تم الحصول عليه بالغش أو اذا لم يعط المدعى عليه اخطار معقول وفرصة عادلة لتقديم موضوعه أو اذا كان الحكم لا يمكن توقيفه مع حكم سابق صدر صحيحا في طرف متعاقد آخر بشأن نفس الدعوى ونفس الأطراف ، أو اذا كان الحكم مخالفا لسياسة الطرف المتعاقد الذي يسعى الى الحصول منه على ذلك الاعتراف .
- ٦- كل حكم معترف به بموجب المادة الفرعية ١ من هذه المادة يكون واجب التطبيق في كل طرف متعاقد بمجرد اتمام الاجراءات اللازمة في ذلك الطرف . ولا تسمح الاجراءات باعادة فتح باب النظر في الدعوى من حيث موضوعها .
- ٧- ان أحكام المادتين الفرعيتين ١ و ٢ من هذه المادة لا تنطبق بين الأطراف المتعاقدة التي تكون أطرافا في اتفاق أو ترتيب سار بشأن الاعتراف المتبادل والتطبيق المتبادل للأحكام القضائية التي يكون الحكم القضائي واجب الاعتراف به وتطبيقه بموجبها .

النص التشغيلي ٢

- ١- إن الدعوى للحصول على غوث بموجب هذه القواعد والاجراءات يمكن رفعها أمام محاكم طرف متعاقد فقط حيثما يكون:
- (أ) قد حدث الضرر
- (ب) أو حدثت الواقعة
- (ج) أو يكون للمدعى عليه فيه اقامته المألوفة، أو يكون له فيها محل أعماله الرئيسي.
- ٢- على كل طرف متعاقد أن يكفل أن تكون لدى محاكمه الكفاءة اللازمة للنظر في تلك الدعوى المتعلقة بالتعويض عن الضرر.
- ٣- حيثما ترفع الدعوى ذات الصلة بينها في محاكم أطراف مختلفة فأى محكمة غير المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى للمرة الأولى يجوز لها ، بينما لا تزال الدعوى معلقة في الدرجة الأولى، أن توقف اجراءاتها.
- ٤- تستطيع أية محكمة، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تنتحى عن ولايتها إذا كان قانون هذه المحكمة يسمح بتوحيد الدعوى المترابطة واذا كان لدى محكمة أخرى ولاية على الدعويين.
- ٥- لغرض هذه المادة تعتبر الدعوى مترابطة حيثما تكون الصلة بينهما وثيقة الى درجة تجعل من المسعف سماعها وتحديد مصيرها معا، لتفادي مخاطر صدور أحكام قضائية لا يمكن التوفيق بينها، ناشئة عن وجود اجراءات منفصلة.
- ٦- إن جميع الموضوعات المتعلقة بالشكل أو الموضوع بشأن الدعوى المرفوعة أمام محكمة مختصة، والتي لا تنظيم خاص لها في هذه القواعد والاجراءات ، تكون محكومة بقانون تلك المحكمة، بما في ذلك أية قواعد يتضمنها ذلك القانون فيما يتعلق بتنازع القوانين.
- ٧- ليس في هذه القواعد والاجراءات ما يمكن أن يعتبر حدا من - أو اخلافا ب- أي حق للأشخاص الذين لحق بهم ضرر أو يعتبر حدا من الحماية أو اعادة البيئة إلى وضعها السابق، اللتين قد يقضي بهما القانون الداخلي.

٨- كل حكم من محكمة لها ولاية وفقا لهذه القواعد والاجراءات ، وواجب التطبيق في الدولة ذات الولاية الأصلية ولم يعد خاضعا للأشكال العادية للاستعراض أو اعادة النظر، يجب الاعتراف به في أي طرف متعاقد بمجرد أن تتم الإجراءات اللازمة في ذلك الطرف فيما عدا:

(أ) إذا كان الحكم قد تم الحصول عليه عن طريق الغش؛

(ب) إذا كان المدعى عليه لم يعط اخطارا معقولا وفرصة عادلة لتقديم قضيته؛

(ج) إذا كان الحكم غير قابل للتوافق مع حكم سابق صدر صحيحا في طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بنفس الدعوى والأطراف نفسها؛ أو

(د) إذا كان الحكم منافيا للسياسة العامة للطرف المتعاقد، الذي يجري فيه سعي إلى الاعتراف فيه بذلك الحكم.

٩- كل حكم يعترف به بموجب الفقرة ١ من هذه المادة يكون واجب التطبيق في كل طرف متعاقد بمجرد اتمام الإجراءات اللازمة في ذلك الطرف. ولا يجوز اعادة فتح باب موضوع الدعوى ، بناء على تلك الإجراءات.

١٠- إن أحكام الفقرتين ٨ و ٩ من هذه المادة لا تنطبق بين الأطراف المتعاقدة التي هي أطراف في اتفاق أو ترتيب سار بشأن الاعتراف المتبادل والتطبيق المتبادل للأحكام، فيكون الاعتراف والتطبيق للحكم المذكور واجبين بموجبهما.

النص التشغيلي ٣

ينبغي أن تكون اجراءات القانون المدني متاحة على المستوى الداخلي لفض المطالبات بين القائمين بالتشغيل/القائمين بالاستيراد والضحايا، وفي حالات النزاعات العابرة للحدود، تسري القواعد العامة للقانون الدولي الخاص حسبما يلزم ، ويتم تبين الولاية المختصة بصفة عامة على أساس موطن المدعي عليه. ويمكن توفير أسس بديلة للولاية للحالات المحددة تحديدا جيدا مثلا فيما يتعلق بالمكان الذي حدث فيه حدث ضار. ويمكن أن توضع أيضا قواعد خاصة للولاية بالنسبة لشؤون خاصة، مثل ما يتعلق منها بعقود التأمين.

النص التشغيلي ٤

١- إن الدعوى للحصول على تعويض بموجب البروتوكول الفرعي يمكن رفعها أمام محاكم أي طرف فقط في الحالات التي:

(أ) حصل فيها ضرر؛ أو

(ب) حدثت فيها الواقعة ؛

(ج) أو حيث يكون للمدعى عليه محل اقامته المعتاد أو محل أعماله الرئيسي.

٢- على كل طرف أن يكفل أن يكون لدى محاكمه الكفاءة اللازمة للنظر في تلك الدعوى الخاصة بالتعويض.

٣- إذا اتخذت الإجراءات المنطوية على نفس الدعوى وبين نفس الأطراف أمام محاكم أطراف مختلفة، فإن أي محكمة غير المحكمة الأولى التي رفعت الدعوى أمامها عليها أن تقوم باجراء ذاتي منها بوقف اجراءاتها إلى أن يحين أو ان تحديد ولاية المحكمة التي رفعت الدعوى أمامها في المقام الأول.

٤- حيثما تكون ولاية المحكمة التي رفعت الدعوى أمامها أولا قد ثبتت ، فإن أية محكمة غير المحكمة التي رفعت الدعوى أمامها لأول مرة، عليها أن تنحي ولايتها لصالح تلك المحكمة.

٥- حيثما تكون عدة دعاوى مترابطة منظورة في محاكم أطراف مختلفة، فإن أي محكمة غير المحكمة التي رفعت الدعوى أمامها لأول مرة، تستطيع أن توقف اجراءاتها.

- ٦- حيثما تكون تلك الدعاوي معلقة في الدرجة الأولى من المحكمة، فإن كل محكمة غير المحكمة التي رفعت الدعوى أمامها لأول مرة يجوز لها أيضا بناء على طلب أحد الأطراف، أن تتحي ولايتها إذا كان للمحكمة التي رفعت الدعوى أمامها لأول مرة لها ولاية على تلك الدعاوي، وإذا كان قانونها يسمح بتوحيد تلك الدعاوي.
- ٧- لأغراض هذه المادة يفترض أن الدعاوى تكون مترابطة، حيثما يكون بينها صلات وثيقة إلى حد أنه يكون من المسعف سماعها والبت فيها معا لتقادي مخاطر صدور أحكام قضائية لا يمكن التوفيق بينها، ناشئة عن إجراءات منفصلة.
- ٨- جميع الشؤون المتعلقة بالموضوع أو الإجراءات بشأن الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة المختصة، ولا تنظمها هذه القواعد والاجراءات على وجه التحديد يحكمها قانون تلك المحكمة، وفقا للمبادئ القانونية المقبولة عموما، شاملا أية قواعد في هذا القانون تتعلق بتنازع القوانين.
- ٩- إن هذه القواعد والاجراءات لا تخل بأية حقوق للأشخاص الذين لحق بهم ضرر أو بأية تدابير لحماية أو لاعادة البيئة إلى وضعها السابق، يمكن أن تكون واجبة التطبيق بموجب القانون الداخلي.
- ١٠- أي حكم من محكمة لها ولاية وفقا للفقرة ١ بشأن المحكمة المختصة واجب التطبيق في دولة منشأ الحكم القضائي ولم يعد خاضعا لأشكال الاستعراض أو اعادة النظر العادية، يجب الاعتراف به لدى أي طرف بمجرد اتمام الإجراءات اللازمة في ذلك الطرف، فيما عدا ما يلي:
- (أ) إذا كان الحكم قد تم الحصول عليه بالغش؛
- (ب) إذا لم يعط المدعى عليه اخطارا معقولا وفرصة عادلة لتقديم قضيته؛
- (ج) إذا كان الحكم لا يمكن التوفيق بينه وبين حكم سابق صدر صحيحا في بلد طرف آخر، فيما يتعلق بنفس الدعوى ونفس الأطراف؛ أو
- (د) عندما يكون حكم المحكمة منافيا للسياسة العامة للطرف الذي يجري السعي إلى الحصول على اعترافه به .
- ١١- إن حكم المحكمة المعترف به بموجب الفقرة ١٠ يكون واجب التطبيق في جميع الأطراف بمجرد اتمام الإجراءات اللازمة في هذه الأطراف. ولا تسمح الإجراءات باعادة فتح الدعوى من حيث موضوعها.
- ١٢- إن أحكام الفقرتين ١٠ و ١١ لا تنطبق بين الأطراف في اتفاق أو ترتيب ساريين بشأن الاعتراف والتطبيق المتبادلين للأحكام التي يكون بموجبها الحكم واجب الاعتراف به وتطبيقه.

النص التشغيلي ٥

- ١- جميع النزاعات غير النزاعات بين دولة ودولة ينبغي فضها عن طريق تحكيم دولي ملزم ، ما لم تقرر جميع الأطراف في النزاع غير ذلك .
- ٢- ان القانون الواجب التطبيق هو قواعد UNIDROIT بشأن التعاقدات التجارية .
- ٣- ان الاعتراف بالأحكام أو القرارات التحكيمية وتطبيقها يكونان وفقا للقانون الدولي بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بالقرارات التحكيمية الدولية وتطبيقها ، و الاتفاقية بين الدول الأمريكية لعام ١٩٧٥ بشأن التحكيم التجاري الدولي .

النص التشغيلي ٦

- ١- يجوز رفع دعاوى التعويض تحت هذه القواعد والاجراءات فقط في محاكم طرف ما :

(أ) حيثما حدث الضرر؛ أو

- (ب) حيثما وقع الاطلاق غير المتعمد عبر الحدود ؛ أو
- (ج) حيثما يوجد محل الإقامة المعتاد للمدعى عليه ، أو اذا كان المدعى عليه هو شركة أو شخص اعتباري آخر أو جمعية من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، حيثما يوجد محل أعماله الرئيسي أو مقره القانوني أو ادارته المركزية .
- ٢- على كل طرف متعاقد أن يكفل تمتع المحاكم التابعة له بالكفاءة الضرورية للنظر في دعاوي التعويض.
- ٣- في حالة رفع دعاوى تطوي على نفس الأسباب وبين نفس الأطراف أمام محاكم أطراف مختلفة، فعلى أي محكمة بخلاف المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى أولاً، أن توقف بقرار ذاتي منها مداواتها إلى حين تثبت اختصاص المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى أولاً.
- ٤- في حالة ثبوت اختصاص المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى أولاً، فعلى أي محكمة أخرى بخلاف المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى أولاً أن تنحي ولايتها لمصلحة تلك المحكمة .
- ٥- إذا كانت دعاوى ذات علاقة بينها قيد النظر أمام محاكم أطراف مختلفة، يجوز لأي محكمة، بخلاف المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى أولاً أن توقف مداواتها.
- ٦- إذا كانت الدعوى قيد النظر في محكمة من الدرجة الأولى، يجوز أيضاً لأي محكمة بخلاف المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى أولاً ، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تنحي ولايتها إذا كان للمحكمة الأولى ولاية على الدعوى المعنية وإذا سمح قانونها بتوحيد تلك الدعوى.
- ٧- لأغراض هذه المادة، تعتبر الدعوى مترابطة إذا كانت هناك صلة وثيقة فيما بينها الى حد يجعل من المستحسن النظر والفصل فيها معا لتجنب خطر صدور أحكام متعارضة لايمكن التوفيق بينها نتيجة لتطبيق إجراءات منفصلة.
- ٨- إن جميع الأمور التي تمس الموضوع أو الإجراءات بخصوص الدعوى أمام المحكمة المختصة والتي لا تنظمها هذه القواعد والإجراءات بالتحديد تخضع لقانون تلك المحكمة، بما في ذلك أي قواعد في ذلك القانون ، تتعلق بتنازع القوانين.
- ٩- لا تخل هذه القواعد والإجراءات بأي حقوق لأشخاص وقع عليهم ضرر، أو بأي تدابير لحماية واستعادة البيئة يمكن أن يقضي بها القانون الداخلي المطبق .
- ١٠- إن أي حكم صادر عن محكمة ذات ولاية وفقاً للفقرة ١ ، أو أي قرار تحكيمي يكون قابلاً للتنفيذ في دولة منشأ الحكم، ولم يعد خاضعاً لأشكال الاستعراض أو إعادة النظر العادية، يكون معترفاً به في أي طرف فور إتمام الإجراءات اللازمة في ذلك الطرف باستثناء الحالات التالية:
- (أ) إذا صدر الحكم أو القرار التحكيمي بطريق الغش؛
- (ب) إذا لم يعط للمدعي عليه إخطاراً معقولاً وفرصة عادلة لعرض قضيته؛
- (ج) إذا تعارض بشكل غير قابل للتوفيق الحكم أو القرار التحكيمي مع حكم سابق أو قرار تحكيمي سابق صدر على النحو الصحيح في طرف آخر بشأن نفس سبب الدعوى ونفس الأطراف؛ أو
- (د) إذا تعارض الحكم أو القرار التحكيمي مع السياسة العامة للطرف الذي يطلب منه الاعتراف به.
- ١١- أي حكم معترف به بموجب الفقرة ١٠ يكون قابلاً للإنفاذ في كل طرف حال إتمام الإجراءات اللازمة في ذلك الطرف. ويجب ألا تسمح الإجراءات بإعادة النظر في موضوع القضية.

١٢- لا تنطبق أحكام الفقرتين ١٠ و ١١ فيما بين الأطراف في اتفاق أو ترتيب ساري المفعول بشأن الاعتراف المتبادل وإنفاذ الأحكام القضائية أو قرارات التحكيم والتي بموجبها يكون الحكم أو قرار التحكيم قابلاً للاعتراف به وإنفاذه.

النص التشغيلي ٧

١- بالنسبة لضرر آخر ناتج عن كحم خاضعة لتحرك عبر الحدود تشجع الأطراف والحكومات على استعراض قواعدها الوطنية الخاصة بالمسؤولية وما يتصل بها من قواعد المحاكم ، لكفالة أن يستطيع المدعون الأجانب الوصول الى محاكمها ، حيثما يكون ذلك الوصول مستندا الى مبادئ العدالة الأساسية على أساس غير تمييزي ؛

٢- سيقوم الأطراف في البروتوكول ، في الاجتماع السادس للأطراف ، باستعراض فعالية هذا المقرر في معالجة حالات الضرر الناشئ عن تحرك الكحم عبر الحدود اعمالا للمادة ٢٧ وما اذا كان ينبغي النظر في مزيد من الخطوات ، بما في ذلك العمل تحت مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص .

النص التشغيلي ٨

بصرف النظر عن الإجراءات الادارية الواردة في القسم سادسا - ج أدناه، إن الإجراءات المدنية على المستوى الوطني ستظل نافذة. وبالنسبة للضرر العابر للحدود، إن قواعد القانون الدولي الخاص واجبة التطبيق، وتشجع الدول على تحسينها حسب مقتضى الحال، لتسهيل الوصول الى العدالة.

النص التشغيلي ٩

المادة الأولى - ولاية المحاكم

١- تكون فقط لمحاكم الدولة التي حدث فيها الضرر ولاية الاستماع الى الدعاوي الخاصة بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر بالتنوع البيولوجي الناتج عن تحرك الكحم عبر الحدود ، كما حدد ذلك في المادة ٣(ز) من بروتوكول السلامة الأحيائية فيما عدا الحالات الآتية :

(أ) حيثما تكون الأطراف قد اتفقت على وجه التحديد على رفع تلك الدعاوي أمام محاكم ولاية أخرى وفي هذه الحالة تكون الولاية لتلك المحاكم ؛ أو

(ب) ليس للمحكمة ولاية بأن تأمر بشكل من الجبر التعويضي عن ضرر لحق بالتنوع البيولوجي ، كما هو محدد في المادة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي ، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة الموجودة في المكان الذي يكون فيه موطن المدعى عليه أن تقبل الولاية .

٢- اذا رفعت دعوى بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن ضرر بالتنوع البيولوجي ناتج عن تحرك كحم عبر الحدود ، كما جاء تحديد ذلك في المادة ٣ (ز) من بروتوكول السلامة الأحيائية ، أمام محكمة لا تملك ولاية اعمالا للقسم ١ من هذه المادة الأولى ، يجب أن ترفض المحكمة قبول الولاية .

٣- في الدعاوي التي تغطيها هذه المادة الأولى لا ينطبق مذهب *forum non conveniens* .

المادة الثانية - القانون الواجب التطبيق

١- في أية دعوى خاصة بضرر بالتنوع البيولوجي ناتج عن تحرك كحم عبر الحدود ، كما جاء تحديد ذلك في المادة ٣ (ز) من بروتوكول السلامة الأحيائية ، تقوم المحاكم التي لها الولاية اعمالا للمادة الأولى (١) في هذا النص بتطبيق ما يلي (١) قوانين الدولة التي حدث فيها الضرر ، وبقدر ما يمكن تطبيقه ، (٢) القانون الدولي شاملا اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول السلامة الأحيائية .

- ٢- إذا وبقدر ما يكون القانون الذي يحكم الدعاوي المرفوعة اعمالا للقسم ١ من المادة الثانية تحت (١) متعارضا مع أحكام القانون الدولي ، فإن أحكام القانون الدولي سوف تنطبق .
- ٣- القواعد الخاصة بقبالية الدعاوي وأهلية المدعين التابعين للدولة التي حدث فيها الضرر بالتنوع البيولوجي ، سوف تنطبق .

المادة الثالثة - تطبيق الأحكام القضائية

١- ان الحكم النهائي والملزم الصادر عن محكمة في دعوى مرفوعة بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن ضرر بالتنوع البيولوجي ناتج عن تحرك كحم عبر الحدود كما هو محدد في المادة ٣ (ز) من بروتوكول السلامة الأحيائية ، يجب أن تعترف به وتطبقه محاكم موطن المدعى عليه فيما عدا الأحوال الآتية :

- (أ) المحكمة التي أصدرت الحكم لم يكن لها ولاية اعمالا للمادة الأولى من البروتوكول ؛
- (ب) طبقت المحكمة قانونا غير القانون المحدد في المادة الثانية من البروتوكول ؛
- (ج) لم تراع المحكمة متطلبات أساسية من العدالة الاجرائية ؛
- (د) صدر حكم سابق في الموضوع نفسه ؛
- (هـ) يتعارض الحكم مع السياسة العامة أو النظام العام لموطن المدعى عليه أو مع الأحكام الواجبة التطبيق المقررة في القانون الدولي ؛ أو
- (و) صدر الحكم غيابيا في غيبة المدعى عليه الا اذا أظهر المدعى أن المدعى عليه قد تلقى كما ينبغي وثائق الشروع في الاجراءات وتلقى اخطارا وافيا وكانت له فرصة وافية للحضور وللدفاع في الدعوى .

٢- ان التحديد النهائي والملزم من جانب سلطة مختصة أنشأتها أصوليا الحكومة الوطنية لادارة شؤون ومعالجة الدعاوي الخاصة بالضرر بالتنوع البيولوجي الناتج عن تحرك كحم عبر الحدود وهو التحديد الذي يقرر مسؤولية المدعى عليه ، يكون له نفس القوة ونفس الأثر للذين لحكم صادر عن محكمة وطنية ذات سلطة مختصة ، بشرط تطبيق نفس الاستثناءات المبينة في القسم الأول السابق .

النص التشغيلي ١٠

١- على اثر استنفاد الإجراءات بين الدول تطبيقا للمادة ٢٧ من اتفاقية التنوع البيولوجي، واعمالا للقواعد الاختيارية للتحكيم في النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة لدى محكمة التحكيم الدائمة، يجوز لطرف ما أن يرفع دعوى للحصول على تعويض عن ضرر لحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، نشأ عن تحركات الكحم عبر الحدود، إلى محكمة مختصة كما يحدد ذلك القانون الدولي الخاص.

٢- تحديد القانون الواجب التطبيق يكون طبقا للقانون الدولي الخاص.

٣- عقب استنفاد امكانية فض المنازعات ومتطلبات التحكيم (انظر القسم xx)، يجوز لأي طرف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية أن يرفع دعوى للحصول على تعويض عن ضرر لحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي من جراء تحرك الكحم عبر الحدود، وذلك أمام محكمة مختصة.

٤- يكون الاعتراف والتطبيق للأحكام القضائية أو القرارات التحكيمية وفقا للقانون الدولي الخاص.

النص التشغيلي ١١

المادة ٨ - الولاية والقانون المطبق

١- الولاية الأولى في الدعاوي بموجب هذا البروتوكول هي ولاية محاكم الطرف المتعاقد الذي وقع فيه الضرر.

- ٢- في حالة وقوع الضرر فقط خارج حدود الولاية الوطنية، تكون الولاية الأولى في الدعاوى بموجب هذا البروتوكول لمحاكم الدولة القائمة بالاستيراد أو الدولة المقصود أن تكون القائمة بالاستيراد ، أو محاكم الدولة الأقرب صلة بالضرر في حالة إذا كان التحرك عبر الحدود غير مقصود.
- ٣- تصبح الولاية في الدعاوى بموجب هذا البروتوكول لمحاكم الطرف المتعاقد حيث وقع الحادث، أو حيث توجد إقامة المدعى عليه في المعتاد أو مكان عمله الرئيسي.
- ٤- تنطبق على جميع المسائل الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالدعاوى المرفوعة أمام المحكمة المختصة التي لم ينظمها صراحة هذا البروتوكول أحكام القانون الموضوعي والإجرائي لهذه المحكمة. ويتم الحكم على طبيعة التعويض وشكله ومداه بالإضافة إلى التوزيع العادل له باستخدام هذا القانون ويجب أن تتفق مع هذا البروتوكول.
- ٥- على كل طرف من الأطراف المتعاقدة (أ) أن يكفل أن تكون للمحكمة التابعة له الكفاءة اللازمة للنظر في دعاوى التعويض بموجب هذا البروتوكول و (ب) أن يأخذ بالاجراءات التشريعية اللازمة لضمان أن توفر القوانين التعويض وفقاً لهذا البروتوكول وطبقاً لأية توصيات تنسيقية صادرة عن الجمعية بموجب المادة ١٥.

المادة ٩ - سلطات المحكمة وإجراءاتها

- ١- يكون للمحاكم سلطة الأمر بالعلاج وبالاسترداد والاستعادة بالإضافة إلى التعويض ويجوز لها الأمر بدفع التكاليف والفوائد.
- ٢- على المحكمة أن تفترض (أ) أن "الكائن" الحي المحور الذي كان محل تحرك عبر الحدود أحدث الضرر إذا كانت هناك إمكانية معقولة في أنه أحدث ذلك، و (ب) أن أي ضرر يحدثه أي كائن حي محور كان محل تحرك عبر الحدود هو ناتج عن خصائصه التي أوجدتها التكنولوجيا الإحيائية وليس أي خصائص طبيعية. ولدحض هذا الافتراض، يجب على الشخص أن يثبت بقدر المعيار الذي يقتضيه قانون الإجراءات المطبق وفقاً للمادة ٨ أن الضرر لم يحدث بسبب خصائص الكائن الحي المحور الناتجة عن التعديل الجيني ، أو مصحوبة بخصائص خطيرة أخرى في الكائن الحي المحور.
- ٣- عند النظر في الدليل على وجود علاقة سببية بين الحدث والضرر، يجب على المحكمة أن تأخذ في الحسبان الخطر الزائد لحدوث هذا الضرر والكامن في القيام بتحريك عبر الحدود أو ممارسة الملكية أو الحيازة أو الرقابة على الكائن الحي المحور.
- ٤- يجب أن تعوض أوامر التعويض عن الضرر بالكامل بالأشخاص المتضررين وأن تسدد تكاليف التدابير الوقائية وتكاليف استرداد أو إصلاح البيئة.
- ٥- يكون للمحكمة سلطة الأمر بإجراءات مؤقتة أو تمهيدية لإلزام أي شخص باتخاذ أو الامتناع عن اتخاذ أي فعل ، إذا كان ذلك ضرورياً أو مستصوباً، لمنع حدوث أي ضرر محسوس أو تخفيف الضرر أو تلافي حدوث أي ضرر آخر.

المادة ١٠ - الخصومة المتعلقة

- ١- في حالة اتخاذ الإجراءات القانونية المتضمنة نفس الدعوى أو ما شابهها بين نفس الأطراف فعلاً أو نفس الأطراف جوهرياً أمام محاكم طرف آخر من الأطراف المتعاقدة ، يجب أن توقف أي محكمة أخرى غير المحكمة الموصوفة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨ ، بمبادرة ذاتية منها - الإجراءات إلا إذا قررت ، وريشاً تقرر - المحكمة التي جاء وصفها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨ أنها لا تتمتع بالولاية بموجب هذا البروتوكول .
- ٢- في حالة إثبات ولاية تلك المحكمة التي جاء وصفها في الفقرتين ١ و ٢ من جانب تلك المحكمة ، تنتهي أي محكمة عدا تلك المحكمة عن الولاية لصالح تلك المحكمة.

٣- عندما تتواجد محكمتان أو أكثر من المحاكم التي جاء وصفها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨، يكون على أي محكمة أخرى غير المحكمة التي جاء وصفها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨، والتي رفعت الدعوى أمامها لأول مرة أن توقف - بمبادرة ذاتية منه - إجراءاتها إلا إذا قضت - وريثماً تقضي - المحكمة التي رفعت الدعوى أمامها أول مرة بأنها لا تتمتع بالولاية بموجب هذا البروتوكول. وفي حالة إثبات ولاية المحكمة التي رفعت أمامها القضية أول مرة من جانب تلك المحكمة، يكون على أي محكمة عدا هذه المحكمة أن تنتحي الولاية لصالح تلك المحكمة.

المادة ١١ - الدعاوى المترابطة

- ١- في حالة رفع الدعاوى المترابطة أمام المحاكم المختلفة التي جاء وصفها في المادة ٨، يكون على أي محكمة أخرى عدا المحكمة التي جاء وصفها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨ أن توقف إجراءاتها بطلب من أي طرف في أي من الدعاوى، في الوقت الذي تكون الدعاوى فيه معلقة في المحكمة الابتدائية.
- ٢- تنتحي الولاية أي محكمة أخرى عدا المحكمة التي جاء وصفها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨ - بطلب من أحد الأطراف - إذا كان قانون هذه المحكمة التي جاء وصفها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨ يسمح بتوحيد الدعاوى المترابطة، وكان للمحكمة رفعت أمامها هذه القضية لأول مرة ولاية على كاتا الدعويين أو على جميعها.
- ٣- عندما يتم رفع الدعاوى المترابطة أمام محاكم أطراف مختلفة، وتكون جميع المحاكم جاء وصفها في المادة ٨، عندئذ يجوز أن توقف أي محكمة أخرى غير المحكمة التي رفعت الدعوى أمامها لأول مرة، بقرار منها إجراءاتها حتى تقرر المحكمة التي رفعت أمامها القضية لأول مرة أنها تتمتع أو لا تتمتع بالولاية بموجب هذا البروتوكول. وفي حالة إثبات ولاية المحكمة التي رفعت أمامها القضية لأول مرة من جانب هذه المحكمة، يجوز أن تنتحي أي محكمة عدا هذه المحكمة الولاية لصالح هذه المحكمة.
- ٤- لأغراض هذه المادة، تعتبر الدعاوى مترابطة عند وجود ارتباط وثيق بينها إلى حد يجعل من الملائم سماع الدعاوى والفصل فيها معا لتجنب خطر صدور أحكام متعارضة لا يمكن التوفيق بينها، ناشئة عن دعاوى منفصلة.

المادة ١٢ - الإنفاذ

- ١- الأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة بموجب المادة ٨ بعد إجراء المحاكمة، أو غيابيا أو بالقبول عندما تصبح واجبة التطبيق بموجب القانون الذي تطبقه تلك المحكمة، في أراضي أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى بمجرد الامتثال للإجراءات المطلوبة من جانب الطرف المتعاقد المعني، ولا يجوز إعادة النظر في مسوغات القضية. ولا تنطبق الأحكام السابقة على الأحكام المؤقتة.
- ٢- لا تنطبق الأحكام السابقة في حالة (أ) صدور القرار غيابيا وعدم إبلاغ المدعى عليه في حينه بالوثيقة التي تؤسس الإجراءات أو بوثيقة مكافئة في الوقت الكافي لتمكينه من إجراء ترتيبات دفاعه، أو (ب) صدور الحكم بطريق الغش.
- ٣- إذا اتخذ إجراء ضد أحد الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية، لا يجوز لهذا الطرف المتعاقد - باستثناء ما يتعلق بتدابير التنفيذ - أن يستند إلى أي حصانات ولائية أمام المحكمة المختصة وفقا لهذه المادة.

(جيم) الإجراءات الإدارية

النص التشغيلي ١

- ١- يجوز للأطراف المتعاقدة حسب مقتضى الحال توفير العلاجات الإدارية التي تعتبر لازمة للمسؤولية والجبر التعويضي بالنسبة لجميع الشؤون الناشئة تحت هذه القواعد والإجراءات.

٢- ان الاجراءات الخاصة بتفضيل وتحديد قرارات السلطات الادارية يحددها القانون الداخلي للطرف المتعاقد.

النص التشغيلي ٢

إذا اتبع نهج إداري لاستكمال المسؤولية المدنية، يجب أن تكون قرارات السلطات العامة بفرض تدابير وقائية أو إصلاحية مشفوعة ببيان دوافعها، ويجب إبلاغها إلى الجهات المقصود إرسالها إليها مع إخطارهم بإجراءات العلاج القانونية المتاحة لهم وحدودها الزمنية.

النص التشغيلي ٣

١- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون المتأثرين أو المحتمل أن يتأثروا بضرر بالتنوع البيولوجي يكون لهم حق مطالبة السلطة المختصة باتخاذ خطوات وفقا لهذه القواعد والاجراءات .

٢- في هذه الظروف يجب أن تعطي السلطة المختصة القائم بالتشغيل المعني بالأمر فرصة للاستجابة للمطالبة باتخاذ خطوات ، قبل اصدار قرار بشأن تلك المطالبة .

٣- الأشخاص الذين طالبوا بالخطوات بموجب المادة ٦ من هذه القواعد والاجراءات يكون لهم حق الوصول الى محكمة أو الى هيئة أخرى عامة مستقلة ومحايدة ، مختصة كى تستعرض المشروعية الاجرائية والموضوعية للقرارات والأفعال أو التخلف عن اتخاذ أفعال من جانب السلطة المختصة .

٤- ان القائمين بالتشغيل الذين تقتضيهم السلطة المختصة أن يتخذوا خطوات علاجية أو يتحملوا تكاليف أية خطوات من هذا القبيل تتخذها السلطة المختصة ، يكون لهم حق الوصول الى محكمة أو الى هيئة عامة أخرى مستقلة ومحايدة ، مختصة بأن تستعرض المشروعية الاجرائية والموضوعية للقرارات و/أو أوامر السلطة المختصة التي صدرت بموجب هذه القواعد والاجراءات .

(دال) - المحاكم الخاصة (مثل قواعد التحكيم الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة ، للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة

النص التشغيلي ١

ان النظر في اللجوء إلى محاكم خاصة، مثل المحكمة الدائمة للتحكيم وقواعدها الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة جائز في حالات محددة ، مثل الحالات التي يكون عدد الضحايا المتضررين فيها كبيرا.

النص التشغيلي ٢

يجوز للأطراف أن تقض أيضا النزاعات من خلال اجراءات مدنية/ادارية ومحاكم خاصة مثل القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة في النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة.

النص التشغيلي ٣

في حالة حدوث نزاع بين الأطراف الذين يدعون بحدوث ضرر اعمالا لهذه القواعد والاجراءات والأشخاص المسؤولين بموجب هذه القواعد والاجراءات ، وفي حالة حدوث اتفاق بين كليهما أو جميع الأطراف، يمكن عرض النزاع لتحكيم نهائي وملزم وفقا لقواعد التحكيم الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة بخصوص التحكيم في النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة.

النص التشغيلي ٤

ان الدعوى لاسترداد تكاليف استعادة الوضع السابق لضرر بالتنوع البيولوجي نتج عن تحرك كحم عبر الحدود والتي لا يمكن معالجتها على أساس ثنائي ، سوف تعالج وفقا للقواعد والاجراءات الواردة في القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات بشأن الموارد الطبيعية وأو البيئة ، والخاصة بمحكمة التحكيم الدائمة .

النص التشغيلي ٥

إن اللجوء إلى محاكم خاصة مثل محكمة التحكيم الدائمة وقواعدها الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة، يمكن النظر فيه في حالات محددة مثلما حين يكون ثمة عدد كبير من الضحايا متأثرين.

١٥- الحق/الأهلية في رفع الدعوى

النص التشغيلي ١

١- أي شخص لحق به فقدان أو اذى خلال التحرك و العبور و المناولة والاستعمال لأي كحم عبر الحدود ، بما في ذلك الاتجار غير المشروع يجوز له رفع دعوى مدنية أمام محكمة عن الضرر ويمكن أن يتضمن ذلك المطالبة بما يلي :

(أ) تعويض عن الفقدان الاقتصادي الناتج عن اطلاق كحم ومنتجاتها أو عن أنشطة بذلت لمنع أو تخفيف أو ادارة أو تنظيف أو علاج أى اذى ناتج عن تلك الواقعة ؛

(ب) أية تكاليف نجمت عن أية عملية تفتيش أو مراجعة أو تحري جرت لتحديد طبيعة أى اطلاق للكحم أو للتحري عن خيارات ادارة المخاطر .

٢- أي شخص أو مجموعة أشخاص وأى منظمة تابعة للقطاع الخاص أو للدولة يكون لها الحق في رفع دعوى وفي السعى الى الحصول على جبر تعويضي بشأن الاخلال أو التهديد باخلال بأى حكم من هذا البروتوكول ، بما في ذلك أى حكم يتعلق بالاضرار بالصحة البشرية أو التنوع البيولوجي أو البيئة أو الظروف الاجتماعية/الاقتصادية أو الثقافية للمجتمعات المحلية أو لاقتصاد البلد :

(أ) في مصلحة ذلك الشخص أو مجموعة الأشخاص أو فئة الأشخاص ؛

(ب) في مصلحة أو بالنيابة عن شخص لا يستطيع ، لأسباب عملية ، القيام بتلك الاجراءات ؛

(ج) في مصلحة ، أو بالنيابة عن ، فريق أو فئة من الأشخاص تأثرت مصالحهم ؛

(د) في سبيل المصلحة العامة ؛ و

(هـ) في سبيل حماية البيئة أو التنوع البيولوجي .

٣- لا يحكم بأية تكاليف مقابل أى من الأشخاص السابق ذكرهم الذين أخفقوا في أى دعوى سبقت الاشارة اليها اذا كانت الدعوى قد رفعت على نحو معقول بدافع الحرص على المصلحة العامة أو في مصلحة حماية الصحة البشرية أو التنوع البيولوجي أو البيئة .

٤- ان عبء الاثبات بأن الدعوى لم ترفع في سبيل المصلحة العامة أو في مصلحة الصحة البشرية أو التنوع البيولوجي أو البيئة ، يقع على الشخص الذي يدعي أن الأمر ليس كذلك .

٥- على كل طرف متعاقد أن يكفل أن كل شخص في طرف متعاقد آخر ، لحق به ضرر ، له حق الحصول على اجراء اداري وقانوني مكافئ للحصول للمتاح لرعايا الطرف المتعاقد الذي هو طرف المنشأ ، في حالة حدوث اذى بيئي داخلي .

٦- على كل طرف متعاقد أن يكفل أن الأشخاص المتأثرين بضرر ناتج أثناء التحرك والعبور والمناولة والاستعمال للكحم عبر الحدود ، بما في ذلك الاتجار غير المشروع يكون لهم حق الرجوع ضد الفعل الخاطئ الذي ارتكبه ذلك الشخص أو ذلك الكيان والمرتببط بطرف التصدير .

النص التشغيلي ٢

١- على كل طرف في اطار تشريعه الوطني أن يكفل اعطاء الأهلية لرفع دعوى أمام محكمة قانونية و/أو أية هيئة أخرى مستقلة ومحيدة منشأة بموجب القانون أو هيئة ادارية، تكفل أن تكون هناك أهلية معطاة للأشخاص أو الكيانات:

(أ) الذين لديهم مصلحة كافية أو، بدل ذلك،

(ب) الذين يستبقون الاخلال بحق عندما يكون قانون الإجراءات الادارية لدى طرف يقتضي ذلك كشرط مسبق.

٢- إن ما يشكل "مصلحة كافية" و"اخلالا بحق" سوف يحدد وفقا لمتطلبات القانون الوطني وبما يتمشى وهدف فتح الباب عريضا للوصول إلى العدالة.

٣- دون الاخلال بالعموميات الواردة أعلاه، إن الشخص أو الأشخاص أو الكيان أو الكيانات الآتية يجوز لها أن ترفع دعوى:

(أ) فيما يتعلق بالضرر التقليدي: الأشخاص المتأثرين والمعالين أو أية أشخاص آخرين يعملون بالنيابة عن ذلك الشخص/الكيان أو لصلحته.

(ب) فيما يتعلق بتكاليف التدابير الاستجابية: الشخص أو الكيان الذي تحمل التكاليف.

(ج) فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بالبيئة و/أو بالحفظ أو الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي:

(١) الدولة المتأثرة

(٢) الجماعات العاملة دفاعا عن المصالح العامة

(٣) الشخص أو الكيان الذي تحمل تكاليف تدابير الاستعادة

(د) فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بالصحة البشرية:

(١) الدول المتأثرة

(٢) الشخص المتأثر أو أي شخص له حق العمل بالنيابة عن ذلك الشخص

(هـ) فيما يتعلق بالضرر الاجتماعي الاقتصادي:

(١) الدولة المتأثرة

(٢) المجموعات العاملة دفاعا عن المصالح العامة أو المجتمعات

النص التشغيلي ٣

١- (أ) ينبغي أن توفر الأطراف حق رفع الدعاوي من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين حسبما يكون الأمر مناسباً بموجب القانون الداخلي والمتأثرين بضرر . وينبغي أن يكون لهؤلاء الأشخاص حق الحصول على علاجات في دولة التصدير ، لا تكون أقل سرعة ولا كفاية ولا فعالية عن العلاجات المتاحة للضحايا الذين لحق بهم ضرر من نفس الواقعة داخل اقليم تلك الدولة .

(ب) ينبغي أن تكفل الدول الوصول المناسب الى المعلومات المتعلقة بالسعي الى الحصول على علاجات ، بما في ذلك

المطالبات بتعويض .

٢- في حالة استكمال المسؤولية المدنية بنهج اداري فان الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ، شاملين المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حماية البيئة والواقية بالمتطلبات ذات الصلة بموجب القانون الداخلي ، ينبغي أن يكون لها حق اقتضاء السلطة المختصة أن تعمل وفقاً لهذه القواعد والاجراءات وأن تتحدى - من خلال اجراءات استعراض ومراجعة - قرارات السلطة المختصة وقيامها أو عدم قيامها بخطوات مناسبة يقتضيها القانون الداخلي .

النص التشغيلي ٤

على الدول أن ترفع دعاوي بالنيابة عن رعاياها عن الضرر الذي تسبب وعليها أن تسن تشريعات وطنية ملائمة لهذا الغرض.

النص التشغيلي ٥

لا ترفع الدعاوي الا من الشخص المتضرر فقط.

النص التشغيلي ٦

لا يجوز أن يرفع الدعاوى الا أشخاص أو كيانات متأثرين مباشرة بالضرر . ولا يجوز أن ترفعها أطراف ثالثة تعمل بالنيابة عن هؤلاء الأشخاص أو الكيانات .

النص التشغيلي ٧

كل الشؤون الاجرائية أو الموضوعية الخاصة بالدعاوي المرفوعة أمام المحكمة المختصة والتي لا يوجد لها تنظيم محدد في هذه القواعد والاجراءات يجب أن يطبق عليها قانون تلك المحكمة بما في ذلك قواعد ذلك القانون التي تتعلق بتنازع القوانين ، وفقاً للمبادئ القانونية المقبولة بصفة عامة .

النص التشغيلي ٨

١- ينبغي للأطراف أن تقرر الأهلية لاعطاء حق رفع الدعاوى للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتضررين، جسماً يكون الأمر مناسباً بموجب القانون الداخلي.

٢- إذا اتبع نهج إداري بالإضافة إلى المسؤولية المدنية، فإن يكون للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التي تشجع على حماية البيئة ونفي بالمتطلبات ذات الصلة بموجب القانون الداخلي، ينبغي أن يكون لهم الحق في أن تقتضي من السلطة المختصة العمل وفقاً لهذه القواعد والاجراءات والطعن، من خلال إجراءات المراجعة، في قرارات السلطة المختصة أو ما تقوم به من أفعال أو ترتكبه من إغفالات، وذلك حسبما هو ملائم وفقاً للقانون الداخلي.

النص التشغيلي ٩

١- يجب تنفيذ مبدأ الوصول الواسع إلى العدالة. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن الأشخاص والمجموعات التي لها شغل أو مصلحة بالمسائل البيئية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، أو الأشخاص والمجموعات التي تمثل المجتمعات أو المصالح التجارية والسلطات الحكومية المحلية والإقليمية والوطنية تتمتع بالأهلية اللازمة لرفع الدعوى بموجب هذا البروتوكول.

٢- لا يوجد في هذا البروتوكول ما يمكن تفسيره باعتباره تقييداً أو اخلافاً بأي حق من حقوق الأشخاص الذين يعانون من الضرر أو حداً من نطاق حماية البيئة أو استعادة الوضع السابق لها يكون مقرراً بموجب القانون الداخلي .

٣- ان العوائق المالية أو أي عوائق أخرى تقف في سبيل العدالة لا تعوق الوصول إلى العدالة بموجب هذه المادة على الأطراف المتعاقدة اتخاذ الخطوات المناسبة لإزالة هذه العوائق أو خفضها.

سابعا- التدابير التكميلية لبناء القدرات

النص التشغيلي ١

إن الاستعراض القادم لخطة العمل المحدثة لبناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، كما جاء في مرفق المقرر BS III/3 ينبغي أن يأخذ في الحسبان، حسبما يكون الأمر مناسباً، المقرر الحالي بما في ذلك تدابير بناء القدرة مثل مساعدة عملية وضع "قواعد المسؤولية" الداخلية، واعتبارات مثل "إسهامات عينية" و"تشريعات نموذجية" أو "صفقات من تدابير بناء القدرة"، تشمل توفير المساعدة على وضع القوانين الوطنية، وتعزيز التنسيق بين القطاعات وإيجاد الشراكة بين الهيئات التنظيمية على المستوى الوطني؛ وكفالة المساهمة الجماهيرية الفعالة في تقييم الضرر وتحديد كميته؛ وتعزيز مهارات السلطة القضائية في التعامل مع القضايا المتصلة بالمسؤولية والجبر التعويضي.

النص التشغيلي ٢

ان مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية :

١- يدعو الأطراف الى أن تأخذ في الحسبان ، حسب ما هو ملائم ، المقرر الحالي بما في ذلك تدابير بناء القدرة مثل اسداء المساعدة في وضع "قواعد مسؤولية" داخلية واعتبارات مثل " الاسهامات العينية ، و " التشريع النموذجي " أو " صفقات من تدابير بناء القدرة " في الاستعراض القادم لخطة العمل المحدثة لبناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية كما جاءت في المرفق بالمقرر BSIII/3 .

٢- يدعو الأطراف القائمة بإعداد تدابيرها الداخلية من تشريعية وتنظيمية وإدارية المتعلقة بالقواعد والإجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناتجة عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، الى أن تقدم على أساس طوعي من خلال الأمانة مسودة الترتيبات الخاصة بالمشورة لإبلاغها إلى [اللجنة المسؤولة عن تسهيل تنفيذ هذا المقرر ، المسماة " اللجنة " فيما يلي].

٣- تقرر أنه وفقاً للارشاد العام من المؤتمر / الاجتماع تكون الوظائف التالية مسندة الى اللجنة :

(أ) تقديم المشورة بناء على طلب أي طرف إلى هذا الطرف بشأن أية مسودة لتدبير داخلي متعلق بالقواعد والإجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناتجة عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، المقدمة لها وفقاً للفقرة ٤ ؛

(ب) تقديم المشورة بناء على طلب أي طرف إلى هذا الطرف عن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا المقرر؛

(ج) تقديم تقرير عن أنشطتها إلى كل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ؛

(د) تقديم تقرير إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف عن تنفيذ وفعالية هذا المقرر على أساس أمور منها المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ومن تقارير الأطراف وفقاً للمادة ٣٣ من البروتوكول . وينبغي أن يتضمن تقرير اللجنة أية توصيات بشأن المزيد من الأعمال في هذا المجال ، بما في ذلك ما يتعلق بإيجاد صك ملزم قانوناً ، مع مراعاة أفضل الممارسات .

النص التشغيلي ٣

١- على أساس الاعتراف بالأهمية الجوهرية لبناء القدرات في السلامة الأحيائية ، تشجع الأطراف على تعزيز جهودها في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف / اجتماع الأطراف بشأن بناء القدرة وفقاً للمادة ٢٢ من البروتوكول .

٢- الأطراف مدعوة الى مراعاة المقرر الحالي في صياغة المساعدة الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف للبلدان النامية الأطراف الآخذة بوضع تشريعها الداخلي المتعلق بالقواعد والاجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن ضرر ناتج عن تحركات كحم عبر الحدود .

النص التشغيلي ٤

تتعهد الأطراف في هذه القواعد والاجراءات بالاسهام في كفالة أن يتراءى في الاستعراض القادم لخطة العمل المحدثة لبناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية - كما جاء ذلك في المرفق بالمقرر BS-III/3 - مضمون هذه القواعد والاجراءات وأن يتضمن تدابير بناء القدرة مثل اسداء المساعدة في تنفيذ وتطبيق هذه القواعد والاجراءات بما في ذلك المساعدة على وضع تشريع وطني للتنفيذ وتعزيز التنسيق بين القطاعات على الصعيد الوطني وكفالة مشاركة مناسبة من الجمهور وتعزيز مهارات القضاء في التصرف في قضايا المسؤولية .

ثامنا - اختيار الصكوك

خيار ١

وثيقة قانونية ملزمة واحدة أو أكثر .

- (أ) بروتوكول للمسؤولية ملحق ببروتوكول السلامة الأحيائية؛
- (ب) تعديل على بروتوكول السلامة الأحيائية؛
- (ج) مرفق لبروتوكول السلامة الأحيائية؛
- (د) بروتوكول للمسؤولية ملحق باتفاقية التنوع البيولوجي .

خيار ٢

وثيقة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية مشفوعة بالتدابير المؤقتة ريثما يتم صياغة الوثيقة (الوثائق) ودخولها حيز النفاذ .

خيار ٣

وثيقة أو أكثر من الوثائق غير الملزمة:

- (أ) الخطوط التوجيهية؛
- (ب) قانون نمذجي أو شروط تعاقدية نمذجية.

خيار ٤

نهج يتكون من مرحلتين (بغية ان يبدأ بصياغة - وثيقة أو أكثر من الوثائق غير الملزمة وتقييم تأثيرات الوثيقة (الوثائق) ثم النظر في صياغة وثيقة واحدة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية)

خيار ٥

نهج مختلط (مجموعة مكونة من واحدة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية (مثل المتعلقة بتسوية الدعاوى) وواحدة أو أكثر من الوثائق غير الملزمة ، (مثل المتعلقة بتقرير المسؤولية) .

خيار ٦

لا توجد وثيقة.

النص التشغيلي ١

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يذكر المادة ٢٧ من البروتوكول

وإذ يذكر مقرراته BS-I/8 و BS-II/11 و BS-III/12

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به الفريق العامل المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق البروتوكول،

وان يأخذ في حسبانها الحاجة إلى وضع وتعزيز وتشجيع الترتيبات الفعالة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن تحركات الكحم عبر الحدود

١- يقر القواعد والاجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن تحرك الكحم عبر الحدود، كما جاءت في [المرفق] بهذا المقرر، وذلك للغرض المبين في الفقرة ٢ أدناه.

٢- يوصي بتنفيذ هذه القواعد والاجراءات من جانب الأطراف في البروتوكول في تشريعها الداخلي وتدابيرها التنظيمية والادارية حسب اللازم ، مع الاعتراف بالاحتياجاتها والظروف المتغيرة لكل منها .

٣- يقرر استعراض تنفيذ وفعالية المقرر الحالي في اجتماعه [السابع] ، مراعيًا في ذلك الخبرة في المستوى الوطني في مجال تنفيذ هذا المقرر وتقرير اللجنة وفقا [للنص التشغيلي ٢ ، فقرة ٣ lit.(d) من القسم السابع]، بقصد النظر في الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا المجال.

النص التشغيلي ٢

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية/مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، إذ يذكر المادة ٢٧ من البروتوكول ويذكر أيضا مقرريه BS-I/8 و BS-II/11، يقر بروتوكول المسؤولية الملحق ببروتوكول السلامة الأحيائية/التعديل لبروتوكول السلامة الأحيائية/المرفق ببروتوكول السلامة الأحيائية/بروتوكول المسؤولية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي كما جاءت في المرفق.

النص التشغيلي ٣

اذ يذكر أن كلا الديباجة والمادة ٣ من اتفاقية التنوع البيولوجي يؤكدان الحقوق السيادية للدول على تنوعها البيولوجي ،

وان يذكر غرض بروتوكول السلامة الأحيائية بالاسهام في كفاءة مستوى واف من الحماية بشأن الكحم التي قد يكون لها آثار ضارة هلى الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ،

وان يذكر المادة ٢٧ من البروتوكول ،

وان يعترف بأن تحرك الكحم عبر الحدود قد يؤدي الى الاضرار بالتنوع البيولوجي في البلد المتلقي ،

وان يرغب في تسهيل الحصول في الوقت اللازم على جبر تعويضي واف عن الضرر الناتج عن تحرك الكحم عبر الحدود ،

وان يعترف بالمصاعب التي تلقاها عدة بلدان في التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب البروتوكول ،

وان يعترف بأن معظم الدول لديها في الوقت الحاضر أساس قانوني للسعي الى جبر تعويضي عن الاضرار بالأشخاص والممتلكات في قانونها الداخلي ، وبأنه توجد حاجة الى أن يكون لدى جميع الأطراف - ولاسيما الأطراف من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة ومراكز التنوع - أساس قانوني للسعي الى الحصول على جبر تعويضي عن الضرر بالتنوع البيولوجي الناتج عن تحرك الكحم عبر الحدود ،

يقرر ما يلي :

١- بالنسبة للضرر بحفظ التنوع البيولوجي الناتج عن كحم قامت بتحرك عبر الحدود ، ينبغي لكل طرف أن يتخذ تدابير لتعديل قوانينه الخاصة بتطبيق بروتوكول قرطاجنة كي تتضمن أحكاما تقضي بأن تتخذ الدولة نهجا اداريا يقتضي - أو تتخذ خطوات في سبيل - الحيلولة دون ، أو في سبيل علاج هذا الضرر الناتج عن كحم ، مع مراعاة المرفق بهذا المقرر ؛

٢- بالنسبة للضرر آخر ناتج عن كحم قامت بتحرك عبر الحدود ، تشجع الأطراف والحكومات على استعراض قواعدها الوطنية الخاصة بالمسؤولية وما يرتبط بها من قواعد خاصة بالمحاكم ، كي تكفل للمدعين الأجانب الوصول الى محاكمها حيثما يستند هذا الحصول الى مبادئ العدالة الأساسية على أساس غير تمييزي ؛

٣- سيقوم الأطراف في البروتوكول ، في الاجتماع السادس للأطراف العاملة في البروتوكول ، باستعراض فعالية هذا المقرر في معالجة حالات الضرر الناشئ عن تحرك كحم عبر الحدود ، اعمالا للمادة ٢٧ وسوف تنظر في هل ينبغي اتخاذ مزيد من الخطوات بما في ذلك العمل تحت مؤتمر لاهاي المتعلق بالقانون الدولي الخاص.

النص التشغيلي ٤

- ١- تدخل هذه القواعد والاجراءات حيز النفاذ عند تحقيق xx من التصديقات التي تمثل xx نسبة مئوية من الاتجار في الكائنات الحية المحورة وتمثل توازنا بين الأطراف القائمة بالاستيراد والأطراف القائمة بالتصدير؛
- ٢- لا تفسر هذه القواعد والاجراءات باعتبارها تتطوي على أي تغيير في الحقوق والالتزامات لأحد الأطراف بموجب القانون الدولي بما في ذلك أية اتفاقات دولية.
- ٣- عندما تكون أحكام هذه القواعد والاجراءات وأحكام اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف أو اقليمي منطبقة على المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن واقعة حدثت خلال نفس الجزء من التحرك عبر الحدود، فإن هذه القواعد والاجراءات لن تنطبق بشرط أن يكون الاتفاق الآخر نافذا بالنسبة للطرف أو الأطراف المعنية، وكان قد فتح باب التوقيع عليه عندما فتح باب التوقيع على هذه القواعد والاجراءات ، حتى إذا جرى تعديل الاتفاق بعدئذ.

النص التشغيلي ٥

- ١- تدخل هذه القواعد والاجراءات حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الوثيقة [الخمسین] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية.
- ٢- تدخل هذه القواعد والاجراءات حيز النفاذ بالنسبة لدولة أو أحد منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي تصدق على هذه القواعد والاجراءات أو تقبلها أو تعتمدھا، أو تنضم إليها بعد دخولها حيز النفاذ وفقا للفقرة ١ أعلاه، في اليوم التسعين بعد تاريخ قيام تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام منها ، أو في اليوم الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي، أيهما يكون لاحقا.
- ٣- لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، فإن أي وثيقة تودع من جانب احدى أحد منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي لن تحتسب كوثيقة إضافية للوثائق التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

النص التشغيلي ٦

لا تؤثر هذه القواعد والاجراءات في حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب البروتوكول .